

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - الفرع الأول
العمادة

ترسيم الحدود في قطاع النفط

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

اختصاص: قانون الأعمال

إعداد

كريستل ابراهيم بداوي

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور علي رحال

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتور غياث الشوباصي

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتور قاسم الخطيب

"الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط"

الاهداء

الى أبى، من قدّم عمره تعباً لينير طريقي
الى أمى، من قاتلت الحياة وانتصرت عليها كي أكون
الى أخى، ملجأى الدائم، وقوتى وفرحتى
الى أعلى ما أملك، لكم ولأجلكم كل شيء .

الشكر

أتوجّه أولاً بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف، الدكتور علي رحال، الذي قبل الاشراف على رسالتي ولم يبخل عليّ بخبرته العلمية الواسعة وتوجيهاته، فكان دعمه الأكاديمي ونقده البناء الأساس الذي قامت عليه دراستي. وقد شكّلت ملاحظاته الداعمة حافظاً دائماً لي على البحث المعمّق، وإعادة النظر في الأفكار، وتنقيّة العمل ليظهر بالشكل اللائق أكاديمياً. وإنني ممتّة له على متابعته المستمرة وإتاحته لي المجال لتطوير قدراتي البحثية.

كما أتقدّم بالشكر والامتنان إلى الدكتور غياث الشوباصي، على جهوده في مراجعة هذه الرسالة، وعلى ملاحظاته الدقيقة والقيّمة التي أسهمت في تعزيز منهجيتها وتدعيم محتواها.

وأتوجّه بالشكر إلى الدكتور قاسم الخطيب، على قبوله المشاركة في مناقشة هذه الرسالة وتقييمها، وما يمثّله ذلك من قيمة علمية مضافة لهذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدّم بخالص الشكر والامتنان إلى عائلتي، الداعمة لي منذ اليوم الأول، وذلك لما منحتني من ثقة ودعم متواصل، وتحمل لصعوبات هذه المرحلة، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في تمكيني من الاستمرار واستكمال هذا العمل.

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة مسألة ترسيم الحدود البرية والبحرية، متخذةً الحدود اللبنانية نموذجاً، بوصفها إحدى أبرز القضايا السيادية في ظلّ الارتباط الوثيق بين تحديد النطاق الإقليمي للدولة وامكانية ممارستها الفعلية لحقوقها السيادية على مواردها الطبيعية. تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أنّ غياب ترسيم نهائي ومتكامل للحدود لا يشكّل مجرد إشكال تقني أو تفاوضي، بل يترتّب عليه آثار قانونية تمسّ جوهر السيادة وتحدّد من قدرة الدولة على تثبيت حقوقها في البرّ والبحر، ولا سيّما في سياق استغلال الثروات النفطية والغازية.

تعالج الرسالة الإشكالية القانونية الناجمة عن غياب الترسيم النهائي للحدود اللبنانية، خصوصاً في المناطق البرية المتنازع عليها والمساحات البحرية المتداخلة مع الدول المجاورة. حيث يؤدّي هذا الواقع إلى تداخل المصالح والحقوق السيادية، ويحدّد من قدرة الدولة على إدارة مواردها الطبيعية ضمن إطار قانوني مستقر. وتُبرز الدراسة أنّ الترسيم لا يُعدّ مدخلاً مباشراً لاستغلال الموارد الطبيعية، بل شرطاً قانونياً مسبقاً لا غنى عنه لتأمين بيئة سيادية تحول دون نشوء نزاعات قانونية معقّدة أو أي استغلال أحادي للموارد خصوصاً تلك العابرة للحدود.

في هذا السياق، تُحلّل الرسالة القواعد الحاكمة لترسيم الحدود في القانون الدولي العام، لا سيّما مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاجتهادات القضائية الدولية، من حيث تحديد المناطق البحرية ومعالجة حالات التداخل البحري، ومعايير العدالة والإنصاف المعتمدة في ترسيم الحدود. كما تعتمد الدراسة مقاربة منهجية تجمع بين التحليل القانوني للنصوص الدولية والممارسات القضائية، ودراسة الواقع اللبناني في ضوء المبادئ الناظمة لترسيم الحدود، وفي مقدّمها مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار.

كما تخصّص الرسالة حيزاً تحليلياً لدراسة اتفاق ترسيم الحدود البحرية المبرم بين لبنان وفلسطين المحتلة عام 2022، باعتباره نموذجاً تطبيقياً يطرح إشكاليات قانونية جدّية حول مدى انسجامه مع معايير العدالة والإنصاف، وقدرة الدولة على تحويل الترسيم إلى ممارسة سيادية متكاملة في سياق سياسي وأمني بالغ التعقيد.

وتخلص الرسالة إلى أنّ معالجة ملف ترسيم الحدود لا يمكن أن تبقى محصورة في منطوق إدارة النزاع أو التسويات الظرفية، بل تقتضي اعتماد مقاربة قانونية وتقنية متكاملة تقوم على استكمال ترسيم الحدود البرية والبحرية مع الدول المجاورة، وتعزيز أدوات التفاوض القانوني، بما يكفل حماية الحقوق السيادية والمصالح الاستراتيجية للدولة اللبنانية وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام.

التصميم

- 11..... القسم الأول: مسار ترسيم الحدود
- 13..... الفصل الأول: تحديد سيادة الدولة
- 14..... المبحث الأول: ترسيم حدود الدولة البرية
- 14..... الفقرة 1: اجراءات ترسيم الحدود البرية
- 20..... الفقرة 2: تطبيق اجراءات الترسيم على الحدود البرية اللبنانية
- 25..... الفقرة 3: الاطار القانوني للثروات في البر اللبناني
- 26..... المبحث الثاني: ترسيم البحر الاقليمي
- 27..... الفقرة 1: ترسيم خط الأساس
- 34..... الفقرة 2: تأثير ارتفاع سطح البحر على خط الأساس المرسم
- 40..... الفقرة 3: تحديد خط نهاية البحر الاقليمي
- 42..... الفصل الثاني: حقوق الدولة خارج النطاق السيادي
- 43..... المبحث الأول: حقوق الدولة لغاية الـ200 ميل بحري من خط الأساس
- 44..... الفقرة 1: تحديد المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية
- 50..... الفقرة 2: اجراءات ترسيم المناطق البحرية
- 54..... المبحث الثاني: حقوق الدولة على الثروات النفطية ما بعد الـ200 ميل بحري
- 55..... الفقرة 1: النظام القانوني للمنطقة البحرية ما بعد الـ200 ميل بحري
- 59..... الفقرة 2: حقوق الدولة على الجرف القاري الممتد في البحر العام
- 66..... القسم الثاني: العوائق المرتبطة بترسيم الحدود
- 68..... الفصل الأول: النزاعات الحدودية بين الدول الساحلية المرسمة
- 69..... المبحث الأول: الصعوبات المجابهة للدول المتجاورة والمتلاصقة

- الفقرة 1: اشكالية تداخل المناطق المرسمة لأكثر من دولة.....69
- الفقرة 2: آلية ترسيم الحدود عند التداخل تحقيقاً لحل عادل ومنصف71
- الفقرة 3: واقع ترسيم المناطق المتداخلة بين دول في حالة عداة75
- المبحث الثاني: الظروف المؤثرة على ترسيم الحدود78**
- الفقرة 1: مفهوم الظروف ذات الصلة.....78
- الفقرة 2: تعديل ترسيم الحدود نتيجة الظروف ذات الصلة83
- الفقرة 3: الحدود اللبنانية – الاسرائيلية نموذجاً89
- الفصل الثاني: إمكانية تملك الثروات النفطية97**
- المبحث الأول: حقوق الدول على الثروات العابرة للحدود.....98**
- الفقرة 1: التنظيم القانوني للمياه المشتركة العابرة للحدود.....98
- الفقرة 2: التنظيم القانوني للثروات النفطية العابرة للحدود104
- المبحث الثاني: وصول الدول الحبيسة الى البحر115**
- الفقرة 1: حقوق الدولة الحبيسة على المناطق البحرية116
- الفقرة 2: حقوق الدولة الحبيسة على أعالي البحار118

المقدمة

"من الآن وحتى وقت الانتهاء من هذه الجملة، سيخرج من باطن الأرض 5000 برميل آخر من النفط. بل قد يصل مجموع ما يتم انتاجه حتى نهاية هذه الجملة الى 10,000 برميل، أي ما يُقدَّر بحوالي مليون دولار في الأسواق العالمية. ليس بالخبر الجديد... بالطبع أن النفط يوَدُّ الكثير من المال"¹.

احتلَّ النفط المكانة الأهم ضمن مصادر الطاقة والثروات الطبيعية نظراً الى دوره الاستراتيجي في إنتاج الطاقة وتوفير الخدمات وتنمية المجتمعات. وبات يُعتبر من أهم اكتشافات الانسان في القرن العشرين، فهو محور كلِّ من الإنتاج الصناعي والزراعي في عالمنا المعاصر، بالإضافة إلى كونه عنصراً حيوياً في استمرار مظاهر الحياة. لم يقتصر دور النفط على كونه أهمَّ مصادر الطاقة فحسب، بل تعدَّى ذلك إلى كونه مدخلاً لإنتاج ما لا يقلُّ عن أحد عشرة ألف سلعة صناعية مختلفة في العالم وأهمَّ سلعة في التجارة الدولية، حيث يستحوذ على ما يقارب ثمن إجمالي هذه التجارة. لم تستطع أيّ مادة أخرى أن توازي النفط في الأهمية التجارية والاقتصادية نظراً لتعدد استخداماته ودوره الاستراتيجي وبات يشكّل مادة تتحكّم في مصير العالم واقتصاده².

بذلك تكون الثروات النفطية محطَّ اهتمامٍ للدول، فاستمرَّ التنافس على اقتنائها حتى لو كان هذا التنافس محفوظاً بالصراعات والنزاعات.

كان من شأن الموقع الاستراتيجي لاحتياطيات النفط العالمية أن يعزز من قوة الشرق الأوسط على الساحة العالمية للنفط. وبشكل أكبر من أي وقت مضى، ارتبط الاقتصاد النفطي بمنطقة الشرق الأوسط حيث انصبَّت كافة أطماع الدول. فمن يقرأ تاريخ الدول، الشرق الأوسط عامةً والمنطقة العربية خاصةً، يرَ بوضوح أنه تاريخ حافل بالصراعات والنزاعات تزاحمت فيها الأطماع وتشابكت فيها الأزمات حتى باتت صفحاته شاهدة على ما أصاب الدول من حروب الإستغلال. وكانت الدوافع والأسباب التي جعلت من هذه المنطقة

¹ - Petroleum Economist The Authority of Energy, Oil Contracts – How to read and understand them, 1st Edition, Federal Ministry for Economic Cooperation and Development, Germany, Page 3.

² - طارق كاكه رش محي الدين، العقود النفطية وحلافات الحكومة الاتحادية واقليم كردستان حولها، جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسة، قسم السياسة، 2014، صفحة 3، متوقِّرة على الرابط: [\(PDF\)النفط وأنواع العقود النفطية](#) ([researchgate.net](https://www.researchgate.net))، تاريخ الدخول: 13 أيلول 2023.

محط أنظار الدول الإستعمارية وأطماعها تتمحور حول عاملين أساسيين: موقعها الإستراتيجي وثروتها النفطية الهائلة¹.

لما كان الحديث عن منطقة الشرق الأوسط، من الطبيعي أن يكون لبنان أبرز نموذج. يكتسب موضوع استثمار واستغلال الثروات البترولية أهمية خاصة اليوم في لبنان. في الواقع، تم اكتشاف وجود النفط في لبنان منذ سنوات. اذا ما عدنا الى تاريخ النفط في لبنان يمكن تلخيصه بلمحة سريعة وفقاً لما يلي، بدأت رحلة البترول في لبنان مع عهد الانتداب الفرنسي حين أصدر المفوض السامي الفرنسي هنري دو جوفنيل قراراً يجيز بموجبه التنقيب عن مناجم النفط والمعادن واستخراجها واستثمارها. تبعتها عدة أبحاث ودراسات حول وجود النفط في لبنان أسفرت الى أنه، وبسبب نوع الطيات الموجودة في الأرض اللبنانية، فهناك احتمال كبير في وجود النفط. وتُفدّت عدة أعمال تنقيب ومسوحات غطت مختلف المناطق اللبنانية أكدت احتواء لبنان في بره وبحره كميات كبيرة وقد تكون كميات تجارية واعدة.

ما ان أعيد اكتشاف النفط في البحر اللبناني حتى عادت أطماع العدو الاسرائيلي ورغبته باستحواذ الثروات النفطية اللبنانية. تظهر التقديرات الأولية أن لدى لبنان ما يقارب الـ35 تريليون قدم مكعب من الغاز و660 مليون برميل من النفط السائل. صحيح أنه قد يكون لبنان أبعد من أن ينافس أهم منتجي الغاز في العالم، الا أنه على الصعيد الداخلي فالكمية المفترض وجودها قد تغطي حوالي 183 سنة استهلاك للغاز ما يستتبع معه اذاً تأمين تغذية الكهرباء للبنان بأكمله على مدار الساعة. كما ومن شأنه أن يحقق الاكتفاء الذاتي من خلال تلبية حاجات السوق المحلي، اذ يعتمد لبنان وبشكل كبير على استيراد موارد الطاقة فهو ينفق أكثر من 15% من ناتجه المحلي الاجمالي على واردات الطاقة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى ستضمن عمليات استخراج النفط والغاز من الأراضي اللبنانية عمليات تصديرها الى الخارج اذا كانت كمياتها تسمح للتصدير².

كنتيجة للصراعات والنزاعات القائمة من جهة، وفي ظل الإكتشافات النفطية والرغبة في السيطرة عليها من جهة أخرى، برز مفهوم ترسيم الحدود. اذ يرتبط استثمار الثروات النفطية بمبدأين أساسيين مترابطين ومتكاملين: السيادة والملكية.

¹ - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2010، صفحة 5.

² - مي علي حمود، وحسين أحمد العزي، بترول لبنان في المياه البحرية - عقود وأنظمة، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، بيروت، 2019، صفحة 13-14.

تُعتبر الحدود الخطّ الفاصل بين دولتين، يتحدّد على أساسه نطاق سلطة كلّ دولة ضمن إقليمها. أي أنّ سيادة الدولة تنتهي عند حدود إقليمها لتبدأ سيادة الدولة المجاورة. يكتسب مفهوم الحدود أهمية بالغة على مختلف الصعد الأمنية والسياسية والاقتصادية، وهو ما دفع بالدول إلى إبرام اتفاقيات دولية لتعيين تلك الحدود وتثبيتها بغية تجنّب الخلافات والنزاعات التي قد تنجم بسبب التداخل في السيادة على الأقاليم¹. شكّل ترسيم الحدود وترسيخ سيادة الدول مبدأً لجأت إليه الدول لحماية ثرواتها الطبيعية لا سيما النفطية منها، وذلك لتعيين حدودها سواء البرية والبحرية، وبسط سيادتها عليها لا سيما في استغلال هذه الثروات والإستفادة منها. بمعنى أنه، ولكي تتمكّن الدولة من استثمار ثرواتها النفطية، يجب أن تثبت ملكيتها لهذه الثروات وأن تكون خاضعة لسيادتها وولايتها. فبعد أن تحرّرت الدول الحديثة من طابع السيطرة والقوة واكتسبت استقلالها، تحوّلت وظيفتها من مجرد دولة حارسة مكلفة بحماية الأمن لتقوم مكانها الدولة الراعية المسؤولة عن تقرير مصير شعبها وعن استعمال والتصرّف بثرواتها ومواردها.

تعدّدت مفاهيم السيادة الا أنها كلها أجمعت على أنها الحق في أن تمارس الدولة سلطانها الكامل وحقوقها العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل اقليمها، وعلى ما يوجد على هذا الاقليم من أشخاص أو منظمات أو أشياء، بما يستبعد أي تدخل لدولة أخرى في هذا النطاق. ومن وجهة نظر دولية، تعني السيادة انه لا تلو أية سلطة فوق الدولة في النطاق الدولي، فالدولة مستقلة عن الدول الأخرى، وهي لذلك تمارس وظائفها الداخلية والخارجية، وتحدد اختصاصها وترسم سياستها الخارجية². يترتّب على هذه السيادة العديد من الخصائص أبرزها المساواة بين الدول وعدم التدخّل في شؤونها وفي ممارستها لصلاحياتها.

تجلّت هذه السيادة على الموارد الطبيعية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة المعقودة عام 1974 حيث اعترفت بسيادة الدولة الدائمة على مواردها الطبيعية بما يشمل ذلك من ثروات في باطن أرضها وأعماق مياهها سواء أكانت بترولية أم غير بترولية³. حتى أن بات هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي المعترف بها، بحيث كان له مكانة في مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك الصكوك

¹ - يوسف العيسى، اشكالية ترسيم الحدود اللبنانية البحرية الجنوبية، رسالة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الأول، لبنان، بيروت، 2018، صفحة 5. متوقّر على الرابط: [m-0080-2018.pdf](https://www.researchgate.net/publication/325222225)، تاريخ الدخول: 2025/2/9.

² - جعفر عبد السلام علي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1980، صفحة 357.

³ - رياض محمود جنداري، الادارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، 2013، صفحة 47.

الدولية الأخرى التي أجمعت على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تتصرف تحقيقاً لغاياتها الخاصة "... بحرية في ثرواتها الطبيعية ومواردها دون الإخلال بأي التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المشتركة والقانون الدولي. ويجب ألا يُحرم، بأي حال من الأحوال، شعب من وسائل المعيشة"¹.

بالتالي أصبح من المبادئ الثابتة والمستقرة والمُعترف بها دولياً ارتباط استغلال الموارد الطبيعية لا سيما الثروات البترولية بالسيادة، إذ ان هذا الاستغلال مصدره هذه السيادة.

لكي تمارس الدولة سيادتها في نطاق اقليمها، لا بد من أن يكون هذا الاقليم قد حُدد ورُسم إذ ان الحدود هي التي تفصل أو تميز سيادة دولة عن دولة أخرى. فالحدود ليست مجرد خطوط تُرسم على الخرائط، ولكن أهميتها كبيرة بالنظر للنتائج الهامة والمتعددة المترتبة على ذلك، والتي تتمثل أساساً في تحديد مدى ونطاق الاختصاص الشخصي والاقليمي لكل دولة، فضلاً عن أن التنافس بين الدول ومدى تشدها لا يلين حتى حينما يتعلق الأمر بأجزاء صغيرة من اقليمها، ذلك أن كل مسألة تمس الاقليم تثير حفيظة الدول باعتبارها ذات أهمية سياسية في المقام الأول².

لما كان إذاً اثبات وتحديد نطاق سيادة الدولة لا يتم الا عن طريق تعيين حدود هذه الدولة، ظهرت إذاً اشكالية ترسيم الحدود، أي أنه لا بد من تحديد نطاق واقليم الدولة البري والبحري حيث ستمارس هذه الدولة سيادتها وتبسط ملكيتها على ثرواتها الموجودة في باطن اقليمها. من المعلوم أن الحدود السياسية للدولة لا تقتصر على الحدود البرية فحسب، بل تشمل النطاقات البحرية والجوية، وترسيمها لا يقتصر على سطح الاقليم فحسب بل هو يحدد نطاق سيادة الدولة في الهواء الذي يعلو هذه الحدود كذلك يمتد ليصل الى باطن الأرض³. لما كانت كميات النفط الكبيرة تتركز في المياه البحرية، كان لا بد من الإهتمام بالمياه والمناطق البحرية وتحديدها.

¹ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير اللجنة الثالثة (د - 10)، 1955، صفحة 10.

² - رياض محمود جنداري، الادارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، مرجع سابق، صفحة 19-20.

³ - يوسف العيسى، اشكالية ترسيم الحدود اللبنانية البحرية الجنوبية، مرجع سابق، صفحة 5.

إذا كان ترسيم الحدود البرية يستند على الظروف التاريخية والجغرافية، فإن الوضع مغاير بالنسبة للحدود البحرية إذ ان الأمر يختلف ويزداد تعقيداً نظراً لحدائثة الموضوع في المجتمع الدولي وكذلك نظراً لعدم وجود طرق ترسيم كافية ودقيقة تعالج كافة الجوانب في هذا الموضوع.

تنبّهت الجهات الدولية للواقع وعقدت الأمم المتحدة عدة معاهدات لتنظيم ترسيم الحدود كان أبرزها اتفاقية جنيف 1958 لترسيم البحر الإقليمي والجرف القاري، تبعتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 التي أكملت نواقص المعاهدات السابقة، وأضافت منطقة بحرية جديدة وهي المنطقة الاقتصادية. قسّمت البحر إلى قسمين أساسيين هما: البحر الإقليمي التابع لدولة الساحل (أو الشاطئ) والخاضع لسيادتها، وأعلى البحار التي لا تخضع لأي سيادة وهي مفتوحة للجميع. كما أُضيف إلى هذا التقسيم مناطق "zones" متفرقة نظراً إلى الثروات الطائلة التي تكتنزها البحار وحاجة الإنسان لتلك الثروات. هذه المناطق هي المناطق المتاخمة، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تجتاز نطاق البحر الإقليمي والتي أعطت الدولة بموجبها إمكانية استثمار واستغلال منطقة جديدة تتعدى بحرهم الإقليمي، هذه المناطق التي دأبت الدول إلى ترسيم وتعيين حدودها للحفاظ على ملكيتها وما يعود إليها من ثروات نفطية. وتمارس الدولة على هذه المناطق صلاحيات مختلفة.

مما لا شك ان ليست كل الدول مرسمة لحدودها، وإن اشكالية ترسيم الحدود تُطرح بشكل أساسي بين الدول المتقابلة والمتجاورة، حيث تستدعي الحاجة للترسيم وتعيين الحدود منعاً من اي تداخل أو تشابك بالمناطق البحرية، ما يستتبع بدوره تداخلاً وتشابكاً في ملكية الثروات النفطية. الا ان الاشكاليات التي تُطرح هنا متعدّدة، فكيف يكون الترسيم في ظل وجود جزر وعوامل جغرافية تعقّد عملية الترسيم، وكيف يكون الحال عندما تتداخل المناطق البحرية للدول وتحرم هذه الدول من التمتع بكافة المساحات البحرية المحددة لها قانوناً، والاشكالية الأكبر كيف يكون الحال اذا كان الكيان المرسم معه هو العدو الاسرائيلي.

من هنا برزت الحاجة أكثر من أي وقتٍ مضى الى ضرورة ترسيم الحدود البحرية كما البرية، وتثبيت حق لبنان في مناطقه الاقتصادية الخالصة ورفع كل أشكال التعدي على موارده الطبيعية، خصوصاً تلك التي يمارسها العدو الاسرائيلي التي لم تعد تقتصر على موقع لبنان الاستراتيجي وعلى ثروته المائية فحسب، بل امتدّت الى ثرواته النفطية أيضاً. لا يقتصر هذا الترسيم على الحدود البحرية والبرية الجنوبية مع العدو الاسرائيلي، بل لا بد أيضاً من ترسيمها شمالاً مع سوريا وغرباً مع قبرص. نظراً لمدى أهمية هذا الترسيم، خصّصنا القسم الأول من هذه الرسالة لتناول عملية ترسيم الحدود البحرية والبرية مع الاحاطة بأبرز

الإشكاليات والعوائق القانونية التي تعترض هذا الترسيم، مع التركيز على النموذج اللبناني بوصفه نموذجاً تعترضه هذه الإشكاليات.

شكّلت مسألة ترسيم الحدود اللبنانية إشكالية على مدار السنوات السابقة، إلى أن تم الاتفاق في تشرين الأول 2022 على ترسيم الحدود البحرية الجنوبية مع العدو الإسرائيلي، وبات الحديث حالياً عن ترسيم حدود لبنان البرية. من هنا، جاءت هذه الرسالة لتتناول هذين المسارين، البري والبحري، عبر تحليل الإشكاليات الأكثر بروزاً في هذا السياق، مسلطاً الضوء على الحدود اللبنانية - القبرصية - الإسرائيلية من جهة، وعلى الحدود اللبنانية - السورية ولا سيما مزارع شبعا من جهة أخرى، باعتبارها من أبرز النقاط الخلافية التي ما زالت تعيق اكتمال عملية الترسيم.

لا بد من الإشارة إلى أن الإشكاليات القانونية في موضوع ترسيم الحدود في قطاع النفط لا تقتصر على ترسيم الحدود السياسية فحسب، بل تمتد إلى قطاع النفط والغاز. إذ أنه، ورغم الترسيم، قد نواجه إشكالية تداخل الحقول البترولية المتمثلة بنزوح النفط إلى حين التركيز في مكن واحد. تتركز هذه الثروات العابرة للحدود عندئذٍ ضمن منطقتين مختلفتين إما تابعتين لدولة واحدة أو منطقتين خاضعتين لولايتين قضائيتين مختلفتين أي لدولتين مختلفتين، الأمر الذي يثير نزاعاتٍ تتعلق بإثبات الملكية وآليات الاستغلال والتعويض، ويضع الدول المعنية أمام إشكالية مزدوجة: كيف يمكنها استثمار هذه الموارد دون الإخلال بمبدأ السيادة أو التسبب بأضرار اقتصادية للدول المجاورة؟ فالنزاع في هذه الحالة يقترب من النزاع السياسي إضافة إلى كونه قانونياً واقتصادياً¹. فكان لا بد منا إذاً من معالجة هذا الوضع الاستثنائي متخذين حالة الدول التي لا تتشارك نفس الوضع أو التي تشهد واقع يحول دون توحيد هذه الثروات النفطية المشتركة.

ومن هنا، فإن محاولة انفراد أي دولة باستغلال حقلٍ مشترك قد تثير منازعاتٍ تتصل بالمسؤولية الدولية والتعويض، لما يترتب على ذلك من أضرارٍ محتملة على الدول الأخرى، إضافةً إلى ما يشكّله ذلك من اعتداء على الحقوق السيادية وهدرٍ للموارد النفطية إذا لم تُراعَ في استغلال الأصول الفنية والاقتصادية المتعارف عليها في هذا الشأن في النطاق الداخلي والدولي. لذا كان من الضروري البحث عن الحلول القانونية الدولية الكفيلة بتنظيم هذا الاشتراك وضمان الحقوق الوطنية، وهو ما تم تناوله في الفصل الثاني من القسم الثاني من هذه الرسالة من خلال دراسة الإطار القانوني الحاكم للحقول المشتركة والعابرة للحدود.

¹ - رياض محمود الجنداري، الإدارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، مرجع سابق، صفحة

تُغطي البحار أكثر من 70% من سطح الكرة الأرضية. ولقد لعبت البحار وظيفتين مهمتين تاريخياً: أولاً، كوسيلة للاتصال، وثانياً كمخزن هائل للموارد الحية وغير الحية¹. إلا أن مساحة البحار الكبيرة هذه مخصصة فقط للدول الساحلية؟ فإن احتكار الدول الساحلية لهذه المساحات يُعدّ أمراً غير منصفٍ، لذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتقرّ قواعد واضحة لترسيم الحدود البحرية وتوزيع الحقوق، كما أولت اهتماماً خاصاً بوضع الدول الحبيسة التي تقتصر إلى منفذٍ بحري، ومنحتها حقوقاً في العبور والوصول إلى البحر والمشاركة في استثمار الثروات البحرية بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وقد خُصّص لهذا الموضوع بحث في القسم الثاني من الرسالة، تناولنا فيه حقوق الدول الحبيسة في استغلال الثروات النفطية البحرية.

انطلاقاً من مجمل ما تقدّمنا به أعلاه، وأمام الأهمية التي تشكّلها الثروات النفطية والمكانة التي احتلتها عالمياً، وأمام التسابق الدولي على اقتنائها الأمر الذي يستتبع معه صراعات ونزاعات حول تملكها، وأمام الاشكاليات التي تعترض استغلال هذه الثروات ان كان لناحية اثبات ملكيتها أو لناحية كيفية استغلالها واستثمارها، وأمام حاجة لبنان الحالية لاستثمار ثرواته النفطية خصوصاً في الأزمة التي يشهدها في ايامنا هذه، جاءت هذه الرسالة لتجيب على الاشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني الناظم لعملية ترسيم الحدود البرية والبحرية اللبنانية واستغلال الثروات النفطية، في ضوء أحكام القانون الدولي واتفاقيات ترسيم الحدود، ولا سيما في مواجهة التعقيدات الجغرافية والسياسية المحيطة بلبنان؟

وانطلاقاً من هذه الاشكالية نطرح العديد من التساؤلات يتمحور أبرزها حول التالي:

ما هي القواعد القانونية الراعية لترسيم الحدود البرية؟

ما هي آليات ترسيم الحدود البحرية وكيف تختلف عن البرية؟

ما هي الحلول القانونية المعتمدة لمعالجة التداخل في المناطق البحرية والحقول النفطية المشتركة؟

كيف تؤثر العوامل الجغرافية المحيطة بالحدود البحرية على تعيين الحدود؟

¹ - Endalcachew Bayeh, The Rights of Land-Locked States in the International Law: The Role of Bilateral/Multilateral Agreements, Bahir Dar University, April 2015. Available at: [PDF The Rights of Land-Locked States in the International Law: The Role of Bilateral/Multilateral Agreements \(researchgate.net\)](https://www.researchgate.net/publication/318111111), accessed 15 September 2023.

ما هو واقع ترسيم الحدود اللبنانية وما هو الاطار القانوني الذي ينظّمه، لا سيّما لناحية ترسيم الحدود اللبنانية مع العدو الاسرائيلي وسوريا وقبرص؟

لمعالجة هذه الاشكالية اعتمدنا في بحثنا ثلاثة مناهج علمية: أولاً، المنهج الوصفي، لتقديم صورة واقعية دقيقة وشاملة حول موضوع الترسيم واستغلال الثروات النفطية، وتحديد الأطر والنصوص القانونية الناظمة له. ثانياً، المنهج التحليلي، لتفكيك التحديات القانونية المرتبطة بعمليات الترسيم، وتفسير أسبابها، وتحليل آثارها، وصولاً إلى اقتراح الحلول القانونية الكفيلة بضمان الحقوق وتحقيق العدالة بين الدول المعنية. وثالثاً، المنهج المقارن، نظراً لتنوّع التجارب التي شهدتها الدول في تسوية نزاعات الترسيم البحري، الأمر الذي استوجب دراسة هذه النماذج ومقارنتها لاستخلاص أفضل الممارسات والحلول القانونية الممكنة الاستئناس بها في الحالة اللبنانية والقياس عليها.

تثير اذاً قضية ترسيم الحدود واستغلال الثروات النفطية في الواقع مسألتين أساسيتين تهَيّئ أولها للأخرى واللتين تتمثلان بدراسة مسار ترسيم الحدود (القسم الأول) وتحديد نطاق سيادة الدولة ودراسة آلية الترسيم المعتمدة للحدود البرية والبحرية، ومعالجة كافة العوائق المرتبطة بعملية الترسيم (القسم الثاني)، سواء أكانت هذه العوائق عبارة عن نزاعات حدودية بين الدول المرسّمة أو نزاعات حول تملك الثروات النفطية.

القسم الأول: مسار ترسيم الحدود

مما لا شك فيه أن الثروات الطبيعية لا سيما النفط والغاز منها تشكّل جزءاً أساسياً من اقتصاد الدول، وإن الحاجة إلى هذه الثروات بتزايد مستمر سواء للاستعمال والاستثمار. إن الاعلان عن اختزان البر والبحر مكامن وآبار غاز وبنفط دفع الدول المعنية إلى تعيين حدودها، فاستثمار الثروات الطبيعية وترسيم الحدود عمليتين لا تقوم أولها دون تحقيق الثانية. بمعنى آخر، لكي تتمكن الدول من استثمار الثروات النفطية يتوجب عليها بدايةً اثبات أحقيتها وملكيته لهذه الثروات. ولكي تتمتع الدول بالحقوق وملكية الثروات النفطية يجب أن تكون هذه الثروات كائنة ضمن نطاق سيادتها أو ضمن نطاق حقوقها السيادية، تلك السيادة والحقوق السيادية المربوطة بالأقليم الذي لا يمكن أن يُحدّد إلا بترسيم الحدود. مما يجعل إذاً عملية استثمار النفط مرتبطة بعملية ترسيم الحدود كعملية أولية سابقة وممهّدة لها. ولما كانت هذه الثروات تكمن في البر والبحر كان لا بد من الحديث عن الترسيم البري والترسيم البحري. أساساً ترتبط مسألة ترسيم الحدود البحرية ارتباطاً وثيقاً بتعيين الحدود البرية، كونها تنطلق منها، كما ويعتبر الاجتهاد الدولي أن الحقوق البحرية هي مكملات تلقائية للسيادة الإقليمية، وإنها مبنية على أساس خط الشواطئ وليست انعكاساً لليابسة¹. بالتالي يكون على الدول تحديد نطاق اقليمها البري، حدود سيادتها البحرية بالإضافة إلى مناطقها البحرية لا سيما المنطقة الاقتصادية الخالصة لتضمن ملكيتها للثروات النفطية وحصرية استثمارها ولتبدأ بأعمال المسح والتقيب.

لما كانت الحدود اللبنانية البرية والبحرية هي خير مثال وأبرز نموذج على ما سبق، فبعد الاعلان عن اختزان البحر الابيض المتوسط لا سيما البقعة المقابلة للبنان وفلسطين المحتلة وقبرص لآبار غاز وبنفط، كان لا بد للبنان من ترسيم حدوده البحرية مع الأطراف المجاورة وتحديد مناطقه البحرية ليثبت ملكيته للآبار ويبدأ استثمارها². وبما أن النفط لا يكمن في البحر اللبناني فقط، بل يكمن أيضاً في أرضه واقليمه البري، كان لا بد إذاً من ترسيم الحدود اللبنانية البرية خصوصاً لتحرير بعض القرى اللبنانية من احتلال العدو الاسرائيلي وحسم النزاعات حيال لبنانية بعض القرى والمناطق التي هي موضع نزاع.

أمام ذلك، جئنا نخصّص هذا القسم لدراسة مرحلة ترسيم الحدود البرية والبحرية على حد سواء، متناولين اجراءات وآليات ترسيم الحدود البرية والبحرية التي تحدد اقليم الدولة السيادي حتى نهاية البحر الاقليمي من

¹ - محكمة العدل الدولية: قضية تعيين الحدود البحرية في خليج مين (Maine) بين الولايات المتحدة وكندا بتاريخ 20 كانون الثاني / يناير 1982، صفحة 296، فقرة 103.

² - مي علي حمود، وحسين أحمد العزي، بترول لبنان في المياه البحرية - عقود وأنظمة، مرجع سابق، صفحة 53.

جهة (الفصل الأول)، لننتقل بعدها الى دراسة اجراءات ترسيم المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية بدءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري حيث يكون للدولة الساحلية ملكية تامة للثروات النفطية والحق باستثمارها، ووصولاً الى أعالي البحار (الفصل الثاني)، متناولين كافة الجوانب والاشكاليات القانونية التي تعترض هذا الترسيم، لنقوم بعدها بتطبيقها على الواقع اللبناني توصلاً لنتيجة قانونية تحدد نطاقه البري والبحري.

الفصل الأول: تحديد سيادة الدولة

يُعد مبدأ السيادة مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهو المعيار الأساسي الذي بدوره يجعل من الدولة شخصاً قائم وفاعل في المجتمع الدولي، وتمتّع الحكومات بهذا الكيان يخولها السلطات والصلاحيات الواسعة ويسمح لها أن تفعل ما تشاء ضمن حدود أراضيها دون التعدي على غيرها من الدول. يعرّف القانون الدولي السيادة بأنها "تلك السلطة العليا غير المجزأة، التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها، وتطبيقها على جميع الأشخاص والممتلكات والحوادث ضمن حدوده"¹. للسيادة وجهان: داخلي وخارجي، سيادة داخلية وتعني القدرة على تحديد السياسات واتخاذ القرارات داخل الحدود الوطنية دون أي تدخل خارجي. أما السيادة الخارجية فهي التي تتعلق بقدرة الدولة على التعامل بشكل مستقل مع الجهات الأخرى في المجتمع الدولي، بما في ذلك التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات وتحديد السياسات الخارجية. انبثقت من نتائج هذه السيادة الملكية التامة والمطلقة للثروات الطبيعية الكائنة ضمن الاقليم السيادي للدولة.

أما لناحية نطاق هذا الاقليم، فإنه يشمل جميع الاراضي والمياه الداخلية للدولة اضافةً الى مياهها الاقليمية وما تشمله هذه المساحات من موارد وثروات طبيعية، اضافةً الى النطاق الجوي الذي يعلو هذه المناطق.

من هنا كان لا بد من دراسة اجراءات تحديد مناطق الدولة السيادية بدءاً من ترسيم الحدود البرية وصولاً الى ترسيم البحر الاقليمي، سيمًا وأن الترسيم البري والبحري عمليتان متكاملتان. فترسيم الحدود البرية عملية ذات دور ثنائي، فهي تقوم بتحديد الاقليم البري وبالتالي نطاق سيادة الدولة، من جهة. ومن جهة أخرى، يشكل هذا الترسيم نقطة انطلاق الحدود البحرية المحاذاية، فإن الترسيم البحري، وكما أكدّه الدكتور عصام خليفة، لا بد من أن ينطلق من نقطة الحدود البرية، جازماً "لا يوجد دولة في العالم تضع حدودها البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلا انطلاقاً من الحدود البرية"².

ان "الأرض تهيمن على البحر" ما يستتبع معه أن الحدود البرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحدود البحرية، وعلى الرغم من أن عمليات تعيين الحدود البرية والبحرية هي عمليات مستقلة، الا ان هذه الأخيرة تعتمد على

¹ - علي معمر فرحات، اشكاليات التدخل الدولي ومبدأ السيادة: دراسة بحثية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا، 2018، صفحة 8. متوفر على الرابط: [\(PDF\)إشكاليات التدخل الدولي ومبدأ السيادة دراسة بحثية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية\(researchgate.net\)](#)، تاريخ الدخول: 2 نيسان 2024.

² - بشير مصطفى، الترسيم البحري بين لبنان وسوريا يحتاج أيضاً الى حلول، منشور على اندبندنت عربية، تاريخ النشر 11 تشرين الأول 2022، متوفر على الرابط: [الترسيم البحري بين لبنان وسوريا يحتاج أيضاً إلى حلول | اندبندنت عربية](#) (independentarabia.com)، تاريخ الدخول 23 أيار 2023.

الأولى والتي لا بد من ترسيمها¹. انطلاقاً من هنا، كان لا بد من دراسة آلية وإجراءات ترسيم حدود الدولة البرية (المبحث الأول)، لننتقل بعدها للحديث عن ترسيم البحر الإقليمي بدءاً من خط الأساس البري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ترسيم حدود الدولة البرية

يشكّل ترسيم الحدود البرية عملية تحديد وتعيين الحدود الجغرافية الفاصلة بين دولة وأخرى. يرتكز قرار الترسيم على معايير ثلاثة أولها معيار تاريخي أو ما يُعرف بالـ *Uti Possidetis Juris*، ليعود البحث على الأسناد القانونية (الحق الإقليمي) أو ما يُعرف بالـ *Titres Juridiques*. لتأتي الممارسات الفعلية المضافة للسيادة كعنصر ثانوي، ذلك أن القرار في النزاع الحدودي وترسيم الحدود البرية يرتكز بشكل أساسي على السند القانوني مثل اتفاقيات الترسيم، القرارات التحكيمية، الخرائط المقبولة وغير المتنازع عليها من قبل الدول الفرقاء². لا بد من الإشارة إلى أن المعيار الأول المتمثّل بمبدأ الـ *Uti Possidetis Juris* والمعيار الثاني القائم على ما تثبته الأسناد القانونية مرتبطة بعضها ببعض، إذ عندما يتم تطبيق مبدأ الـ *Uti Possidetis Juris* تُعلّق أهمية حاسمة على صكوك ترسيم الحدود الصادرة عن السلطة الاستعمارية التي كانت باسطة سلطتها على الإقليم المراد ترسيمه.

توضيحاً لذلك، سنقوم في هذا المبحث بدراسة إجراءات ترسيم الحدود البرية (الفقرة 1)، متناولين واقع الحدود اللبنانية كنموذج لتطبيق هذه الإجراءات (الفقرة 2)، وكون الترسيم يتم لإثبات ملكية الثروات النفطية وترخيصاً لاستثمار هذه الثروات، سنتناول ممارسة هذه الحقوق النفطية في ظل القوانين اللبنانية (الفقرة 3).

الفقرة 1: إجراءات ترسيم الحدود البرية

استقرت الاجتهادات والسوابق القضائية على أن ترسيم الحدود البرية يقوم على قاعدة ثلاثية، أولها مبدأ الـ *Uti Possidetis Juris*، ليتم بعدها اللجوء إلى الأسناد القانونية وبعدها إلى ممارسات الدولة الفعلية. سنتناول كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث تفصيلاً أدناه.

¹ - Georges Kadige, Fayez Hage-Chahine, René Chamussy, Chakib Cortbaoui, La Délimitation Maritime Et l'Exploitation Des Fonds Marins, Université Saint-Joseph, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Liban, Beirut, 2012, Page 67.

² - International Court of Justice, Frontier Dispute Burkina Faso v. Mali Judgment, 22 December 1986, accessed 15 October 2025 via: [Frontier Dispute \(Burk. Faco v. Mali\), 1986 I.C.J. 554 \(Dec. 22\)](#).

أولاً: مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار Uti Possidetis Juris

في ما يتعلّق بترسيم حدود ما بعد الاستعمار، كان مبدأ *Uti Possidetis Juris* هو القاعدة المطبّقة والمعتمدة. سناً لهذا المبدأ، عملت الدول المستقلة حديثاً على المحافظة على حدودها الموروثة¹ من نظام ماضي كان حاكمها.

يجد هذا المبدأ مصدره في القانون الروماني وهو يعني "الاستمرار في تملك ما كانت تتملكه"، حتى اعتبره معظم الفقهاء أنه بات يشكّل عرفاً دولياً. يعطي هذا العرف توجيهات واضحة حيال كيفية ترسيم حدود الدول المنشأة حديثاً من أقاليم كانت سابقاً خاضعة للاستعمار². وأصبح اليوم هذا المبدأ مقبولاً ومطبّقاً من قبل الدول، كما يشكّل وسيلة أساسية من وسائل ترسيم الحدود البرية.

لتلخيص هذا المبدأ، ينص "عرف *Uti Possidetis Juris* على أن الدول الخارجة من الاستعمار تترث افتراضياً الحدود الادارية الاستعمارية التي كانت اكتسبتها وقت الاستقلال"³.

كما اعتمدته محكمة العدل الدولية وحسنت تطبيقه في قضية *Burkina Faso* ومالي. في هذه القضية، قامت المحكمة بترسيم الحدود بين *Burkina Faso* ومالي، هاتين الدولتين اللتين تشكلتا ونشأتا من الاستعمار الفرنسي المعروف بـ *French West Africa*. أشارت المحكمة الى أن الدولتين قد طلبتا الحكم على أساس مبدأ *Uti Possidetis Juris* للترسيم، مشيرةً الى أنه حتى ولو لم يرد هذا الطلب من قبل هاتين الدولتين، لكانت المحكمة قد لجأت الى هذا المبدأ المشكّل لعرف دولي في مطلق الأحوال⁴.

صحيح أن مبدأ *Uti Possidetis Juris* عبارة عن عملية تعيين الحدود القانونية لنطاق السيادة الدولية للدول الخارجة من الاستعمار، الا أن استدعائه لم يعد يقتصر ولم يعد مرتبطاً حصراً بتداعيات عملية التحرر من الاستعمار. بات *Uti Possidetis Juris* يشكّل وسيلة وعنصر استقلال واستقرار الدول، مما جعله مكرساً عالمياً و عرفاً دولياً، يمتد تطبيقه من الدول الخارجة من الاستعمار ليشمل الدول المنشأة حديثاً سيّما تلك

¹ - Pauline Solange Mevah Bikongo, *Le triptyque uti possidetis, titre et effectivités dans la délimitation des frontières par le juge international en Afrique*, Université de Yaounde II, Cameroun, 2021, Page 33. Available at: 14007-Article Text-41003-1-10-20210227.pdf, accessed 9 June 2023.

² - Steve Allen and Joshua Castellino, *Reinforcing territorial regimes: Uti possidetis and the right to self-determination in modern international law*, *Amicus Curiae*, Issue 48, United Kingdom, 2003, Page 20. Available at: [39619 Amicus 48 July-Aug](#), accessed 1 November 2025.

³ - Steven Ratner, *Drawing a better line: Uti Possidetis and the Borders of New States*, *American Journal of International Law*, 1996, Page 115.

⁴ - International Court of Justice, *Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)*, 1983. Available at: [Frontier Dispute \(Burkina Faso/Republic of Mali\)](#), accessed 10 March 2024.

الدول التي تظهر أحياناً بشكل مفاجئ في الحياة الدولية نتيجةً لانتهيار الامبراطوريات أو تفكك الكيانات السابقة. وخير دليل على ذلك، هو تطبيق هذا المبدأ على الدول التي ظهرت حديثاً وأُنشئت من يوغوسلافيا، تشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي. ففي قضية يوغوسلافيا جاء قرار الهيئة الاتهامية صريحاً وواضحاً لناحية أنه "مهما كانت الظروف، وما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك، فإن الحق في تقرير المصير يجب ألا يدخل أي تغيير للحدود الموجودة في وقت الاستقلال، وان هذه الحدود تشكل حدوداً دولية محمية بالقانون الدولي"¹. وبالتالي ان عدم وجود استعمار سابق لاستقلال الدولة المنشأة حديثاً لا يشكل عائق أو مانع حيال تطبيق مبدأ *Uti Possidetis Juris*. تم تطبيق هذا المبدأ في جميع الحالات الأخرى للدول المستقلة حديثاً وحُوّلت الحدود الادارية التي كانت الى حدود الدول الجديدة.

نشير الى أن مبدأ *Uti Possidetis Juris* هو المبدأ الأول الذي يتم اللجوء اليه ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول على الترسيم. بمعنى أن هذا المبدأ لا يُطبّق بحالة اتفاق الدول في ما بينها على ترسيم حدودها، حتى وإنّ الحدود المرسّمة والناجمة عن تطبيق مبدأ *Uti Possidetis Juris* ممكن أن يغيّرها الاتفاق بين الدول المعنية². ومع ذلك، ففي قضايا مثل يوغوسلافيا مثلاً قد أوضحت بشكل صريح أنه في حال غياب أي اتفاق على ترسيم الحدود، يكون مبدأ *Uti Possidetis Juris* هو المبدأ الأول الذي لا بد من الركون اليه لترسيم الدول المستقلة حديثاً³.

ثانياً: الأسناد القانونية والممارسات الفعلية (Effectivités)

لترسيم الحدود البرية، يلجأ القاضي أولاً الى السند القانوني الذي يرضى وينص على هذه الحدود (أ) مع الأخذ بعين الاعتبار الممارسات الفعلية كلما كان ذلك أساسياً (ب). إذ ان "جميع النزاعات الاقليمية، دون استثناء، تدفع القاضي الى مقارنة واعتماد الأسناد القانونية والإشغال الواقعي الفعلي"⁴ وذلك على النزاع الاقليمي وقرار أحقية الدولة على نطاق اقليمها.

أ- السند القانوني لترسيم الحدود البرية مصدر السيادة

¹ - Pauline Solange Mevah Bikongo, Le triptyque uti possidetis, titre et effectivités dans la délimitation des frontières par le juge international en Afrique, Op. Cit., Page 642.

² - Steve Allen and Joshua Castellino, Reinforcing territorial regimes: *Uti possidetis* and the right to self-determination in modern international law, Op. Cit., Page 23.

³ - International Court of Justice, Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence by The Provisional Institutions of Self-Government Of Kosovo, Netherlands, 2009. Available at: [15652.pdf](#), accessed 3 April 2025.

⁴ - Pauline Solange Mevah Bikongo, Op. Cit., Page 39.

كانت الدول، وبما فيها دول الاستعمار، تلجأ الى أسناد وصكوك بما فيها الاتفاقيات لتحديد المناطق الخاضعة لسلطتها وسيادتها. تشكّل هذه الاسناد والصكوك وكذلك الاتفاقيات وغيرها السند القانوني الذي يتم الركون اليه لترسيم الحدود. هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية Burkina Faso/مالي، حيث أشارت الى أن "هذا السند أو حق الملكية قد يشمل أي وسيلة اثبات قادرة على اثبات وجود حق وكذلك مصدر هذا الحق"¹.

لا بد من اعادة ذكر أن تطبيق مبدأ Uti Possidetis Juris يفترض دائماً وجود سند قانوني يخول الحق في ملكية الاقليم والسيادة عليه. وان هذه الاسناد قد تكون مراسيم وقرارات ملكية، قوانين أو أي قرار من نوع آخر، أو نص آخر صادر عن سلطات الاستعمار أو الانتداب ذات الصلاحية ومن شأنه تثبيت الحدود الناتجة².

ولما كان هذا السند هو عبارة عن مستند يخول الحق على الاقليم ويحدد أو يرسم الحدود البرية، فإنه دليل اثبات واضح على ملكية الاقليم المحدد والمرسم.

بالرغم مما يحقّقه هذا السند من مصدر ودليل على السيادة ويحدّد نطاق الاقليم والحدود البرية بشكل نهائي ومطلق، فإن هذا السند قد يحسم الحدود أكثر عندما تؤكّده وتتبنّه الممارسات الفعلية.

ب- دور الممارسات الفعلية في عملية ترسيم الحدود البرية

تعود الممارسات الفعلية الى التصرفات التي تشهد عن ممارسة معيّنة واكتساب الاقليم موضوع النزاع. وبحسب القانون الدولي فإن هذه الممارسات الفعلية من شأنها أيضاً أن تشكّل اثباتاً يُستند اليه في ترسيم الحدود البرية، تعتمد عليها الدولة المعنوية لتؤكّد ممارسة سيادتها على الاقليم موضوع النزاع³.

نعود هنا الى قضية Burkina Faso/مالي التي كانت من أبرز القضايا التي طبعت مبدأ Uti Possidetis Juris وما يشمله من مبادئ ومعايير لترسيم الحدود البرية. ينص القرار الصادر بشأن هذه القضية بتاريخ

¹ - International Court of Justice, Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning the Frontier Dispute (Burkina Faso/Mali), Judgment of 22 December 1986, Page 14. Available at: [069-19861222-JUD-01-00-EN.pdf](https://www.icj.org/files/069-19861222-JUD-01-00-EN.pdf).

² - Giuseppe Nesi, Uti possidetis Doctrine, Max Planck Encyclopedias of International Law [MPIL], Max Planck Encyclopedia of Public International Law [MPEPIL], 2018. Available at: [Max Planck Encyclopedia of Public International Law: Uti possidetis Doctrine](https://www.mpepil.org/entry/uti-possidetis-doctrine), accessed 19 October 2025.

³ - International Court of Justice, Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia), Judgment, ICJ Reports, 2002.

22 كانون الأول 1986 على أن "تصرّف وممارسة السلطة الادارية هي اثبات على الممارسة الفعلية للصلاحيات الاقليمية في المنطقة خلال فترة الانتداب أو الاستعمار"¹. يمكن استخلاص من هذا التعريف أن الممارسات الفعلية مقسّمة الى نوعين اثنين: النوع الأول وهو الممارسات الفعلية الاستعمارية والمستمدّة من الأفعال وتصرفات سلطات الاستعمار، أما النوع الثاني فهو الممارسات الفعلية ما بعد الاستعمار والناجمة عن ممارسات وأفعال الدول الناشئة حديثاً.

كما نرى أن الممارسات الفعلية لها عنصر معنوي وآخر مادي. العنصر المعنوي عنصر ضروري أساسي ولا بد منه لإسناد الاقليم لدولة معيّنة، وهو يتجلى بإرادة الدولة الصريحة بممارسة سيادتها على الاقليم موضوع النزاع. إذ ان هنالك حالات معيّنة تقوم فيها دولة بممارسات وتصرفات على نطاق اقليم دولة أخرى، الا أن ذلك لا يمنحها بأي شكل من الاشكال الحق بممارسة السيادة وبسط هذه السيادة على الاقليم. لتوضيح ذلك لا بد من اللجوء الى العلاقة القائمة بين ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا التي هي خير مثال يترجم العنصر المعنوي، بحيث أن ألمانيا منحت دولة تشيكوسلوفاكيا الحق باستئجار مساحات معيّنة من أراضيها لمدة 99 سنة لتكون هذه المساحات مناطق حرّة ومساحات ترانزيت للبضائع. الا ان ذلك لم يستتبع منح السيادة على هذا الاقليم بل ظلت الدولة المانحة هي صاحبة السيادة².

هذا في ما يتعلّق بالعنصر المعنوي، أما العنصر المادي فهو عبارة عن تصرفات وأفعال تمارسها الدولة على أن تكون هذه التصرفات تصرفات سيادية ومن شأنها أن تؤكّد امتلاك الاقليم المعني. ومن أبرز هذه التصرفات: الأعمال التنفيذية، التشريعية، القضائية والادارية³.

ج- السند القانوني والممارسات الفعلية عنصرين مكملين لاكتساب الملكية

يتّضح مما تقدّم ان علاقة قائمة بين السند والممارسات الفعلية. تختلف هذه العلاقة باختلاف الواقع الذي يحكمها أي تختلف بين الحالة التي يكون فيها سند قانوني من جهة والحالة التي تفتقر للسند القانوني من جهة أخرى. من هنا اعتُبر أن الممارسات الفعلية تلعب دوراً أساسياً خاصاً حدّدته محكمة العدل الدولية في

¹ - Marcelo G. Kohen, Mamadou Hébié, Research Handbook on Territorial Disputes in International Law, Edward Elgar Publishing, Inc., Cheltenham, UK, Northampton, Massachussets, USA, 2018, Page 204.

² - Pauline Solange Mevah Bikongo, Le triptyque uti possidetis, titre et effectivités dans la délimitation des frontières par le juge international en Afrique, Op. Cit., Page 42.

³ - Pauline Solange Mevah Bikongo, Ibid., Page 43.

قضية Burkina Faso/مالي والتي اعتبرت ان للممارسات الفعلية دور كبير في عملية ترسيم الحدود البرية يتجلى بالآتي¹:

- 1- تأكيد السند القانوني، اذ يتم الاستناد الى الممارسات الفعلية كدليل على ممارسة السيادة والاقرار بالوضع القانوني القائم، وهي تعبير عن أن الواقع المُمارس مطابق للقانون². وفي هذه الحالة تكون الممارسات الفعلية داعمة للسند القانوني، دالة على صحته ومكتملة له.
- 2- تفسير السند القانوني، سيما في الحالات التي يكون فيها غامضاً. هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية معتبرة أنه في الحالة التي يكون فيها السند غير قادر على تحديد دقيق ولا يبيّن بصراحة الاقليم، فإن الممارسات الفعلية تلعب دورها الاساسي في تفسير هذا السند بالواقع الذي تشهده.
- 3- دليل على السند وامتداد الاقليم، وهذا يُطبّق عندما تكون الحدود غير معرّفة بشكل واضح وصريح في السند، فلا بد أن نلجأ الى الممارسات الفعلية. وذلك سنداً لما جاءت عليه المحكمة في القضية المذكورة أعلاه، معتبرة أنه في حالة عدم وجود سند قانوني، تؤخذ الممارسات الفعلية بعين الاعتبار. أبرز مثال على ذلك قضية Minquiers و Ecrehos عام 1953، حيث تمكّنت محكمة العدل الدولية من حسم النزاع المطروح بين كل من فرنسا والمملكة المتحدة اللتين تدّعيان ملكية هذه الجزر وذلك بالركون الى الممارسات الفعلية نظراً لعدم وجود أسناد قانونية واضحة، فلجأت المحكمة اذاً الى وزن الممارسات الفعلية المُمارس من كل فرنسا والمملكة المتحدة. وقد تبين للمحكمة أن المملكة المتحدة تمارس سلطاتها القضائية على كل من هاتين الجزيرتين، اضافةً الى أن سكاناً من جيرسي يسكنون في Minquiers، اضافةً الى تسديد الضرائب، وأيضاً وجود عقود شراء عقارات فيها. سنداً لذلك اعتبرت المحكمة أن هذه الممارسات الفعلية كافية بذاتها لاعتبار ان السيادة على الجزر موضوع النزاع تعود للمملكة المتحدة³.

¹ - International Court of Justice, Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali), 1983. Available at: [Frontier Dispute \(Burkina Faso/Republic of Mali\)](#), accessed 10 March 2024.

² - Marcelo G. Kohen, Mamadou Hébié, Research Handbook on Territorial Disputes in International Law, Op. Cit., Page 164.

³ - Court Internationale de Justice, Aff. Minquiers et Ecrehos (France/Royaume Unis), 17 Novembre 1953, pages 2-3.

الفقرة 2: تطبيق اجراءات الترسيم على الحدود البرية اللبنانية

لما كنا نتناول نموذج لبنان - سوريا - اسرائيل¹، فإن مسألة ترسيم الحدود البرية تستدعي بطبيعة الحال تطبيق اجراءات الترسيم لحل مشكلة الحدود اللبنانية واشكالية هوية شبعاً ومزارعها القائمة بين كل من سوريا من جهة واسرائيل من جهة أخرى.

ان مزارع شبعاً هي منطقة تابعة عقارياً لبلدة شبعاً، وتشكل البلدة نطاقاً واحداً يدعى خراج مزارع شبعاً. بالإضافة إلى ذلك، تشمل المنطقة أيضاً بلدة النخيلة وبلدة خربة الدوير اللبنايتين المذكورتين في جميع القرارات الإدارية والتنظيمية للبنان، منذ إعلان دولة لبنان الكبير إلى يومنا هذا².

تُطرح الاشكالية حول هوية مزارع شبعاً، بحيث أن النصوص تثبت أنها تابعة للأراضي اللبنانية، في حين أن كل من سوريا واسرائيل تدّعي ملكية هذه المزارع.

تستدعي معالجة هذا الوضع اللجوء الى قواعد الترسيم السابق ذكرها للتوصل الى حل هذه الاشكالية، أي القواعد التي تمنح السيادة على الاقليم البري وتساهم في ترسيم حدوده البرية. تنص هذه القواعد على أن الحدود البرية هي تلك الموروثة تاريخياً، تلك المثبتة بالخرائط وكذلك الأسناد والمستندات، فضلاً عن دور الممارسات الفعلية التي من شأنها ترسيم الحدود البرية والاقليم البري.

أولاً: تطبيق مبدأ Uti Possidetis Juris والأسناد القانونية

سنتناول في هذا السياق الأسناد التي تدل على أن مزارع شبعاً تقع ضمن الحدود اللبنانية، وانها لا تشكل جزءاً من اقليم سوريا رغم بعض النصوص التي نصت على ذلك، ولا تعود أيضاً لاسرائيل التي صدر أساساً قرار يلزمها الانسحاب من هذه المنطقة. سنستعرض هذه الاسناد وفقاً لتسلسلها الزمني:

1- القرار 318 بشأن تعيين حدود لبنان الكبير الصادر عن الجنرال غورو بتاريخ 31 آب 1920 الذي حدّد الحدود اللبنانية، وجاء فيه³:

¹ - المقصود بكلمة اسرائيل في كل مرة استُخدمت فيها فلسطين المحتلة والعدو الاسرائيلي.
² - مارون خريش، شبعاً ومزارعها اللبنانية، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 250، نيسان 2006، بيروت، لبنان، متوفر على الرابط: [شبعاً ومزارعها اللبنانية | الموقع الرسمي للجيش اللبناني \(lebarmy.gov.lb\)](http://lebarmy.gov.lb)، تاريخ الدخول 13 حزيران 2023.

³ - ورد في قرار غورو رقم 318 ما يلي:

... Les limites de l'Etat du Grand Liban sont fixées ainsi qu'il suit :
... les limites est des casas de Baalbeck, Bekaa, Rachaya, Hasbaya.

شرقاً: الحدود الشرقية لأقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا.

جنوباً: حدود فلسطين كما هي معينة في الاتفاقيات الدولية.

يذكر التنظيم الإداري المؤقت الذي صدر لدولة لبنان الكبير استناداً الى القرار 318، ضمن التقسيمات الادارية: "قضاء صور المؤلف من القسم الجنوبي من الشمرّ ومن القسم الواقع شمالي الحدود الفلسطينية من بلاد بشارة، قضاء حاصبيا المؤلف من قضاء حاصبيا الحالي ومن مرجعيون حتى الحدود الفلسطينية"¹.

ولما كانت شبعاً ونطاقها العقاري، أي المزارع، تقع في قضاء حاصبيا، فإنها بالتالي تابعة للاقليم اللبناني.

2- القرار رقم 3066 الصادر بتاريخ 9 نيسان 1925 المتعلق بتنظيم دولة لبنان الكبير تنظيمياً ادارياً. يتبين في هذا القرار ان محافظة مرجعيون مؤلفة من مركز المحافظة مرجعيون وتضم 32 قرية بالاضافة الى مديرية حاصبيا وفيها 26 قرية. يهمننا من هذه القرى شبعاً والنخيلة، وانطلاقاً من هذا القرار يمكننا ان نستنتج عدة حقائق تاريخية أبرزها التالي²:

- ان الوحدة الادارية والعقارية والسكانية التي تسمى شبعاً ومزارعها هي ضمن الحدود اللبنانية؛
- ان ورود قرية النخيلة ضمن القرار يؤكد ان حدود قضاء حاصبيا الجنوبية تصل الى خط الحدود مع فلسطين؛

انطلاقاً من النقطة السابقة، فإن مزارع شبعاً التي تقع مباشرة قبل النخيلة جنوباً تعتبر جزءاً من الأراضي اللبنانية وضمن الحدود اللبنانية، باستثناء مزرعة مفر شبعاً.

لتوضيح الصورة بشأن قرية النخيلة، فإن قضاء حاصبيا يتضمّن قرية شبعاً ومزارعها، بالاضافة الى قرية النخيلة التي تقع بعد مزارع شبعاً باتجاه الحدود الجنوبية. يتبين اذاً، ولطالما الحدود تصل الى قرية النخيلة الواقعة بعد مزارع شبعاً، فإن مزارع شبعاً وقرية النخيلة تقعان بطبيعة الحال ضمن الاقليم اللبناني³ ويخضعان لسيادة الدولة اللبنانية.

3- اتفاق بوليه - نيوكومب الذي حدّد الحدود اللبنانية - الفلسطينية وأوصلها من النقطة الحدودية (1) على الناقورة الى النقطة (39) على بعد ألف متر غرب بانياس. هذا ما تم تأكيده بالوثيقة المتعلقة بالمسح

Au sud la frontière palestinienne telle qu'elle sera déterminée par les accords internationaux.

¹ - عصام خليفة، لبنان المياه والحدود، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 2001، صفحة 16.

² - عصام خليفة، المرجع أعلاه، صفحة 17.

³ - خضر ياسين، الإثباتات القانونية والواقعية على لبنانية مزارع شبعاً، لبنان، بيروت، 2024، متوفر على الرابط: [الإثباتات](#)

[القانونية والواقعية على لبنانية مزارع شبعاً - وزارة الإعلام اللبنانية](#)، تاريخ الدخول: 2025/11/1.

الجغرافي الحاصل بين لبنان وإسرائيل لحدودهما في كانون الأول 1949. يؤكد هذا التقرير أن نقطة الحدود اللبنانية - السورية - الفلسطينية ليست بأي حال على الحاصباني وإنما تتجه شرقاً إلى ما يقارب الألف متر غرب بانياس، وهذا يعني أنها النقطة 39 المشار إليها أعلاه¹.

سنداً لما تقدّم، وبالإضافة إلى القرار 425 و426 اللذين نصّا على انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، أكدت الأمم المتحدة بدورها على ضرورة انسحاب إسرائيل من مزارع شبعا² وتطبيق القرار 425 كاملاً،

فيتّضح إذاً أن إسرائيل خارج معادلة هوية مزارع شبعا ولا دخل لها بهذه القضية، فهي تحاول الاحتلال والسيطرة عليها خصوصاً على جبل حرمون إذ أن هذا الجبل يوفر حوالي مليار و200 مليون م³ من المياه لنهر الأردن عدا عن المياه الجوفية³.

ولما كان الأمر محسوماً بشأن اخراج إسرائيل من قضية هوية مزارع شبعا، فإنه يمكن القول أن هذه القضية هي قضية لبنانية - سورية، وسنقوم بمعالجتها أدناه.

ثانياً: اللجوء إلى الممارسات الفعلية ومظاهر السيادة

صحيح أن الأسناد الوارد ذكرها اعلاه تشير وتؤكد أن شبعا ومزارعها تقع ضمن الحدود اللبنانية، إلا أن الإشكالية القائمة بين لبنان وسوريا تناقض الخرائط، فهناك جزء من الخرائط اعتبر أو ضم مزارع شبعا إلى الأراضي السورية، إلا أنه بالمقابل قابلتها خرائط عدة أخرى أكدت لبنانية مزارع شبعا واعتبرت أن نقطة التلاقي بين الحدود السورية - اللبنانية - الفلسطينية هي بين بانياس والحاصباني.

إلا أن "بلدة شبعا ومزارعها لا تحتاج إلى مزيد من الدلائل والمستندات للإثبات بأنها لبنانية، فهناك وثائق وأدلة جمة تؤكد كلها سيادة الدولة اللبنانية عليها، وذلك حسب المعايير التي تعتمدها عادة الدول المعنية بالحدود بصورة ثابتة ومستمرة إظهاراً لسيادتها على منطقة ما"⁴.

¹ - عصام خليفة، لبنان المياه والحدود، مرجع سابق، صفحة 19.

² - CRS Report for Congress, The Shib'a Farms Dispute and Its Implications, Congressional Research Service, The Library of Congress, Washington D.C., 2001, Page 3. Available at: [The Shib'a Farms Dispute and Its Implications](https://www.crs.org/congress/reports-and-publications/reports/2001/2001-03-01/shib-a-farms-dispute-and-its-implications).

³ - عصام خليفة، لبنان المياه والحدود، مرجع سابق، صفحة 26.

⁴ - المستشار القانوني في المفوضية الأوروبية محيي الدين الشحيمي بقلم سوسن مهنا، ما الحدود والنقاط المتنازع عليهما بين لبنان وإسرائيل، منشور على اندبندنت عربية، تاريخ النشر 17 كانون الثاني 2024، متوفر على الرابط: [ما الحدود والنقاط المتنازع عليها بين لبنان وإسرائيل؟ | اندبندنت عربية \(independentarabia.com\)](https://www.independentarabia.com/)، تاريخ الدخول 14 آذار 2024.

لما كان القانون الدولي ينص على أنه، في حال الخلاف بين الخرائط والوثائق والنصوص والاتفاقات يكون الحكم لصالح النصوص¹:

Les cartes n'ont pas une force probante vis-à-vis des textes et des décisions.

ولما كانت الخرائط غير كافية لترسيم الحدود البرية، كان لا بد من اللجوء الى الممارسات الفعلية وما يرافقها من ممارسات سيادية من شأنها تحديد نطاق الاقليم والحدود البرية، اذ يرى "العدد الأكبر من العلماء والفقهاء في القانون الدولي بأن هناك مجموعة من المعايير الضرورية والواجبة لتثبيت سيادة أية دولة على منطقة أو إقليم جغرافي معين، ومن أبرز هذه المعايير التي تعتبر من مظاهر السيادة هي ممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي والإداري، والتحقيق في جرائم جباية الضرائب والرسوم وعمليات تسجيل الأراضي. إنها في الواقع معايير تمزج بين القانون وروحه وتتمثل بالنية والإرادة من جهة، والممارسة الفعلية للسيادة من جهة أخرى"،

فكان لا بد منا في هذه الفقرة البحث في هذه الممارسات الفعلية ومعايير مظاهر السيادة لحسم الجدل القائم حول هوية مزارع شبعا وصولاً الى ترسيم الحدود البرية.

تُستمد هذه الممارسات من جملة اعتبارات نلخصها بالتالي:

- 1- مارست الدولة اللبنانية سلطتها الشرعية على منطقة شبعا ونطاقها، وبلدتي النخيلة وخربة الدوير بوجوهها كافة. أصدرت سندات الملكية من مركز القضاء في حاصبيا أو في مرجعيون، وبيّنت في سجلات النفوس وإحصاء السكان المدوّنين في إحصاء 1932، أن سكانها لبنانيون. وأصدرت المراسيم والقرارات لإحصاء المناطق الحرجية، ومن ضمنها غابات مراح الملول وبرختا ورمتا وبيت البواري والربعة وقفوة وزبيدين وفشكول (قرار رقم 49/104)، واستوفت الضرائب عن الأراضي من هذه المزارع أسوة بمثيلاتها كلها على الأراضي اللبنانية².
- 2- قرية شبعا ومزارعها وحدة عقارية، وإذا كانت الصكوك والافادات العقارية في مدينة صيدا، وإذا كان سكان قرية النخيلة يدفعون الضرائب للدولة اللبنانية، علماً أيضاً ان سكان قرى النخيلة تحت مزارع شبعا يدفعون أيضاً الضرائب ويأخذون الافادات العقارية من السجل العقاري في صيدا³.

1 - مارون خريش، شبعا ومزارعها اللبنانية، مرجع سابق.

2 - مارون خريش، شبعا ومزارعها اللبنانية، مرجع سابق.

3 - عصام خليفة، لبنان المياه والحدود، مرجع سابق، صفحة 21.

3- بموجب القوانين اللبنانية الصادرة في مرحلة الانتداب، فإن لمحكمة حاصبيا البدائية صلاحية تمتد على كامل قرى مديرية حاصبيا ومنها شبعاً ومزارعها (القانون الصادر في 20 نيسان 1928)¹.

وردت هذه الممارسات السيادية على سبيل المثال لا الحصر، إلا أنها كافية لتؤكد ان للجمهورية اللبنانية السيادة المطلقة على مزارع شبعاً، هذه الممارسات السيادية التي من شأنها دعم النصوص والاسناد القانونية الوارد ذكرها أعلاه.

نضيف على هذه الممارسات السيادية الفعلية، واقع وتصرفات تزيد التأكيد على هوية مزارع شبعاً اللبنانية، سيما وإنها صادرة عن الجهات السورية، ومنها نذكر التالي:

1- طُرحت عدة مشاكل حدودية بين لبنان وسوريا حول قرى طفيل، ينطا ويحفوفاً، ومزرعة دير العشائر التي ضُمت جميعها للدولة اللبنانية². يتّضح أن مزارع شبعاً لم تكن مشكلة حدودية بين لبنان وسوريا إذ أنها لو كانت كذلك لكانت طُرحت مع القرى المذكورة ولتمّت معالجتها معها؛

2- حصلت اجتماعات رسمية بين مسؤولين لبنانيين ومسؤولين سوريين للبحث حول موضوع الحدود عموماً، ومزارع شبعاً خصوصاً. وقد تم الاتفاق في العام 1964 على أن تكون هذه المزارع ضمن الأراضي اللبنانية³.

3- في الفترة اللاحقة للعام 1967 تشكّلت لجنة لبنانية - سورية للبحث في مسائل الحدود، وقد تم الاتفاق على اثرها أن المناطق غير المحددة والمحررة أو التي لم ينته أو يُبَيّن تحديدها وترسيم حدودها البرية، فتُحدد وتكون الحدود بين سوريا ولبنان هي الحدود الادارية للقرى⁴.

4- دعمت الحكومة السورية مطالب لبنان وأعلنت أن المزارع اللبنانية وذلك بالتصريحات من قبل مسؤولين ذوي صفة كرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الخارجية ومساعدته وسفيرها في الأمم المتحدة بمناسبات مختلفة وعلناً⁵.

1 - مجموعة قوانين ومراسيم حكومة الجمهورية اللبنانية، مجلد 1، مطبعة الادب، لبنان، بيروت، 1930، صفحة 104.

2 - عصم خليفة، لبنان المياه والحدود 1916 - 1975، الجزء الأول، لبنان، بيروت، 1996، صفحة 228.

3 - عصام خليفة، لبنان المياه والحدود، مرجع سابق، صفحة 24.

4 - United Nations, General Assembly Security Council, Letter dated 15 May 2000 from the Permanent Representative of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General, The situation in the Middle East, Minutes of joint technical committee meeting No. 3, held in Beirut on 20 and 21 February 1967, 2000, Page 29. Available at: [A_54_870--S_2000_443-EN.pdf](#).

5 - مارون خريش، شبعاً ومزارعها اللبنانية، مرجع سابق.

يَتَّضِح من مجمل ما تقدّم أن كافة النصوص تؤكد أن شبعاً ومزارعها واقعة ضمن الأراضي اللبنانية، وأن هذه النصوص مدعومة بجملة واسعة من الخرائط التي توضّح ملكية الجمهورية اللبنانية لهذه المزارع. فضلاً عن أن الواقع أيضاً، والممارسات الفعلية الواقعية، ناهيك عن التصريحات السورية قبل اللبنانية قد أقرت واقعة انتماء المزارع للأراضي اللبنانية.

وبما أن قواعد ترسيم الحدود البرية تستند على مبدأ الحدود الموروثة الـUti Possidetis Juris، على الأدلة الثابتة بموجب أسناد ونصوص قانونية وعلى ممارسات فعلية واقعية، فإن كل هذه القواعد مجتمعة متوفرة وقائمة في حالتنا الحاضرة، وبات واضحاً إذاً أن شبعاً ومزارعها لبنانية.

الفقرة 3: الإطار القانوني للثروات في البر اللبناني

ان ترسيم الحدود البرية وتثبيت ملكية الثروات البرية الكامنة ضمن الأراضي المرسّمة يعطي بطبيعة الحال الحق في البحث عن هذه الثروات، استخراجها واستثمارها. الا ان التشريع اللبناني لم ينظّم عملية البحث والتنقيب عن الثروات البرية واستخراجها واستثمارها، بل اقتصر على تنظيم الثروات البحرية بموجب القانون رقم 2010/132¹، فكان لا بد من اقرار قانون مستقل خاص بالتنقيب عن النفط والغاز البري. صحيح أن هناك الكثير من النقاط المشتركة بين النظامين الراعيين للموارد البرية والبحرية يتجلى أبرزها بالتالي:

1. تمنح بقانون يحدد شروط المشاركة ودفاتر الشروط وكيفية الاستكشاف والانتاج: ان التنقيب والحفر واستخراج الثروات لا بد من أن يتم بموجب تراخيص تمنحها الدولة بموجب قانون، كما هو الحال بالنسبة للموارد البحرية²، وذلك سنداً لأحكام المادة 89 من الدستور اللبناني التي تنص على أنه " لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة من ذات المنفعة العامة، او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود".

2. انشاء شركة وطنية تقوم بأعمال التنقيب واستخراج الثروات البرية، أو منح شركة مشغلة أجنبية من قبل الدولة مع منح الشركة الوطنية حصة المشاركة: ينص القانون 2010/132 المتعلق بالثروات البحرية على منح ثلاث شركات لتقوم بأعمال الاستكشاف والانتاج³ نظراً للتحديات المالية والتقنية العالية في

1 - لقد جاء القانون رقم 2010/132 المتعلق "بالموارد البترولية في المياه البحرية" واضحاً لناحية نطاق تطبيقه، بحيث نص في المادة الثانية منه على أنه "تخضع لأحكام هذا القانون، الأنشطة البترولية ضمن المياه البحرية [...]".

2 - المادتان 5 و6 من القانون رقم 2010/132 المتعلق بالموارد البترولية في المياه البحرية.

3 - المادة 1 من القانون رقم 2010/132 المتعلق بالموارد البترولية في المياه البحرية.

البحر وتكاليف الاستثمار العالية، خلافاً لما هو الحال عليه بالنسبة للثروات البرية حيث نسبة المخاطر أقل. في ظل اختلاف نسبة المخاطر بين البر والبحر، يمكن منح شركة مشغلة واحدة لاستكشاف وإنتاج الثروات البرية.

3. تحديد آلية تقاسم الانتاج والارباح، اذا ما كانت الشركة المشغلة شركة أجنبية، بين الدولة والشركة المشغلة.

4. اعتماد مبدأ الشفافية وإدارة الانتاج والحوكمة الرشيدة.

الا أنه، ونظراً لخصوصية الثروات البرية، لا بد لقانون النفط البري أن يعالج مواضيع أساسية أبرزها:

1. ضرورة الحفاظ على البيئة واتباع التقنيات اللازمة والاقبل تلوياً.
2. هناك مناطق محظورة في البر لا يمكن التنقيب واستخراج الثروات منها مثل المناطق ذات الكثافة السكانية، المناطق ذات الطابع العسكري، المناطق ذات الطابع التراثي والثقافي. بحيث يُمنع التنقيب أو لا بد من نص صريح على عدم جواز استخدام أساليب إنتاج من شأنها تهديد البيئة والمياه الجوفية¹.
3. معالجة واقعة الملكية الفردية واستثمار الثروات الكامنة في هذه المناطق، لا بد من ان يلحظ قانون الثروات البرية مبدأ الاستملاك واعتبار استثمار الثروات النفطية ذات منفعة عامة تجيز استملاك الملكية الفردية.

المبحث الثاني: ترسيم البحر الاقليمي

لا تقتصر سيادة الدولة على البر واليابسة فقط بل امتدت الى بحرنا أيضاً، فقسّم القانون البحار والمحيطات الى مناطق متعددة ومختلفة تخضع كل منها الى نظام قانوني مختلف مستقل. هذه المناطق الخاضعة للترسيم هي البحر الاقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. تخضع كل منطقة منها لطريقة ترسيم محددة تختلف تبعاً لطبيعة المنطقة. كون المنطقة المتاخمة تشكل جزءاً داخلياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتخضع لأحكامها القانونية وكذلك لآلية ترسيمها، فلم يرد معيار ترسيم خاص بالمنطقة المتاخمة، بل انحسرت معايير الترسيم على البحر الاقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

¹ - Bob Palmer, Oil Regulation, Lexology, Law Business Research Ltd, London, 2021, Page 192. Available at: [2021_oil_regulation_united-kingdom.pdf?rev=61d878fea1c244769ebfb601a8faa780](https://www.lexology.com/library/detail.aspx?l=61d878fea1c244769ebfb601a8faa780).

يشكّل البحر الاقليمي المنطقة البحرية الوحيدة التي يكون للدولة الساحلية فيها سيادة مطلقة وكاملة، فهو جزء من البحر ملاصق لسواحل الدولة ومياهها الداخلية داخلاً في اقليم هذه الدولة وخاضعاً لسيادتها، بحيث تتمتع الدولة على هذه المنطقة البحرية بالسيادة التي لا يقيدّها سوى المرور البريء للسفن الأجنبية.

عرّفت الاتفاقيات الدولية البحر الاقليمي على أنه "ذلك الجزء من البحر الذي ينحصر بين المياه الداخلية والبحر العام"¹. وكذلك عرّفته اتفاقية قانون البحار 1982 على أنه "ذلك الجزء ما بين خط الأساس الى غاية 12 ميلاً بحرياً".

انطلاقاً من ذلك، وتوضيحاً لما تقدّم أعلاه، جنّنا بموجب هذا المبحث لدراسة القواعد والأحكام القانونية المعتمدة لترسيم البحر الاقليمي بدءاً من ترسيم خط الأساس البري الساحلي (الفقرة 1)، مركزين على مدى ثبات هذا الخط من تغييره في ظل ما يطرأ من تغيرات مناخية وارتفاع سطح البحر (الفقرة 2)، وصولاً بعدها الى تحديد مساحة وامتداد البحر الاقليمي وقياس عرضه حتى الى الـ 12 ميل بحري من خط الأساس البري (الفقرة 3).

الفقرة 1: ترسيم خط الأساس

"لا يوجد دولة في العالم تضع حدودها البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة الا انطلاقاً من الحدود البرية"²، فترسيم الحدود البرية هي عملية ذات دور ثنائي تقوم بتحديد الاقليم البري وتكون نقطة انطلاق الحدود البحرية المحاذية.

ظهر هذا المبدأ الذي يؤكّد هيمنة الأرض على البحر في القضية التحكيمية Grisbadarna، حيث جاء في القرار أن "[...] الاقليم البحري هو تبعية ضرورية حكمية للاقليم البري، وتبعاً لذلك تم ضمّ الاقليم البري المعروف بـ Bohuslan الى السويد عام 1658، فإن قطر الاقليم البحري والذي يشكّل تبعية معلقة تماماً للاقليم البري قد لحق تلقائياً الضم الذي شهدته الاقليم البري"³.

¹ - المادتان الأولى والثانية من اتفاقية جنيف 1958.

² - بقلم بشير مصطفى، الترسيم البحري بين لبنان وسوريا يحتاج أيضاً الى حلول، نقلاً عن الدكتور عصام خليفة، مرجع سابق.

³ - Aff. Des Grisbadarna au affaire de la détermination d'une certaine partie de la frontière maritime (Norvège c. Suède), S.A.23 Octobre 1909, RSA, vol. XI, page 159.

كذلك سارت محكمة العدل الدولية منذ 1951 لطرح المبادئ الأساسية لترسيم الحدود البحرية مؤكدةً أن المياه الساحلية تتبع الأرض، حتى باتت تعتبرها "تكملة تلقائية للسيادة الإقليمية"¹. اعتبرت المحكمة في قضية المملكة المتحدة والنرويج عام 1951، عند قياسها لعرض البحر الإقليمي، المياه الإقليمية من توابع الإقليم البري. وازدادت الارتباط الوثيق بين البحر الإقليمي والإقليم البري، إذ إنَّ الأرض هي التي تمنح الدولة الساحلية الحق في المياه المجاورة لسواحلها. يترتب على ذلك أن رسم خطوط الأساس لا يجوز أن ينحرف إلى حد ملموس عن الاتجاه العام للساحل. وأشارت إلى أن القانون الدولي يفرض على الدولة الساحلية بعض الالتزامات ويمنحها حقوقاً ناشئة عن السيادة التي تمارسها على إقليمها البحري. وامتلاك هذا الإقليم البحري ليس اختياريًا، ولا يعتمد على إرادة الدولة، بل هو إلزامي².

يجب الأخذ إذاً بواقع الإقليم البري كأساس ونقطة انطلاق تعيين الحدود وتحديد حقوق الدولة الساحلية في البحر³. بالتالي، وسنداً لما تقدّم، فإن عملية الترسيم البحري هي تبعية للترسيم البري، فالحق الإقليمي هو شرط أساسي لا غنى عنه [...] وعملية الترسيم لا تتم الا انطلاقاً منه، عبره وتستند إليه⁴.

أولاً: قياس المناطق البحرية من خط الأساس البري

لتعيين وترسيم حدود المناطق البحرية للدول الساحلية، لا بد من البدء أولاً بتحديد من أي نقاط على الساحل سيتم قياس الحدود الخارجية والخط النهائي للمناطق البحرية أو خط تساوي البعد بين الدول المجاورة (والذي سيُصار بحثه في القسم الثاني أدناه)، وهنا تكمن أهمية خط الأساس البري التي تُقاس منه مساحة كل منطقة بحرية وفقاً لما نصت عليه مواد اتفاقية قانون البحار 1982.

تنص المادة 5 من الاتفاقية على أن "خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية".

¹ - Georges Kadige, Fayez Hage-Chahine, René Chamussy, Chakib Cortbaoui, La Délimitation Maritime Et l'Exploitation Des Fonds Marins, Op. Cit., Page 69.

² - International Court of Justice, Anglo-Norwegian Fisheries, United Kingdom v. Norway, 1951. Available at: [Anglo-Norwegian Fisheries Case \(U.K. v. Nor.\), 1951 I.C.J. 117 \(Order of Jan. 18\)](#).

³ - Court Internationale de Justice, Aff. Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahrain, arr. fond., 16 mars 2001, Rec. 2001, page 40.

⁴ - Laurent Lucchini et Michel Voelckel, Droit de la Mer, Tome 2, Vol. 1 « Délimitation », Paris, Pedone, 1996, Page 12.

كما وتحدد المادة 57 عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة الى 200 ميل بحري "من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الاقليمي".

والحال نفسه بالنسبة للجرف القاري الذي يمتد "الى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الاقليمي".

بالتالي تُحدد المناطق البحرية بواسطة نظامها القانوني من جهة، ومن جهة أخرى، بواسطة مسافتها بالنسبة للشاطئ أو للخط الأساسي الذي يُرسم بالقرب من الشاطئ ويُستعمل كمرجعية لتحديد عرض كل منطقة منها¹. لذلك، كان لا بد من دراسة القواعد القانونية الراجعة لتحديد وترسيم خط الأساس.

ثانياً: طريقة تحديد خطوط الأساس

يبدأ ترسيم المناطق البحرية، بحسب اتفاقية قانون البحار 1982، بترسيم الخط الذي يُقاس منه عرض البحر الاقليمي، والذي يتكوّن من نقاط مختلفة يتم تحديدها على خط الساحل المجاور ليايسة الدولة الساحلية. وبالتالي، فإن خط الأساس هو الخط الذي يصل بين رؤوس النقاط البارزة لشاطئ الدولة الساحلية شرط ألا يبتعد عن الاتجاه العام لشاطئ الدولة وأن تكون المياه خلف هذا الخط متّصلة وملاصقة ليايسة تلك الدولة². لذلك يبدأ خط الأساس من نقطة على البر تكون نهاية الحدود البرية ويبدأ منها تحديد البحر الاقليمي. والحال نفسه بالنسبة للمناطق البحرية الأخرى، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، التي تستند بدورها أيضاً الى النقاط البرية نفسها التي استُخدمت لتحديد عرض البحر الاقليمي.

نصّت اتفاقية 1982 على نوعين من خطوط الأساس تختلف طريقة ترسيمها وفقاً لطبيعة الساحل وتعرّجاته. وبحسب هذه الاتفاقية هناك طريقتين أساسيتين لتحديد خط الأساس: خط الأساس العادي وخط الأساس المستقيم، كما سيجري تفصيله أدناه.

أ- خط الأساس العادي

حدّدت المادة 5 من اتفاقية 1982 خط الأساس العادي بحيث نصّت على أنه "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر

¹ - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 13.

² - Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, Third Edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2019, Page 53.

على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية".

تنص هذه المادة على الطريقة العادية لترسيم خط الأساس، وذلك باتّباع الرسم ما بين الساحل البري والبحر وذلك على امتداد الساحل حيث تتواجد نقاط حد أدنى الجزر، ومنه ينطلق عرض البحر الاقليمي ليصل الى خط مواجه لخط الأساس بمسافة 12 ميل بحري.

اضافةً الى نقاط حد أدنى الجزر، فإن خط الأساس قد ينطلق من نقاط أساس محددة تاريخياً مثل مبدأ الـ Uti Possidetis Juris السابق تفصيله أعلاه، والتي تعتمد الدول ويبدأ منه ترسيم خط الأساس.

قد يعترض ترسيم الخط العادي حالات استثنائية تستدعي ترسيم مغاير لخط الأساس يتجاوب مع تكوين الساحل وعوامله الجغرافية، وفي مثل هذه الحالات يتم اللجوء الى طريقة خط الأساس المستقيم.

ب- خط الأساس المستقيم


تعود الاستثناءات التي تناولتها اتفاقية 1982 على طريقة ترسيم خط الأساس العادي لأسباب جغرافية تمتد على ساحل الدولة المرسّمة، منها انبعاجات أو جزر، يستدعي أخذها بعين الاعتبار عند الترسيم¹. تناولت المادة السابعة من الاتفاقية هذه الاستثناءات بحيث نصت على أنه يُعتمد خط الأساس المستقيم في الحالات التالية:

"1- حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الاقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف معيّنة طبيعية أخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول الى أن تغيّرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية".

¹ - Vida Hamd, Soha Frem, Karam Karam, Hannes Siebert, Joanna Abou Samra, The Maritime Boundaries and Natural Resources of the Republic of Lebanon, Challenges and Opportunities, December 2014, Lebanon, Beirut, Page 14. Available at: [THE MARITIME BOUNDARIES AND NATURAL RESOURCES OF THE REPUBLIC OF LEBANON | United Nations Development Programme \(undp.org\)](https://www.undp.org/publications/the-maritime-boundaries-and-natural-resources-of-the-republic-of-lebanon), accessed 3 March 2023.

بدايةً، وبعد عرض حالات تحديد خط الأساس المستقيم، يتبين أن الفرق الأساسي بين خط الأساس المستقيم وذلك العادي، أنه لإعمال طريقة الخط المستقيم يجب رسم خطوط أساسية عبر المياه وليس على طول الساحل خلافاً لطريقة خط الأساس العادي¹، فهو يتشكّل من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تصل كل منها بين نقطتين من النقاط البارزة على الساحل² (كما هو مبين في الصورة أدناه).



يرتكز ترسيم خط الأساس المستقيم المناسب على ثلاثة معايير رئيسية مجتمعة، بحيث يجب أن³:

- 1- لا يبتعد بشكل ملموس عن الاتجاه العام للساحل.
- 2- تكون المنطقة البحرية الواقعة ضمن الخطوط مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باليابسة كشرطٍ لخضوعها لنظام المياه الداخلية.
- 3- تؤخذ المصالح الاقتصادية الخاصة بالمنطقة المعنية في الاعتبار، وهي المصالح التي يتّضح واقعها وأهميتها من خلال الاستخدام المستمر والمعتاد.

كما خط الأساس العادي، فإن المستقيم أيضاً تعثره اشكاليات. إذ أحجمت القاعدة التي تناولته عن توضيح الجوانب المحيطة بعملية ترسيم هذا الخط، بل أعطت الدول الساحلية الاستثنائية والحرية في تقدير هذا الترسيم⁴. في ظل عدم اعتبار هذا الترسيم والتقدير الذاتي لترسيم خط الأساس الطريقة الأكثر ملائمةً، تصر المحاكم الدولية على تطبيق أكثر صرامة لقاعدة خط الأساس المستقيم حين يكون الخط الساحلي متعرّجاً ومتقطّعاً بقوة، أو في حال وجود جزر متناثرة على طول الساحل في جواره المباشر. وفي هذه الحالة الأخيرة

¹ - Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 56.

² - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 80.

³ - سيمون يمين، تطوّر تأثير الجزر في ترسيم الحدود البحرية، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 118، تشرين الثاني 2021، لبنان، بيروت، متوفّر على الرابط: [تطوّر تأثير الجزر في ترسيم الحدود البحرية | الموقع الرسمي للجيش اللبناني](http://lebarmy.gov.lb)

(lebarmy.gov.lb)، تاريخ الدخول 15 تموز 2023.

⁴ - Yoshifuma Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 60.

توافقت الدول، المحاكم الدولية والخبراء على أنه لقياس تأثير الجزر على ترسيم خط الأساس لا بد من مراعاة مُسَلَّمَتَيْن¹:

- لا يبدو أن الصخور أو الجزر الصغيرة تصلح كنقاط أساس في تحديد خط الأساس المستقيم. تشير المادة 7 (1) على وجه التحديد إلى الجزر، أي المختلفة عن الصخور المحددة في المادة 121 (3). (وهذا التمييز بين كل من الجزر والصخور سنتناوله تفصيلاً في القسم الثاني من هذه الرسالة).
- يجب أن يُعَسَّر مصطلح الجوار المباشر على أنه لا يعني أكثر من مسافة البحر الإقليمي انطلاقاً من حدّ المياه المنخفضة، أي ما لا يزيد عن اثني عشر ميلاً باتجاه البحر من الشاطئ وذلك انطلاقاً من الأرض الثابتة والحافة الداخلية للجزر موضوع البحث، بما يتوافق مع المادة 13 (1) من اتفاقية قانون البحار التي تسمح باستخدام ارتفاعات الجزر الواقعة كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر الرئيسي أو من الجزر كخط الأساس.

إلا أنه لا بد من الإشارة أن الفقرة 6 من المادة المذكورة نصت على أنه "لا يجوز لدولة أن تطبّق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار". وقد هدفت الاتفاقية من هذا النص معالجة الحالات الاستثنائية التي تسببها حالة الجوار بين الدول الساحلية المرسّمة، بالأخص لدولة ترسم حدودها أن تمنع دولة أخرى مجاورة من الوصول إلى أعالي البحار². أبرز مثال على ذلك حالة الترسيم بين فرنسا وموناكو، فموناكو دولة ساحلية مستقلة ذات سيادة، إلا أنها بمثابة دولة محاصرة تتشارك مع فرنسا إلى حد ما نفس الساحل والمساحة البحرية. لذا لا يمكن لفرنسا، على ضوء الفقرة 6 من المادة السابعة من اتفاقية 1982، استخدام طريقة الخطوط الأساسية المستقيمة على طول الساحل المتاخم لموناكو لتحديد بحرهما الإقليمي لأنه من شأنه أن يمنع موناكو الوصول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار³، وبالتالي ممارسة حقوقها السيادية على هذه المناطق البحرية. فكان الحل بلجوء الدولتين إلى اتفاقية ترسيم حدودهما البحرية عام 1984.

¹ - سيمون يمين، تطوّر تأثير الجزر في ترسيم الحدود البحرية، مرجع سابق.

² - Bakai Matchonnawè Hubert, La Délimitation des Espaces Maritimes du Togo au Service de la Sécurité des Ressources Marines pour le Développement Economique et en Faveur d'une Gouvernance Maritime Régionale, United Nations – The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme 2018, The Netherlands, 2018, Page 18. Available at: [LA DELIMITATION DES ESPACES MARITIMES DU TOGO AU SERVICE DE LA SECURITE DES RESSOURCES MARINES POUR LE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE ET EN FAVEUR D'UNE GOUVERNANCE MARITIME REGIONALE](#), accessed 10 March 2024.

³ - Yoshifuma Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 62.

يتبين مما تقدّم أن ترسيم خط الأساس يستند الى الظروف الطبيعية والجغرافية المحيطة بساحل الدولة الساحلية المرسّمة التي من الممكن أن تلزم الدولة تطبيق القاعدتين معاً لترسيم خط الأساس، وهذا ما تناولته المادة 14 من اتفاقية 1982 التي سمحت "للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تبعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف". لذلك قد تتّبع الدولة في ترسيم خط الأساس الطريقة العادية ومن ثم طريقة خط الأساس المستقيم، أو العكس، تجاوباً مع الظروف الجغرافية الكائنة في سبيل ترسيم خط الأساس الذي ينطلق منه عرض المناطق البحرية.

ثالثاً: ترسيم خط الأساس اللبناني

للحديث عن ترسيم خط الأساس اللبناني لا بد من العودة الى مبدأ Uti Possidetis Juris كونه يمثّل انطلاقة الحدود البرية بين لبنان وفلسطين المحتلة. فاتفاقية 1923 المعروفة باتفاقية "بوليه نيوكومب" الموقّعة في 7 آذار 1923، وهي "اتفاقية ترسيم الحدود النهائي" بين سلطات الانتداب الفرنسي في لبنان (ممثّلة بالمقدّم بوليه) وذلك البريطاني في فلسطين (ممثّلة بالمقدّم نيوكومب)، قد حدّدت نقاط الفصل بين الحدود المشتركة اللبنانية - السورية - الفلسطينية وذلك من رأس الناقورة حتى منطقة الحمة السورية¹. تبعتها اتفاقية هدنة بين لبنان واسرائيل بتاريخ 23 آذار 1949 اتفق بموجبها على رسم الحدود على أساس اتفاق بوليه نيوكومب. نشير هنا الى الخلاف بين لبنان والعدو الاسرائيلي الذي يدّعي الحدود على أساس "الخط الأزرق"² الذي قضم مناطق لبنانية أبرزها نقطة رأس الناقورة.

سنداً لما جرى تبينه في المبحث أعلاه، يعيّن مبدأ Uti Possidetis Juris الحدود النهائية للدول. وإذا ما عدنا الى الواقع اللبناني فإن اتفاق بوليه نيوكومب قد حدّد انطلاق الحدود اللبنانية الفلسطينية من نقطة رأس الناقورة كما سبق وجرى تبيانه. ولما كان خط الأساس المستقيم يصل بين النقاط البارزة ورأس النتوءات، فيُحدد إذاً خط الأساس للجمهورية اللبنانية باعتماد حد أدنى الجزر والخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط

¹ - سوسن مهنا، حدود لبنان البرية "مبعثرة" بين اسرائيل وسوريا، لبنان، بيروت، 2023، متوفر على الرابط: [حدود لبنان البرية "مبعثرة" بين إسرائيل وسوريا | اندبندنت عربية](#)، تاريخ الدخول: 2025/11/2.

² - الخط الأزرق خط يبلغ طوله 120 كم، تم وضعه من قبل الأمم المتحدة عام 2000، لتأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان. وتجدر الإشارة إلى أن الخط الأزرق هو خط مؤقت، لا يمثل بأي شكل من الأشكال حدوداً دولية، حتى ولا يؤخذ بعين الاعتبار في الاتفاقيات الحدودية بين لبنان وإسرائيل.

أساس مناسبة بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي، اعتباراً من منتصف مصب النهر الكبير شمالاً وصولاً الى نقطة انطلاق خط الهدنة موضوع اتفاقية الهدنة لعام 1949 جنوباً¹، أي نقطة رأس الناقورة.

لما كنا قد بينا اجتهاد المحاكم الدولية بشأن معالجة اشكاليات ترسيم خط الأساس المستقيم فلا بد منا، وكما سبق وذكرنا أن نقوم بتناول والبحث في اشكالية ترسيم خط الأساس لناحية ارتفاع مستوى سطح البحر وما يستتبع معه من تغيير في الحدود البحرية.

الفقرة 2: تأثير ارتفاع سطح البحر على خط الأساس المرسم

ينجم عن تغيير المناخ ارتفاع سطح البحر، ومع ارتفاع سطح البحر الخطوط الساحلية للدول الساحلية ستتغير أيضاً. من المرجح أن تكون الارتدادات المادية لارتفاع مستوى سطح البحر حتمية بالنسبة للعديد من الدول الساحلية بسبب موقعها الجغرافي وحجمها وتضاريسها. فقد قُدر أن ارتفاع مستوى سطح البحر بمقدار متر واحد سيغمر الأراضي التي تعد حالياً موطناً لأكثر من 60 مليون شخص، وقد تغمر low-tide elevations، الصخور والجزر المنخفضة، وقد تختفي بعض الجزر الصغيرة جزئياً أو كلياً أو قد تصبح غير صالحة للسكن. وان هذا الخط الساحلي المتغير سيؤثر بطبيعة الحال على موقع الحدود البحرية². ما أدى الى ظهور اشكالية خطر تعرض الدول لفقدان الأراضي التي تشكل أساس وجودها. أكثر ما يثير الجدل في هذا السياق هو ما اذا كانت اتفاقية قانون البحار 1982 جاهزة للتعامل مع هذه التغيرات وما ينجم عنها من تغييرات في الحدود البحرية.

سنقوم بمعالجة هذه الأمور انطلاقاً من الاتفاقيات والاعراف الدولية لا سيما اتفاقية 1982 والمادة السابعة منها لمعالجة اشكاليات يثيرها تغير المناخ على ارتفاع مستوى سطح البحر وما ينجم عنه من تغيير في الحدود البحرية، وللبحث في مدى مساهمة الاتفاقية في تأمين الاستقرار والثبات القانوني للدول الساحلية التي تعاني من اشكالية ارتفاع مستوى سطح البحر.

أولاً: تأثير تغير خط الأساس على المناطق البحرية

¹ - مي علي حمود، وحسين أحمد العزي، بترول لبنان في المياه البحرية - عقود وأنظمة، مرجع سابق، صفحة 56.
² - Signe Veierud Busch, Sea Level Rise and Shifting Maritime Limits: Stable Baselines as a Response to Unstable Coastlines, KG Jepsen Centre for the Law of the Sea, UiT the Arctic University of Norway, Arctic Review on Law and Politics, Vol. 9, 2018, Page 175. Available at: https://www.researchgate.net/publication/354444444_Sea_Level_Rise_and_Shifting_Maritime_Limits:_Stable_Baselines_as_a_Response_to_Unstable_Coastlines (PDF) Sea Level Rise and Shifting Maritime Limits: Stable Baselines as a Response to Unstable Coastlines (researchgate.net), accessed 10 May 2023.

تُرسم خطوط الأساس، كما سبق وأشرنا اعلاه، وفق كل حالة وما ترافقها من ظروف، بحيث قد تُحدد على أساس حد أدنى الجزر على امتداد الساحل، أو بشكل مستقيم وفقاً للظروف المحيطة وما يرافقه من انبعاجات وغيرها من "الظروف الطبيعية الأخرى"¹.

أشارت المادة 7 من اتفاقية 1982 التي تناولت ترسيم خط الأساس الى "الظروف الطبيعية الأخرى" دون تعريف وتحديد هذه الظروف الطبيعية، فهل يُعتبر ارتفاع مستوى سطح البحر من "الظروف الطبيعية الأخرى"؟

لم يرد أي تعريف بشأن "الظروف الطبيعية الأخرى" ما فتح المجال واسعاً أمام تحديد الظروف الجغرافية والطبيعية التي تشكّل ظرفاً من "الظروف الطبيعية الأخرى" المُشارَة. ولما كانت هذه الظروف غير محددة كان لا بد من استنباط الظروف بالعودة الى تحديد الجدوى المبتغاة من الاتفاقية بشكل عام، ونص المادة 7 أعلاه بشكل خاص. ولما كانت هذه الجدوى هي مواكبة الدول للتغيرات الطارئة، فاعتُبر ارتفاع سطح البحر إذاً من الظروف الطبيعية.

لا بد من الإشارة أيضاً الى أنه صحيح أن موقع الحدود البحرية سيتغيّر، وأن الحدود التي تصل اليها المناطق البحرية ستتغيّر الا ان عرض المناطق البحرية نفسه لا يتغيّر. بالمقابل صحيح أن عرض المناطق البحرية لا يتغيّر الا ان هذه التغيّرات تؤثر على ما تتمتع به الدولة الساحلية من سيادة وحقوق سيادية، وان انتقال المناطق البحرية الى اليابسة من شأنه أن يقلّل من المساحة السيادية للدولة الساحلية. سنفسّر ذلك بالتالي²:

يشكّل البحر الاقليمي جزءاً من اقليم الدولة الساحلية خاضع لسيادتها الحصرية المطلقة، أما باقي الدول فيكون لها أحقية المرور البريء، الملاحة والطيران وتكون خاضعة لقانون الدولة الساحلية وأحكامها. لما كان عرض البحر الاقليمي مُحدد بمساحة 12 ميل بحري تُقاس من الخط الساحلي، فإذا انتقل هذا الخط الاخير الى اليابسة انتقلت معه منطقة البحر الاقليمي، والمساحة المتبقية من الـ 12 ميل بحري التي كانت في السابق خاضعة لسيادة الدولة الساحلية باتت الآن جزءاً من المنطقة الاقتصادية تخضع لأحكامها، بالتالي يصبح للدولة الساحلية حقوق سيادية على هذه المساحة بعد أن كانت تتمتع عليها بسيادة مطلقة. وهذا يُطبّق على كامل المناطق البحرية المتبقية.

¹ - المادة 7 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

² - Signe Veierud Busch, Sea Level Rise and Shifting Maritime Limits: Stable Baselines as a Response to Unstable Coastlines, Op. Cit., Page 177.

الاشكالية الكبرى التي تُثار من انتقال المناطق البحرية نحو اليابسة هو عندما يتحوّل جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة الى منطقة أعالي البحار. ذلك لأن الدولة تتمتع بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي توّهلها استثمار الثروات الطبيعية بشكل حصري منفرد، ويكون للدول الثالثة أحقية الملاحة والطيران مع الخضوع لأحكام وقوانين الدولة الساحلية التابعة لها هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة. فعندما يتحوّل هذا الجزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أعالي البحار، سيكون مفتوحاً لكل الدول التي يكون لها حق وحرية الملاحة والطيران وغيرها من الحقوق التي تتمتع بها الدول في اعالي البحار (وقد جرى البحث بالحقوق الممارسة في أعالي البحار في الفصل الثاني أدناه).

ثانياً: تضارب الآراء بين خط أساس متغير أو ثابت

أ- اتجاه بعض الفقهاء لتغيير خطوط الأساس تبعاً لارتفاع مستوى سطح البحر

لم تأت الاتفاقية بنص واضح يحسم أو يحدد ما اذا كانت الخطوط الساحلية ثابتة أو متغيرة. فإن القائلين بخيار تغيير الخطوط الساحلية قد استندوا الى تفسير مواد الاتفاقية المذكورة a contrario لا سيما المادتين 76 فقرة 9 والمادة 7 فقرة 2 وفقاً للتالي بيانه:

نصت الفقرة 9 من المادة 76، وكما اشرنا اليها أعلاه، على الحدود الخارجية للجرف القاري المحددة بشكل دائم. الأمر الذي يستدعي تحليل أن الاتفاقية بنصها على "الشكل الدائم" فقط للجرف القاري، تكون قد ميّزت الجرف القاري وحدوده عن غيره من المناطق والخطوط البحرية، ما يستتبع القول ان صفة الدوام هذه قد جاءت حصرية لحدود الجرف القاري الخارجية دون الخطوط البحرية الأخرى لا سيما الخطوط الساحلية. ولو كانت صفة الدوام هذه تنطبق على غير حدود الجرف القاري الخارجية لكانت عمّمتها الاتفاقية على غيرها من الحدود والخطوط. هذا في ما يتعلق بالمادة 76.

أما الفقرة 2 من المادة 7، فقد نصت على أنه: "حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد ادنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول الى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية".

يتّضح من النص أعلاه ان الاتفاقية لم تمنح خطوط الأساس صفة الثبات والدوام، فبذكرها لإمكانية الدول الساحلية بتغيير خطوط الأساس تكون قد اعتبرت أن خطوط الأساس متنقلة ومتغيرة مع تغير الظروف الجغرافية السائدة ما يستتبع قيام الدولة الساحلية بتعديلها تبعاً لما يتناسب مع هذه الظروف.

لكن السؤال الذي يُطرح هو ما اذا كانت الدولة الساحلية ملزمة بموجب المادة اعلاه بتغيير الخطوط الساحلية، أو ان لها الخيار باعتماد هذا التغيير من عدمه. تعارضت وجهات النظر في هذا السياق بين فريق نادى بالزامية تعديل الخطوط الساحلية وفريق آخر ترك الخيار للدولة الساحلية. حتى حسمتها دراسة الأمم المتحدة التي اعتبرت أن الدول الساحلية مع خطوط أساس مستقيمة مرسمة وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية 1982 ليست ملزمة بتعديل نقاط الأساس التي تستند عليها خطوط الأساس بعد أن تكون قد حُددت ورُسِّمت، علماً أن هذه النقاط تكون قد تغيّرت واقعياً¹.

فضلاً عن انه مقابل الآراء بتغيير خط الأساس، لجأ القسم الأكبر من الفقه الى الابقاء على خطوط الأساس كما هي مرسمة، فارتفاع سطح البحر ليس بعامل أو حدث يتم لمرة واحدة، بل عامل ذات تغيير مستمر يستتبع تعديل حدود الدولة اذا ما كانت تُعدل في كل مرة يرتفع بها سطح البحر. كما يشير الواقع الى أن الدول التي تخشى الخسارة من جراء ارتفاع سطح البحر وما سيغمره من أراضٍ، تلجأ الى كافة الوسائل الممكنة التي تساعد في المحافظة على مناطقها البحرية بالحدود المنقّح عليها والمرسمة. أبرز مثال على ذلك مساعي اليابان لمنع اي ارتفاع من شأنه ان يغمر جزيرة Okinotorishima واستمرار تمتّعها بمنطقة اقتصادية خالصة².

هنا كان اللجوء الى اعتبار الخطوط المرسمة خطوط ثابتة ومستقرة وصولاً الى ترسيم مستقر وثابت لاقليم الدولة.

ب- الخطوط المستقرة والثابتة استجابة لترسيم مستقر

بعد الحديث عن الخطوط المتغيرة وما تنتجه من آثار على الدول وثرواتها الطبيعية، لا بد من دراسة حالة اعتماد خطوط اساس نهائية وما ترتبه من نتائج. صحيح ان هذه القاعدة مناقضة تماماً للقاعدة اعلاه، الا ان

¹ - Signe Veierud Busch, Sea Level Rise and Shifting Maritime Limits: Stable Baselines as a Response to Unstable Coastlines, Op. Cit., Page 186.

² - Virginie Blanchette-Seguin, Élévation du niveau de la mer et frontières maritimes : les états possèdent-ils des droits acquis sur leur territoire submergé?, Élévation du niveau de la mer et frontières maritimes : les états possèdent-ils des droits acquis sur leur territoire submergé?, Revue québécoise de droit international, numéro 30.12017, 2013, Page 8-9. Available at : Élévation du niveau de la mer et frontières maritimes : les États possèdent-ils des droits acquis sur leur territoire submergé? - Persée (persee.fr), accessed 15 May 2023.

اللجوء الى مبدأ ثبات واستقرار خطوط الاساس مردّه ايضاً احكام اتفاقية قانون البحار 1982، اضافةً الى وحدة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين الدول المرسّمة، ناهيك عن الحدود الموروثة تاريخياً¹.

في ما يتعلق بأحكام اتفاقية 1982، فلا بد من الإشارة الى حجتين اثنتين ترجّح خطوط الأساس الثابتة: اولهما المادة 5 من الاتفاقية، وثانيهما الجدوى المبتغاة من هذه الاتفاقية.

يُستشف من احكام المادة 5 من الاتفاقية ان خطوط الاساس المرسّمة هي خطوط ثابتة ونهائية وتبقى على حالها حتى لو طرأت ظروف جغرافية أسفرت عن تغييرات في ساحل الدولة. فإذا ما قرأنا احكام هذه المادة:

"باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية".

اعتبر بعض الفقهاء أنه وكون الخطوط الساحلية ستكون محددة بموجب خرائط معترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية هذا يجعل منها خطوط ثابتة نهائية وأبرز مثال على ذلك هو ما اكدته كل من انجلترا والمانيا اللتين اعتبرتا انه في حال النزاع، تُبدى خطوط الأساس المحددة بموجب الخرائط المعترف بها رسمياً على تلك المستجدة تبعاً للظروف الجغرافية التي سادت. هذا من جهة.

أما من جهة أخرى، يجيب تطبيق خطوط الاساس الثابتة على الغاية من اتفاقية 1982، فقد اعتبر الفقهاء أن من شأن هذه الخطوط "تحقيق اهداف اتفاقية قانون البحار لناحية ضمان السلام، الاستقرار، الثبات، العدالة والانصاف في ادارة المحيطات"².

أضف الى ذلك، أكد الرئيس السابق للمحكمة الدولية لقانون البحار - الرئيس جوزيه لويس جيزس - على ما تقدمنا به اعلاه بحيث اعتبر أنه "اذا ما كانت الغاية الأساسية لاتفاقية 1982 هي تعزيز وتنظيم العلاقات بين الدول بشأن موارد المحيطات واستثمارها، فيبدو اذاً من المعقول، ولضمان الاستقرار، أن خطوط الأساس متى ما رُسمت وتم الاعتراف بها وفقاً لأحكام اتفاقية 1982، لا بد من ان تكون نهائية بغض النظر عن التغييرات الطارئة والمستجدة"³.

¹ - Massimo Lando, Baseline Preservation as a Response to Sea-Level Rise, Volume 56, United Kingdom, 2025, Page 100.

² - Virginie Blanchette-Seguin, Élévation du niveau de la mer et frontières maritimes : les états possèdent-ils des droits acquis sur leur territoire submergé?, Op. Cit., Page 13.

³ - Gemma Andreone, The Future of the Law of the Sea, Bridging Gaps between National, Individual and Common Interests, Springer Open, Switzerland, 2017, Page 22.

يُتَّضح إذاً مما تقدّم ان المادة 5 تنطبق على روحية وغاية اتفاقية 1982، وان تفسير هذه المادة انطلاقاً من اهداف 1982 يؤدي الى القول ان غاية الاتفاقية تصب على اعتماد قاعدة ثبات خطوط الأساس واضفاء طابع النهائية عليها.

هذا في ما يتعلق بأحكام اتفاقية 1982. فما هو الحال بالنسبة للدول التي عيّنت حدودها البحرية بموجب اتفاقيات؟

ان العديد من الحدود البحرية كانت قد رُسمت بموجب اتفاقيات ثنائية أو حتى متعددة الأطراف، وذلك بمساعي واتفاق بين الدول أو بقرارات من المحاكم أو الهيئات التحكيمية. فما هو مصير هذه الاتفاقيات وما هو حكم خطوط الأساس المتفق عليها في ظل تغيّر الظروف الجغرافية وارتفاع مستوى سطح البحر وانتقاله الى اليابسة؟

أجابت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1980 في الفقرة الثانية من مادتها 62 المتعلقة بـ"التغيير الجوهري في الظروف" على مصير الاتفاقية المعقودة بين الدول المرسّمة اذا طرأت ظروف جغرافية جديدة تؤثر على خطوط الأساس المرسّمة المتفق عليها، بحيث اعتبرت أنه "لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في احدي الحالتين الآتيتين:

(أ) اذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً [...]".

أبرز مثال على ذلك اتفاقية المملكة المتحدة وهولندا (Royaume Uni et les Pays Bas) عام 1965 حيث اتفقت الدول على حدود الجرف القاري انطلاقاً من طريقة خط الوسط. في السنوات التي تلت، ان الاقليم البري لهولندا كان قد امتد طبيعياً واصطناعياً لعدة كيلومترات. لم يؤثر هذا التغيير اطلاقاً على الاتفاقية الموقّعة أي على حدود الجرف القاري التي بقيت كما كان متفق عليها¹.

يتبيّن إذاً أن ارتفاع مستوى سطح البحر لا يكون له أي تأثير على الحدود البحرية المرسّمة بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

مما لا شك فيه أن خطوط الأساس المستقرة هي الحل للسواحل غير المستقرة، وان الممارسات الدولية والاجتهادات القضائية كانت قد مالت الى تطبيق وتأييد ذلك. فاعتماد الاتجاه القائل بتغيير الخطوط تبعاً للتغيرات المستجدة كان قد استند الى أحكام وقواعد لم تجزم أو تستبعد امكانية أن تكون خطوط الأساس ثابتة ومستقرة، وأن تغيّر الخطوط وبالتالي الحدود المرسّمة ينعكس سلباً على حقوق الدولة المكتسبة على اقليمها

¹ - Virginie Blanchette-Seguin, *Élévation du niveau de la mer et frontières maritimes : les états possèdent-ils des droits acquis sur leur territoire submergé*, Op. Cit., Page 14.

وثنواتها الطبيعية. وفي ظل الانعكاسات السلبية التي قد يولدها تغيير الترسيم اتّجهت الممارسات الى اعتبار الخطوط المرسّمة ثابتة ومستقرّة.

الفقرة 3: تحديد خط نهاية البحر الاقليمي

إن البحر الاقليمي هو المنطقة البحرية المجاورة لشاطئ الدولة الساحلية، أوله خط الأساس وآخره الحدود المرسّمة من هذا الخط ولغاية 12 ميل بحري منه.

اذا ما عدنا الى مساحة البحر الاقليمي، فنشير بشكل موجز الى أن هذه المساحة كانت تُقاس بنظرية مدى البصر بحيث يكون مد البحر الاقليمي الى أقصى مدى الابصار في يوم مشرق. انتقدت هذه النظرية لكونها معياراً غير محدد ولا مستقر لأن مدى الابصار مسألة شخصية تختلف باختلاف البصر. فتم اللجوء الى نظرية أخرى تمثّلت بنظرية ضربة المدفع: وتعني أن سيطرة الدولة على اقليمها تنتهي عند انتهاء قوة سلاحها، وان قياس البحر الاقليمي يتم على أساس المسافة التي تصل اليها ضربة المدفع وكان تحديدها ب3 أميال. الا انه مع تطور الأسلحة والمدافع تبدّلت مساحة امتداد البحر الاقليمي وتم انتقاد هذه النظرية أيضاً¹.

الى أن حسمت اتفاقية جنيف 1958 تبعتها اتفاقية قانون البحار 1982 نقاش مساحة وامتداد البحر الاقليمي المعتمد في القانون الدولي وحددته بمسافة 12 ميل بحري تُقاس من خط الأساس.

نشير الى أن للدولة سيادة خالصة على هذه المنطقة البحرية، اذ ان سيادة الدولة تمتد "الى أبعد حدود اقليمها ومياهاها الداخلية، حتى منطقة البحر الملاصق لشواطئها والمعروف باسم البحر الاقليمي، وتمارس هذه السيادة في ظل شروط حددتها مواد هذه الاتفاقية وفي ظل القانون الدولي" وان هذه السيادة "لا يقيدتها الا المرور البريء المقرر للسفن الأجنبية"².

نشير الى أن قاعدة الـ12 ميل بحري التي رست عليها الاتفاقيات الدولية تشوبها اشكالية الترسيم بين البلاد ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة حيث يتداخل البحر الاقليمي العائد لدولة مع بحر اقليمي دولة أخرى دون أن تتمكّن الدول من الاستفادة من كامل عرض البحر الاقليمي المسموح لها قانوناً وأن تمد بحرها لغاية الـ12 ميل بحري، الحالة التي عالجتها اتفاقيات قانون البحار والتي سنتناولها تفصيلاً في القسم الثاني من هذه الرسالة.

¹ - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 74-75.

² - المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1958.

بات من الواضح، مما تقدّم، أنّ تحديد الإقليم السيادي للدولة يتمّ من خلال عمليتي ترسيم مترابطتين: ترسيم الحدود البرية وترسيم الحدود البحرية. تُعدّ عملية ترسيم الحدود البرية المدخل الأساسي ونقطة الانطلاق لترسيم الحدود البحرية، إذ إنّها تُحدد خط الأساس البري الذي تُبنى عليه المناطق البحرية اللاحقة. فالبحر لا يمكن ترسيمه بمعزل عن البر، والخطوط البحرية لا تستقيم قانونًا ما لم تُحسم النقاط البرية التي تنطلق منها. وعليه، إن إهمال أو تأجيل الترسيم البري لا يضعف فقط من مرتكزات السيادة البرية، بل ينعكس سلبيًا على قدرة الدولة في تثبيت حقوقها البحرية، خصوصًا في ظل النزاعات المتزايدة حول الثروات الطبيعية في المناطق البحرية. يزداد هذا الأمر أهمية باعتبار ان السيادة لم تعد تقتصر على الإقليم البري فحسب، بل تمتد قانونًا لتشمل مسافة 12 ميلًا بحريًا من خط الأساس البري وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. خير مثال على ما تقدّم الحالة اللبنانية، فاعتماد لبنان على اتفاقية بوليه-نيوكومب ومبدأ Uti Possidetis Juris يعزّز موقفه القانوني لترسيم خط الأساس البحري من رأس الناقورة، وبالتالي تثبيت بدء نطاق سيادته البحرية¹. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى تثبيت حدود لبنان البرية مع كل من سوريا وفلسطين المحتلة، باعتبارها الأساس القانوني والسياسي الذي تُبنى عليه جميع المطالب والحقوق النفطية البرية، وتُستمدّ منه شرعية الموقف اللبناني أمام المحافل الدولية. ليُصار بعدها الى تحديد المناطق البحرية العائدة للبنان حيث يمارس حقوقه السيادية والتي سيُصار تحديدها وبحثها تفصيلًا في الفصل أدناه.

¹ - Pierre Emmanuel Dupont, Lebanon's Southern Maritime Border Dispute : Legal Issues, Challenges, and the Way Forward, AUB Policy Institute, Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs, Beirut, Lebanon, 2019, Page 4. Available at: [Lebanon's Southern Maritime Border Dispute: Legal Issues, Challenges, and the Way Forward](#).

الفصل الثاني: حقوق الدولة خارج النطاق السيادي

مع تزايد الحاجة الى الثروات النفطية من جهة، وكون هذه الثروات تتركز بكميات هائلة في المساحات البحرية الكائنة خارج حدود البحر الاقليمي، بدأ اهتمام الدول بهذه المساحات وبدأ البحث عن مناطق اضافية لاختصاصها لسيادة الدول بشكل أو بآخر. فالمبدأ الذي كان سائداً أن سيادة الدولة تنتهي مع الحدود النهائية للبحر الاقليمي، وبعد هذه الحدود يأتي البحر العام حيث يكون لكل الدول حق عليه. الا أنه مع تركّز الثروات بشكل هائل في البحر بدأ العمل على توسيع المناطق البحرية، بدايةً من الثلاثة أميال التي كانت مخصّصة للبحر الاقليمي الى الـ 12 ميل بحري المكرّسة قانوناً، الى المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تصل الى 200 ميل بحري. وازضافةً الى المياه التي تعلو سطح الأرض، فقد تم الاهتمام بقاع وباطن الأرض وعُرفت هذه المنطقة بالجرف القاري. تأتي هذه المناطق البحرية مباشرةً بعد حدود البحر الاقليمي وقد اقتطعت من البحر العام. لحظتها ونظمتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهي اتفاقية جنيف 1958 التي لحظت كل من المنطقة المتاخمة والجرف القاري واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 التي عدّلت مفهوم وأحكام الجرف القاري وأضافت المنطقة الاقتصادية الخالصة كمنطقة بحرية جديدة. بذلك تكون هذه الاتفاقيات قد قسّمت البحر الى مناطق متعددة يكون لكل منها حدوداً معينة ونظاماً قانونياً خاصاً بها من جهة، ومن جهة أخرى نظّمت حقوق الدول على الثروات الكائنة في هذه المناطق حيث أعطت الدول حق سيادي عليها وحق حصري على الموارد والثروات لا سيّما النفطية منها والكائنة تحت مياهها.

لم تكتفِ الدول بهذه المناطق حتى بدأ البحث عن امكانية الوصول الى الثروات النفطية الكائنة في أعالي البحار. علماً أن أعالي البحار وقاعها منطقة مفتوحة لجميع الدول، الا أن التوسّع في تملك مناطق بحرية اضافية سمح للدول الوصول الى هذه المناطق وذلك بما كرّسته اتفاقية 1982 التي نصّت على امكانية استحواد الجرف القاري على جزء من قيعان البحار وضمّتها بالتالي الى الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية، وهذه المنطقة المتداخلة هي الجرف القاري الممتد الى ما بعد الـ 200 ميل بحري¹ لغاية 350 ميل كمسافة بحرية قصوى والتي لحظته ونظّمته اتفاقية 1982.

نظراً لأهمية هذه المناطق البحرية وتميّر نظامها القانوني، لا بد منا أن نتناول في هذا الفصل تحديد وتفصيل كل منطقة من هذه المناطق وما يترتّب للدول من حقوق، مقسّمين هذه المناطق الى قسمين: مناطق ذات

¹ - Thomas A. Reynolds, Delimitation, Exploration, and Allocation of Transboundary Oil & Gas Deposits Between Nation-States, ILSA Journal of International & Comparative Law, United States, Page 150. Available at: [51089343.pdf](http://www.ilsa-journal.org/51089343.pdf).

حقوق سيادية وهي التي تمتد لغاية الـ200 ميل بحري (المبحث الأول)، ومناطق خارجة عن سيادة الدولة وحقوقها السيادية والكائنة ما بعد 200 ميل بحري من خط الأساس (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حقوق الدولة لغاية الـ200 ميل بحري من خط الأساس

قُسم البحر الى مناطق متعددة بدءاً من البحر الاقليمي، ومن ثم المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة وآخرها الجرف القاري. نشير الى أن حقوق الدولة على البحر كانت تقتصر على البحر الاقليمي، الا أنه مع تطوّر الاكتشافات ومع التنبّه لما يحتوي البحر من موارد وثروات بدأت الدول باقتطاع مساحات من أعالي البحار لتضمّها الى ولايتها الوطنية واستغلال ما تنتجه من ثروات، الأمر الذي أدى الى ظهور المناطق البحرية المذكورة¹. جاءت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتنظيم هذه المناطق وتحديد أنظمتها القانونية، فقد تناولت اتفاقية جنيف 1958 كل من البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة من جهة، والجرف القاري من جهة أخرى. لتتبعها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 التي تناولت هذه المناطق البحرية انما أضافت منطقة بحرية جديدة وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة. أُفردت كل منطقة من هذه المناطق بنظام قانوني خاص بها، بحيث أنها ليست جميعها مناطق سيادية تابعة للدولة كما هو الحال بالنسبة للبحر الاقليمي، بل انها أنت بمفهوم مغاير للسيادة وأعطتها الاتفاقيات مفهوم المناطق ذات الحقوق السيادية حيث يكون للدولة حقوق حصرية على الموارد والثروات الكائنة في هذه المناطق².

لما كانت هذه المناطق جزءاً مقتطعاً من البحر العام كان لا بد اذاً من ترسيم هذه المناطق لفصلها عن أعالي البحار، وهذا ما تناولته الاتفاقيات الدولية التي حددت الآليات والاجراءات المتّبعة في ترسيم كل منطقة من هذه المناطق البحرية هادفةً في احكامها التوصل الى نتيجة عادلة ومنصفة بين الدول المرسّمة.

انطلاقاً مما تقدّم، وتوضيحاً لما سبق، سنقوم في هذا المبحث بدراسة كل منطقة من المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية بدءاً من المنطقة المتاخمة، من ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة وصولاً الى الجرف القاري والاحاطة بنظام كل من هذه المناطق القانوني لا سيّما لناحية الحقوق العائدة للدولة الساحلية على هذه المناطق (الفقرة 1)، لننتقل بعدها للحديث عن الاجراءات المتّبعة لترسيم هذه المناطق على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية التي ترعاها والممارسات القضائية (الفقرة 2).

¹ - Yoshifuma Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 145.

² - Yoshifuma Tanaka, Ibid., Page 152.

الفقرة 1: تحديد المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية

كما سبق وأشرنا، قسّمت الاتفاقيات الدولية البحار الى مناطق بحرية تابعة للدولة الساحلية ومتميّزة كل واحدة عن الأخرى لناحية نظامها القانوني، حقوق الدولة عليها، مسافتها وامتدادها البحري. وفي هذا السياق، جنّنا بموجب هذه الفقرة لنتناول كل منطقة من هذه المناطق على حدة لتوضيح مفهومها ونشأتها وتحديد نظامها القانوني.

أولاً: المنطقة المتاخمة

أ- مفهوم المنطقة المتاخمة

ان المنطقة المتاخمة هي "منطقة تالية للبحر الاقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها. ومن ثم فإنها تقع في منطقة بحرية لدولة ساحلية تلي مباشرة الحدود الخارجية للبحر الاقليمي"¹، وسميت بالمتاخمة لكونها متجاورة ومتلاصقة للبحر الاقليمي وتأتي مباشرةً بعده.

أما لناحية نشوء هذه المنطقة البحرية، فقد نادت بها الدول عندما تبيّن لها بأن عرض البحر الاقليمي لوحدته لا يكفي لضمان أمن الدولة الساحلية ومصالحها لا سيما المصالح المادية والجمركية، فحاولت الدول توسيع مسافة البحر الاقليمي واقتطاع جزء من البحر العام تأميناً لهذه المصالح. حدّدت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية امتداد ومساحة المنطقة المتاخمة، بحيث نصت المادة 24 من اتفاقية جنيف المتعلّقة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة على أنه لا يجوز لهذه المنطقة "أن تمتد الى أكثر من 12 ميلاً بحرياً وراء البحر الاقليمي"، وكذلك المادة 33 من اتفاقية 1982 التي حددت أيضاً عرض المنطقة المتاخمة بـ"24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الاقليمي" أي 12 ميل بحري من خط نهاية البحر الاقليمي.

ب- حقوق الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة

¹ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، صفحة 433.

لا تتمتع الدولة الساحلية بسيادة اقليمية على المنطقة المتاخمة، انما تمتلك صلاحيات تسمح لها بالوقاية أو قمع المخالفات التي يمكن أن ترتكب في مناطق وضعت تحت سيادتها¹. حصرت المادة 33 من اتفاقية 1982 بفقرتها الأولى سلطة الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة بالتالي: "(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الاقليمي، (ب) المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرهما الاقليمي".

أما لناحية الحق على الثروات النفطية الموجودة في المنطقة المتاخمة، وكون هذه الأخيرة داخلة في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيكون حكمها حكم المنطقة الاقتصادية الخالصة وتكون الثروات الكائنة حتى نهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة لصالح الدولة الساحلية.

ثانياً: المنطقة الاقتصادية الخالصة

أ- مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة بحرية كائنة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له ولحدوده الخارجية، بحيث أنها تبدأ من خط الأساس البري الذي يُقاس منه عرض البحر الاقليمي، وتمتد لمسافة لا تتجاوز الـ 200 ميل بحري من هذا الخط. بذلك تكون المنطقة الاقتصادية الخالصة، من حيث النطاق المكاني، شاملة لكل من البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة.

نشأت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة بدايةً لتسمح للدول بتمكّن مساحات ومجالات بحرية أخرى، فكانت امتداداً بحرياً جديداً أولى أسبابه منح الدول مساحات أوسع للصيد البحري. وبين مؤيدّ ومعارض لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة لغاية الـ 200 ميل بحري، جاءت أهمية هذه المنطقة لتحسم الرأي الراجح خصوصاً بعد أن توسّع مفهوم المنطقة الاقتصادية من مجرد منطقة صيد الى منطقة غنيّة بالموارد والثروات. فأصبح للمنطقة الاقتصادية الخالصة نظاماً قانونياً خاصاً بها أسسته ولحظته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 التي حدّتها بمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس البري وأفردها بنظام خاص بها.

ب- حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة

¹ - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي، مرجع سابق، صفحة 124.

يختلط في فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة مفهوما السيادة والحقوق السيادية¹، وذلك لوجودها وسط المناطق البحرية ذات الأنظمة والحقوق المختلفة، بين البحر الاقليمي وأعالي البحار. كونها تُقاس من خط الأساس البري، فإن الجزء الأول من المنطقة الاقتصادية الخالصة لغاية الـ 12 ميل بحري يكون البحر الاقليمي حيث للدولة سيادة كاملة. أما المساحة المتبقية لغاية الـ 200 ميل بحري فتشكّل تعارضاً مع نظام أعالي البحار، بحيث أصبح للدول حقوق سيادية على هذه المساحة البحرية التي لم تعد ملكاً عاماً للدول، وأصبحت مساحة لممارسة الصلاحيات والحقوق الاقتصادية². حدّدت اتفاقية 1982 حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها "لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك في ما يتعلّق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح"³، إضافةً الى منحها ولاية خاصة على الحقوق الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية والمتمثلة بـ: إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها⁴. يكون إذاً للدولة السلطات التشريعية لتنظيم حقوقها على هذه المنطقة البحرية إضافةً الى السلطات التنفيذية لضمان احترام وتنفيذ هذه التشريعات والأنظمة⁵.

انطلاقاً من فكرة الحقوق السيادية، لا تتمتع الدولة الساحلية بسيادة كاملة ومطلقة على هذه المنطقة البحرية بل يكون للدول الأخرى الحق في ممارسة حقوقها الناجمة عن مبدأ حرية أعالي البحار. وان اتفاقية قانون البحار 1982 بمادتيها 56 المتعلقة بـ"حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة" والمادة 58 المتعلقة بـ"حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة" تكون قد أوضحت حقوق كل من الدول على هذه المنطقة وحصرتها بالحريات المتعلقة "بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتّقة مع الأحكام

1 - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 164.

2 - Laurent Lucchini, Michel Vœlckel, Droit de la mer, La mer et son droit, les espaces maritimes, Tome 1, Editions A. Pedone, France, 13, rue Soufflot, 75005 Paris, 1990, Page 216.

3 - الفقرة 1 (أ) من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

4 - الفقرة 1 (ب) من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

5 - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 184.

الأخرى من هذه الاتفاقية"¹، على ان تحترم الدول الأخرى في إطار ممارستها لحقوقها وأن تمتثل للقوانين والأنظمة المعتمدة من قبل الدولة الساحلية، وأن تحصل على موافقة الدولة الساحلية المسبقة². مع الإشارة الى أن الاتفاقية نصت على حقوق ممنوحة للدول النامية والحبيسة وسنتاولها تفصيلاً في القسم الثاني من هذه الرسالة.

ثالثاً: الجرف القاري

أ- مفهوم الجرف القاري

إذا كان البحر الاقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار مناطق بحرية ناتجة عن مبدأ ومفهوم قانوني دون أية علاقة بظاهرة طبيعية، فإن الجرف القاري منطقة بحرية نتجت عن واقع طبيعي، فهو عبارة عن امتداد طبيعي لإقليم الدولة تحت المياه. تناولت الاتفاقيات الدولية تنظيم الجرف القاري، بحيث عزفته الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالجرف القاري، والتي كانت أول تنظيم قانوني يراعى هذه المنطقة البحرية وينظّمها، على أنه "قاع البحر وجوف القاع في المناطق الملاصقة للساحل، والكائنة خارج منطقة البحر الاقليمي، والممتدة على عمق 200 متر أو أكثر حيث يسمح عمق المياه السطحية باستغلال الموارد الطبيعية في تلك المناطق". يكون الجرف القاري إذاً عبارة عن امتداد بحري وانحدار في قاع البحر متكوّن من الأرض الواقعة تحت سطح المياه خارج الساحل البحري للدولة الساحلية ويبدأ من نقطة انتهاء البحر الاقليمي³. بعد أن كان امتداد الجرف القاري يُحدّد وفقاً لعمق هذه المنطقة البحرية، ولما كان هذا التحديد قد يكون غير متساوٍ بين دولة وأخرى بحيث قد يصل الى مئات الكيلومترات في بعض المناطق البحرية بينما قد لا يصل الا الى بضعة كيلومترات كما هو الحال بالنسبة للشاطئ الغربي لكورسيكا وشاطئ الألب البحري⁴، جاءت اتفاقية قانون البحار 1982 لتنظّم هذه المنطقة البحرية وحدّتها بمعيار قانوني وليس فقط جغرافي بحيث نصّت على أن الجرف القاري يمتد لغاية "200 ميل بحري من خط الأساس التي يُقاس منه عرض البحر الاقليمي"⁵. نظراً لكون هذه المنطقة البحرية قد شكّلت ظاهرة

¹ - الفقرة 1 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

² - Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 154.

³ - Yoshifuma Tanaka, Ibid., Page 162.

⁴ - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 148.

⁵ - الفقرة 1 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

اقتصادية لما تحتويه من موارد طبيعية، فقد أعطت اتفاقية 1982 الجرف القاري مساحة اضافية تمتد لغاية "350 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الاقليمي، أو أن لا تبعد أكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر"¹.

يُتضح إذاً ان هناك معيارين اثنين لتحديد مسافة امتداد الجرف القاري الى ما بعد 200 ميل بحري:

اعتبرت محكمة العدل الدولية، في قضية نيكاراغوا/كولومبيا عام 2012، أن تعريف الجرف القاري الوارد في الفقرة الأولى من المادة 76 أعلاه، بات عرفاً دولياً². نصت هذه المادة على معيارين في الترسيم، معيار جغرافي والمتمثل بالامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، ومعيار آخر وهو معيار المسافة التي تساوي "200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة"، ويكون بذلك قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة³.

في ما يتعلق بالمعيار الجغرافي، لا بد من الاستناد الى اعلان الرئيس الأميركي ترومان، حيث جاء فيه أنه يمكن اعتبار الجرف القاري امتداداً ليااسة الدولة الساحلية وملحقاً لها بشكل طبيعي. الاعلان الذي على أساسه أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال على مبدأ اسناد الملكية القانونية للجرف القاري على الامتداد الطبيعي للاقليم البري⁴. هذا من جهة.

أما من جهة أخرى، أثار ظهور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد حتى مساحة 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يُقاس منه البحر الاقليمي حتماً على السند القانوني والملكية القانونية العائدة للجرف القاري. وان قرار محكمة العدل الدولية في قضية ليبيا/مالطا هو خير دليل ومثال على هذا التأثير، بحيث جاء في قرار المحكمة ما يلي:

"على الرغم من أنه قد يكون هناك جرف قاري دون منطقة اقتصادية خالصة، الا انه لا يمكن أن يكون هناك منطقة اقتصادية خالصة من دون جرف قاري مقابل. يترتب على اثر ذلك، ولأسباب قانونية وعملية واقعية،

¹ - الفقرة 5 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

² - International Court of Justice, Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), 19 November 2012, Page 43. Available at: [Territorial and Maritime Dispute, Nicaragua v. Colombia, Judgment, General List No. 124 \(ICJ, Nov. 19, 2012\)](https://www.icj.org/pressdoc/2012/01/120119.htm).

³ - Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., page 163.

⁴ - Yoshifumi Tanaka, Ibid., page 163.

أن معيار المسافة يجب أن ينطبق على الجرف القاري كما على المنطقة الاقتصادية الخالصة على حد سواء¹.

يتّضح إذاً من مجمل ما تقدّم، أن الدولة الساحلية لا بد من أن تتمتع بجرف قاري يصل الى حدود 200 ميل بحري بغض النظر عن تكوين قاع البحر سناً لمعيار المسافة، على أنه اذا ما كان هناك مجال لامتداد طبيعي لإقليم الدولة البري فيمتد عندها الجرف القاري الى ما بعد هذه المسافة، ويكتسب عندئذٍ الجرف القاري سند ملكيته القانوني من هذا الامتداد الطبيعي.

ب- حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

نظمت اتفاقيات الأمم المتحدة 1958 و1982 حقوق وواجبات الدولة الساحلية المترتبة على الجرف القاري. مُنحت الدولة الساحلية حقوق سيادية حصرية على الجرف القاري بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المعدنية، الحية وغير الحية، وتكون هذه الحقوق خالصة مما يعني أنه اذا لم تمارسها الدولة الساحلية لا يكون لأية دولة أخرى الحق باستغلال الموارد الطبيعية دون الاستحصال على موافقة الدولة الساحلية المسبقة والصريحة. مع الإشارة الى أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري يجب ألا تتعدى حقوق الدول الأخرى المتمثلة بحرية الملاحة، الطيران، الصيد والبحث العلمي²، إضافة الى "حق وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري"³.

أما بالنسبة للجرف القاري الممتد الى ما بعد الـ200 ميل بحري فيشكّل منطقة متداخلة في أعالي البحار، ولما كانت الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية على هذه المنطقة البحرية الممتدة⁴، ما يشكّل استثناءً على مبدأ أعالي البحار، لذلك سنقوم بدراسة حقوق الدولة المترتبة ما بعد الـ200 ميل بحري تفصيلاً في المبحث الثاني أدناه.

¹ - International Court of Justice, Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), ICJ Reports, 1985.

² - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 161.

³ - الفقرة 1 من المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

⁴ - Alex G. Oude Elferink, ITLOS'S Approach to the Delimitation of the Continental Shelf Beyond 200 Nautical Miles in the Bangladesh/Myanmar Case: Theoretical and Practical Difficulties, Netherlands, 2013, Page 7. Available at: oude_elferink_-_continental_shelf_delimitation_beyond_200_m_pre-print.pdf.

الفقرة 2: اجراءات ترسيم المناطق البحرية

لحظت الاتفاقيات الدولية عملية ترسيم الحدود البحرية، اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الاقليمي والجرف القاري 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، اللتين واكبنا وطوّرتا آليات الترسيم لجعلها تتلاءم مع الأوضاع الجغرافية والتاريخية وكذلك السياسية التي تحكمها وتحكم الدولة الساحلية. لا بد من الإشارة الى أن اتفاقية 1982 تعلق بأحكامها على اتفاقية 1958 بالنسبة للدول الأطراف، ففي حالة أي تناقض بين هاتين الاتفاقيتين يتم الركون الى أحكام اتفاقية 1982. وقد عملت الاجتهادات القضائية والفقهاء على سد أي نقص أو غموض في هذه الاتفاقيات.

أولاً: الترسيم وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تُطرح مسألة ترسيم الحدود بالنسبة للدول المتجاورة أو المتقابلة بهدف تحديد وفصل المناطق البحرية العائدة لكل منها. لقد وردت القواعد المطبّقة على ترسيم الجرف القاري في كل من المادة 6 من اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالجرف القاري، والمادة 83 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. نصت هاتان الاتفاقيتان على قواعد وأحكام مختلفة الواحدة عن الأخرى في ترسيم الجرف القاري، كما سنتناوله أدناه. أما في ما يتعلّق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة فقد لحظتها المادة 74 (1) من اتفاقية 1982، وفقاً للتالي بيانه.

أ- ترسيم الجرف القاري وفق اتفاقية 1958

نصت المادة 6 من اتفاقية 1958 المتعلقة بترسيم الجرف القاري على آلية ترسيمه كالتالي: عندما يكون الجرف القاري متاخماً لسواحل دولتين أو أكثر متقابلتين الواحدة للأخرى، يتم تعيين حدود الجرف القاري العائد لكل من هذه الدول على أساس الاتفاق في ما بينها. عندما يتعذر الوصول الى اتفاق، لا يحق لأي من الدول، ان تمد حدود جرفها القاري الى ما وراء خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على ابعاد متساوية من اقرب النقاط لخط الاساس الذي يُقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين. غير ان ذلك لا يُطبق عندما يكون من الضروري بسبب ظروف خاصة تعيين حدود الجرف القاري بطريقة ما خلافاً لهذه الاحكام.

يتبين وفقاً لهذه المادة، أن معاهدة 1958 قد اعتمدت في ترسيم الجرف القاري قاعدة ثلاثية "عقد/تساوي البعد/ظروف خاصة"، تبدأ بالتعاقد الذي وان فشل الى التوصل الى حل وآلية للترسيم، يُعتمد خط الوسط بين

الدول المتقابلة وخط تساوي البعد بين تلك المتلاصقة، على ألا تُطبق هذه الخطوط عند وجود ظروف خاصة تستتبع تطبيق قواعد وآليات خاصة لترسيم الحدود البحرية.

لا بد من الإشارة في هذا السياق ان ترسيم الجرف القاري بين دول متقابلة أو متاخمة تتداخل مناطقها البحرية لا يمكن أن يتم بطريقة أحادية ولا يمكن للدول أن ترسم حدودها البحرية المتداخلة مع دولة ساحلية أخرى بطريقة منفردة، فلا بد من اتفاق بين الدول يرعى هذا الترسيم.

أثار تطبيق هذه القاعدة على الجرف القاري بعض الاشكاليات فقد استبعدت المحاكم تطبيقها، بحيث قد استقرت القرارات على اعتبار أن هذه القاعدة هي مجرد قاعدة اتفاقية لا ترقى الى اعتبارها عرفاً دولياً. وان محكمة العدل الدولية قد أقرت ان ترسيم الجرف القاري يقوم على أساس الاتفاق بين الدول القائم على مبادئ العدالة والانصاف، مع أخذ الظروف ذات الصلة بعين الاعتبار، بحيث نصت في قرارها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال على قاعدة جديدة تقوم على مبادئ "مبادئ عادلة منصفة/ظروف ذات صلة"، وفقاً للتالي بيانه.

ب- الترسيم وفق اتفاقية 1982

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 قاعدة ترسيم كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وذلك في موادها 74 (1) و 83 (1).

نصت الفقرة 1 من المادة 74 على ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة وفقاً للتالي: "يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير اليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل التوصل الى حل منصف".

عادت الفقرة 1 من المادة 83 من الاتفاقية المذكورة لتتص على الأحكام عينها بالنسبة لترسيم الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة وفقاً لما يلي: "يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما اشير اليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل التوصل الى حل منصف".

تنبثق عن الأحكام المماثلة لهاتين المادتين قاعدة عامة ثلاثية لترسيم كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين كل من الدول المتقابلة أو المتلاصقة بحيث تقوم على ثلاثة مراحل. أولاً، يشكّل ترسيم

الحدود البحرية عملية ثنائية متمثلة بالاتفاق بين الدول المرسمة، ولا يمكن أن يكون أحادياً. ثانياً، يجب أن يركز هذا الاتفاق والعقد على احكام القانون الدولي لا سيما المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية التي تنص على مصادر القانون الدولي من اتفاقيات، معاهدات، عرف دولي والمبادئ القانونية العامة. ثالثاً، ان الغاية والهدف من الترسيم هو التوصل وتحقيق حل منصف، والذي بات يشكّل "موجب نتيجة"¹ لا وبل قاعدة عرفية دولية مُطبّقة على ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. سناً لما استقرت عليه اجتهادات محكمة العدل الدولية، لا سيما في قرارها في قضية Greenland and Jan Mayen عام 1993 حيث نصت على أن "مبدأ الحل المنصف والذي يمثّل الهدف من أية عملية ترسيم الحدود يعكس متطلبات العرف الدولي في كل ما يتعلّق بترسيم الحدود البحرية بشأن كل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة"².

لما كان التوصل الى حل منصف ومراعاة الظروف الخاصة أو الظروف ذات الصلة المُشار إليها أعلاه هو الحل المعتمد لمعالجة النزاعات أو العوائق التي تعترض الترسيم بين الدول من جهة وعدم القدرة على التوصل الى اتفاق ترسيم من جهة أخرى، فسنتناوله تفصيلاً في القسم الثاني أدناه حيث سنعالج الاجراءات المتّبعة بموجب الاتفاقيات الدولية والممارسات القضائية لحل هذه العوائق والتوصل الى ترسيم عادل.

لا بد من الاشارة الى ان مادتي اتفاقية 1982 المذكورتين اعلاه قد جاءتا ذات مفهوم واسع وغامض كونهما لم تحددوا طريقة واضحة لترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فقد وضعت الهدف الأساسي من الترسيم الا انها جاءت صامته لناحية طريقة الترسيم الواجبة الاتّباع، تاركةً للدول أو المحاكم تقدير هذه الطريقة، وتحديد المعيار الواجب اعتماده³.

ثانياً: الترسيم وفق الممارسات القضائية

في ظل غموض الاتفاقيات في تحديد وسائل الترسيم الواجب اعتماده، كان الدور للممارسات والاجتهادات القضائية. الا أنه، ولما كانت القاعدة أن يتم الترسيم بصورة تحقق حل عادل ومنصف، اتّجهت أغلب القرارات القضائية على اعتبار انه لا بد من البدء بترسيم خط تساوي البعد تحقيقاً للعدالة والتساوي بين الدول

¹ - Ibrahim Eldiwany, Legal Rules Applicable to the Equitable Maritime Boundaries Delimitation in the Eastern Mediterranean Sea: An Egyptian Perspective, Op. Cit., Page 21.

² - Yoshifumi Tanaka, Predictability and Flexibility in the Law of Maritime Delimitation, 2nd Edition, USA, Oxford, 2019, Page 47.

³ - International Court of Justice, Continental Shelf (Libya/Malta) Case, Judgment, I.C.J Reports 1985.

المرسمة وتعديل هذا الخط اذا اقتضت الحاجة لجعله يتماشى مع الظروف المحيطة بالدول المرسمة توصلًا بالتالي لترسيم منصف.

"خط تساوي البعد/خط الوسط" معيار جرى تكريسه وتعريفه في المادة 6 من اتفاقية 1958 المتعلقة بالجرف القاري والمادة 15 من اتفاقية 1982، وهو يشكل "خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين"¹.

يكن الفرق بين خط تساوي البعد وخط الوسط في أن الأول يُطبّق بالنسبة للدول المتجاورة، في حين أن الثاني يُعتمد بين الدول المتقابلة، ولكن الخطين يشكّلان المفهوم نفسه الذي يقوم على تحديد خط يمثل نقاطًا متساوية البعد عن السواحل البحرية لكل دولة، وذلك بهدف توزيع المناطق البحرية بين الدول المتجاورة سواء أكانت متقابلة أو متلاصقة بطريقة منصفة ومتساوية.

تختلف الأساليب المعتمدة في ترسيم خط تساوي البعد باختلاف كل حالة على حدة، وقد حُدّدت بثلاثة أساليب:

1. خط تساوي البعد الطبيعي (Natural Equidistance): تتمثل هذه الطريقة في رسم خط يمثل نقاطًا متساوية البعد عن كل نقطة من نقاط خط أساس الدولة الساحلية. أبرز مثال على اعتماد هذه الوسيلة في الترسيم كان ترسيم الجرف القاري بين كل من اسبانيا وإيطاليا عام 1974². لما كان هذا الخط يرتكز على كل نقطة من نقاط خط الأساس الساحلي، فإن النقاط المقابلة التي سيقوم عليها رسم خط تساوي، ووفقاً لما اثبتته الممارسات، ستكون متداخلة ما ينجم عنه ترسيم خط تساوي البعد بشكل معقد وغير ملائم لتقسيم المناطق البحرية بشكل منصف وعادل، لذلك كان اللجوء الى خط مبسّط من خلال تقليص نقاط الأساس المعتمدة في الترسيم³.

¹ - المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 1982.

² - United Nations, Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries, Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea Office of Legal Affairs, United States of America, New York, 2000, Page 48. Accessible via: [Handbook on the delimitation of maritime boundaries Eng.pdf](#).

³ - Belardo Prasetya Mega Jaya, Ferina Ardhi Cahyani, Idris, Rika Ratna Permata, Method and principle of maritime boundary delimitation between states with opposite or adjacent coasts (case of Indonesia and Timor-Leste), Diponegoro Law Review, Volume 7, Number 1, Diponegoro University, Indonesia, April 2022, Page 157. Accessible via: [40495-145216-1-PB.pdf](#).

2. خط تساوي البعد المبسط (Simplified Equidistance): بدلاً من اعتماد الخط الطبيعي القائم على كافة نقاط الأساس الفعلية الموجود على خط الأساس الساحلي، لجأت الممارسات الى تبسيط ترسيم خط تساوي البعد وذلك بتقليص عدد نقاط الأساس المُرتكز عليها في الترسيم. ان هذه الطريقة ليس من شأنها الا تبسيط عملية الترسيم دون أن يكون لها أي أثر على مساحات المناطق البحرية المرسّمة والعائدة لكل دولة ساحلية¹.

3. خط تساوي البعد المعدّل (Modified Equidistance): تعتمد هذه الطريقة على تعديل خط تساوي البعد بناءً على الظروف الجغرافية والجيوسياسية لكل منطقة بحرية. يتم تحديد هذا النوع بناءً على المصالح الخاصة للدول المعنية، وغالباً ما يُصار الى تعديل هذا الخط لتحقيق توازن أفضل بين هذه المصالح كما ولتحقيق ترسيم عادل بين الدول المعنية، وهذا ما سيُصار تفصيله في القسم الثاني من هذه الرسالة.

المبحث الثاني: حقوق الدولة على الثروات النفطية ما بعد الـ200 ميل بحري

ان تزايد الحاجة الى الموارد الطبيعية لا سيما النفطية منها حثّ الدول على الغوص أكثر في المناطق البحرية لما تحويه من كميات كبيرة من هذه الثروات. لم تعد تكتفِ الدول بما تعطيها حدودها من ثروات بل إن حاجاتها تجاوزت الـ200 ميل بحري، فبدأ البحث عن الثروات الموجودة بعد هذه المساحة الحدودية وفي أعالي البحار أي في "كل أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمياه الإقليمية أو المياه الداخلية أو المياه الارخبيلية في الدول الأرخيبيلية"². وهنا طُرحت اشكالية حق الدول على الثروات الموجودة في هذه المناطق، سيّما وأن أعالي البحار هو منطقة مباحة، والقاعدة العامة التي تحكمه تتمثل في الحرية³. بالتالي لا يكون لأي دولة لا سيادة، ولا حقوق سيادية ولا أي ملكية على أعالي البحار، هذا المبدأ العام.

الا أن تزايد الحاجة الى الموارد الطبيعية والثروات النفطية الموجودة في هذه المنطقة، دفع الى وضع تنظيم قانوني يمدّد حقوق الدولة الساحلية السيادية الى أعالي البحار وهنا كان الحديث عن الجرف القاري الذي يتجاوز الـ200 ميل بحري الحدودية ليتداخل في أعالي البحار ويصل لغاية الـ350 ميل بحري. فقد أجازت اتفاقية 1982 للدولة الساحلية التي يمتد جرفها القاري الى ما يزيد عن الـ200 ميل بحري بأن ترسّم حدوده

¹ - United Nations, Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries, Op. Cit., Page 49.

² - المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

³ - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 206.

الخارجية حتى مساحة بحرية قصوى تصل الى 350 ميل بحري وتكون مقطعة من قاع البحر الذي يشكّل جزءاً من البحر العام وتعلوه أعالي البحار.

في ظل هذا التداخل في المناطق البحرية وما ينتج عنه من تداخل في الأنظمة القانونية المخصصة لكل منها، كان لا بد منا ان نقوم بدراسة أعالي البحار والنظام القانوني الذي يربطها كمبدأ عام (الفقرة 1)، لننتقل بعدها لدراسة خصوصية الجرف القاري المتداخل في أعالي البحار سواء لناحية ترسيمه ولناحية حقوق الدولة الساحلية على هذا الجرف القاري الممتد سيّما وأنه يشكّل جزءاً من البحر العام واستثناءً على نظامه القانوني (الفقرة 2).

الفقرة 1: النظام القانوني للمنطقة البحرية ما بعد الـ200 ميل بحري

المنطقة البحرية ما بعد الـ200 ميل بحري أو أعالي البحار أو المياه الدولية كلها تسميات لمنطقة بحرية واحدة وهي عبارة عن أجزاء من المحيطات المائية التي لا تتبع لسيادة أية دولة، حتى يعتبرها البعض منطقة دون قانون لكونها تعد ملكاً مشتركاً مفتوحاً للدول دون أن يكون لأي من هذه الأخيرة سلطة أو ملكية أو أولوية على الأخرى بل تكون لجميعها حقوق متساوية على هذه المنطقة. نشير الى أنه مع الاكتشافات وما رافقها من عوامل جغرافية، تجارية، مادية وسياسية، برز الاهتمام بكافة المناطق البحرية وكذلك بمنطقة أعالي البحار وقد خصّصته الاتفاقيات الدولية بأحكامها لتنظيم حقوق الدول المترتبة عليه واحاطته بنظام قانوني واضح. لذلك جننا بموجب هذه الفقرة للحديث عن مفهوم هذه المنطقة البحرية ومكوناتها لننتقل بعدها لتناول نظامها القانوني وحقوق الدول عليها.

أولاً: المناطق البحرية الخارجة عن سيادة الدولة

شكّلت المساحة الممتدة ما بعد الـ200 ميل بحري البحر العام الخارج عن سيادة الدولة الساحلية. يتألف البحر العام من المساحات البحرية العالية ما بعد المناطق ذات الحقوق السيادية وتُسمى أعالي البحار. ومن قيعان البحار الكائنة تحت أعالي البحار وتُسمى المنطقة الدولية¹.

أ- أعالي البحار

¹ - Laurent Lucchini, Michel Vœlckel, Droit de la mer, La mer et son droit, les espaces maritimes, Op. Cit., Page 267.

خصّصت اتفاقية قانون البحار 1982 الجزء التاسع منها لأعالي البحار، وعرّفت في المادة 86 منها هذه المنطقة البحرية وقد جاءت أوسع من تعريف اتفاقية 1985 التي اقتصرّت فقط على اعتبار أن أعالي البحار هو "كل أجزاء البحر التي لا تتعلق بالبحر الاقليمي أو بالمياه الداخلية للدولة"، في حين أن اتفاقية 1982 قد أنقصت مناطق أخرى من البحر لتخرجها من أعالي البحار وتدخلها ضمن حقوق الدولة السيادية بحيث عرّفت أعالي البحار على أنه "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة أرخبيلية".

من هنا، تبدأ أعالي البحار من خط نهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدول الساحلية التي رسمت منطقتها الاقتصادية الخالصة. أما للدولة التي لا تتمتع بهذه المنطقة فإن بداية أعالي البحار تكون من خط نهاية البحر الاقليمي، وفي هذه الحالة يكون قاع أعالي البحار هو نفسه الجرف القاري التابع للدولة الساحلية حتى نهاية الحدود المحددة وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية، علماً أن المياه العلوية التي تعلو قاع البحر وباطن الأرض في المسافة التي تزيد عن الحدود المنصوص عليها (أي في الحدود التي تتعدى الـ 200 ميل بحري) هي دائماً جزء من أعالي البحار¹، وهذا ما أكدته المادة 78 من اتفاقية 1982 بنصها على أنه "لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه". كذلك الحال بالنسبة للجرف القاري الممتد لأكثر من 200 ميل بحري، فإن المياه التي تعلوه تشكّل دائماً أعالي البحار² كما جاءت عليه المادة 78 من اتفاقية 1982 التي نصت على أن حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري ليس من شأنه أن يمس النظام القانوني للمياه التي تعلو هذا الجرف ولا للحيز الجوي فوق تلك المياه.

ب- قاع البحر أو "المنطقة"

إضافةً الى أعالي البحار، يتألف البحر العام من قيعان البحار. أولى الفقه والقانون الدولي اهتماماً كبيراً بهذه المنطقة البحرية لما تحتويه من كميات كبيرة من الموارد الطبيعية والثروات النفطية والمعادن، الأمر الذي جعلها محط اهتمام الدول. ولما كان البحر العام ملكاً شائعاً كان لا بد من تنظيم هذه المنطقة البحرية، فاعتبر الفقه الدولي أنه لا بد من اخراج هذه المنطقة البحرية من مبدأ الاستحواذ أو الملكية الفردية للدولة من جهة، وكذلك من فكرة الحرية المطلقة والمنطقة المفتوحة للدول من جهة أخرى، وهنا طُرحت فكرة التراث المشترك للإنسانية واستخدام الموارد الكائنة في قيعان البحار لمصلحة الإنسانية جمعاء. وهذا ما سار عليه

¹ - Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 187.

² - Yoshifumi Tanaka, Ibid., Page 187.

القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية 1982 التي أطلقت على قيعان البحار وما تحت الأرض اسم "المنطقة" وخصّصت الجزء الحادي عشر منها لتنظيمها.

ينتج عن اعتبار موارد هذه المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية، أنه لا يمكن لأية دولة حيازة أو استغلال موارد¹ هذه المنطقة ولا ممارسة سيادتها ولا حقوقها السيادية على أي جزء منها ولا على مواردها، بل تكون جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء². لا بد من الإشارة الى أنه عند استغلال التراث المشترك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أولاً حقوق الدول النامية والدول المتضررة الجغرافية أي الحبيسة التي لا تطل على البحر. بما أننا سنتناول وضع الدول الحبيسة في القسم الثاني من هذه الرسالة، فإننا سنفصل الحقوق على المنطقة وآليات استغلال هذه الأخيرة في القسم الثاني أدناه.

أما في ما يتعلّق بحدود هذه المنطقة، فإنها تبدأ من نقطة انتهاء حدود الولاية الوطنية، أي بالمبدأ عند نقطة الـ 200 ميل بحري من خط الأساس. الا اذا كان الجرف القاري ممتداً لأكثر من مسافة الـ 200 ميل، فهنا تبدأ حدود المنطقة من الحدود الخارجية للجرف القاري المتّفق عليها، كما سنتناول تفصيلاً في الفقرة الثانية أدناه من هذا المبحث.

ثانياً: حقوق الدول المترتبة على أعالي البحار

تشكّل أعالي البحار منطقة بحرية مفتوحة ومباحة وليست منطقة مشتركة ذلك أنها لا تخضع لسيادة الدول المشتركة ولا يجوز لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من هذه المنطقة البحرية لسيادتها الخاصة³، كما ولا تخضع لإدارة الدول المشتركة. وبالتالي يكون النظام القانوني لأعالي البحار يرتكز على مبدأ الحرية⁴.

لذلك تمتاز القاعدة العامة التي تحكم هذه المنطقة البحرية بالحرية، ف"أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشتمل، بين أمور أخرى (*inter alia*)، بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

1 - لقد عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 موارد المنطقة في المادة 133 من الجزء الحادي عشر منها على أنها: "(أ) جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن. (ب) بُسار الى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة. باسم المعادن".

2 - الفقرة 1 من المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

3 - المادة 89 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

4 - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 206.

- (أ) حرية الملاحة؛
(ب) حرية التحليق؛
(ت) حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة، [...]؛
(ث) حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، [...]؛
(ج) حرية صيد الأسماك، [...]؛
(ح) حرية البحث العلمي، [...].

تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة¹.

يُستفاد مما تقدّم، أي من تعريف أعالي وقيعان البحار وتحديد الحريات المخوّلة في هذه المنطقة البحرية، ما يلي:

1. حدد تعريف أعالي البحار أنها تشمل كل ما لا يدخل ضمن البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، دون أن يشمل هذا التعريف الجرف القاري، مما يعني بشكل غير مباشر أن الجرف القاري قد يكون جزءاً من أعالي البحار؛

2. لا تمنح أعالي البحار الدولة أي حق بالسيادة ولا حقوق سيادية، بل ان أعالي البحار تمتاز بحرية الدول على هذه المنطقة البحرية وجاءت المادة 87 لتحدد هذه الحريات. الا أنه يُستشف من هذه المادة ما يلي:
2.1. ان الحريات المنصوص عنها في المادة 87 أعلاه ليست حصرية وغير مطلقة، والدليل على ذلك عبارة "من بين أمور أخرى" (*inter alia*) والتي تؤكد أن حرية أعالي البحار قد تشمل حريات أخرى غير تلك المحددة؛

2.2. تُمارس الحرية في أعالي البحار شرط مراعاة مصالح الدول الأخرى والحقوق التي تنص عليها اتفاقية 1982، ما يستتبع القول ان هذه الحقوق هي تلك التي تعود للدولة الساحلية على المسافة الممتدة للجرف القاري والتي تتعدى الـ 200 ميل بحري.

3. أما بالنسبة للمنطقة فإنها تبدأ عند انتهاء الولاية الوطنية أي من نقطة الـ 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الاقليمي الا اذا كان الجرف القاري ممتداً لمسافة أكثر من الـ 200 ميل بحري فإن المنطقة وكذلك الحقوق عليها تبدأ من الحدود الخارجية للجرف القاري المرسم، ما يستتبع

¹ - المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

القول أن الجرف القاري قد يتداخل مع المنطقة ويشكّل جزءاً منها ليضمّه الى الدولة الساحلية وحقوقها.

سنداً لما تقدّم، سنقوم بتفسير الاستثناء على أعالي البحار والمتمثل بالمنطقة المكوّنة من تداخل الجرف القاري مع أعالي البحار من جهة، لننتقل بعدها الى الحديث عن الحقوق المترتبة لهذه المنطقة على ضوء أحكام اتفاقية قانون البحار 1982، من جهة أخرى.

الفقرة 2: حقوق الدولة على الجرف القاري الممتد في البحر العام

اتّخذ الجرف القاري مساحة اضافية مع دخول اتفاقية 1982 حيز التنفيذ التي عادت وحدّدت مفهوم الجرف القاري ومنحته امتداد يفوق الـ 200 ميل بحري ليصل لغاية 350 ميل بحري موضّحة آلية ترسيمه.

أولاً: امتداد الجرف القاري الى ما بعد 200 ميل بحري

أجازت اتفاقية 1982 للدولة الساحلية التي تكون حدودها الخارجية للجرف القاري ممتدة الى ما بعد الـ 200 ميل بحري أن ترسم جرفها القاري الى أبعد من هذه النقطة على ألا "تبعد بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الاقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الاعماق البالغ مداها 2500 متر"¹. ولتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد لا بد من الركون الى المعيار الجيولوجي الحاكم للمنطقة البحرية المرسّمة والمحدّد في الفقرة 4 من المادة 76 من اتفاقية 1982، وان أحكام هذه المادة قد نصت على معيارين لتعيين هذه الحدود وفقاً للتالي:

- المعيار الأول يتمثّل بسمك الصخور الرسوبية: سنداً لهذا المعيار يتم تعيين الطرف الخارجي للحافة القارية بترسيم خط مستقيم بالاستناد الى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1% من أقصر مسافة من هذه النقطة الى سفح المنحدر القاري (المادة 76 فقرة 4 (أ))⁽¹⁾. وقد اعتُبر أن ترسيم الطرف الخارجي للجرف القاري بالاستناد الى سمك الصخور الرسوبية من شأنه أن يوفر معياراً ممكناً لتقييم مدى وجود الثروات والموارد الطبيعية في هذه المنطقة، ويضمن بالتالي حق الدولة الساحلية باستغلال هذه الثروات لا سيّما النفطية منها².

¹ - الفقرة 5 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

² - Yoshifumi Tanaka, The international Law of the Sea, Op. Cit., Page 164.

- أما بحسب المعيار الثاني التي أشارت اليه المادة 76 فقرة 4 (أ) (2) من اتفاقية 1982، فإن الطرف الخارجي للحافة القارية يُعيّن بترسيم خط مستقيم يستند الى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري الذي يُحدد بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغيير في الانحدار عند قاعدته (المادة 76 (ب)).

مما لا شك فيه أن المعايير المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه تثير درجة من عدم اليقين في ما يتعلق بتطبيقها العملي نظراً لاختلاف كل حالة وانفرادها، ومن شأنه أن يثير الى حد ما القلق حيال بروز عدم المساواة بين الدول، عدم المساواة هذه التي كان من المفترض أن يزيلها العرض الموحد البالغ 200 ميل بحري¹. فكانت اذاً الفقرة 28 من المادة 76 من الاتفاقية المذكورة التي ألزمت كل دولة ساحلية تطالب بجرف قاري يمتد الى ما بعد 200 ميل بحري ان تتقدم بطلبها الى لجنة حدود الجرف القاري وتقدم لها المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري، لتقوم هذه اللجنة من التحقق والتأكد من أن الحدود المطالب بها لا تتجاوز الحدود المنصوص عنها في الفقرات (4)، (5) و(6) من المادة 76 المذكور كل منها أعلاه، ولا تتداخل مع المنطقة وثرواتها المُعتبرة تراثاً مشتركاً للإنسانية.

توضيحاً لما سبق، تقوم اجراءات تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد الى ما بعد الـ 200 ميل بحري على أربعة مراحل:

أولاً: تقوم الدولة الساحلية بترسيم الأطراف أو الحدود الخارجية لجرفها القاري الممتد وفقاً لأحكام المادة 76 من اتفاقية 1982 والمُشار اليها أعلاه؛

ثانياً: على الدولة الساحلية أن تقدم المعلومات المتعلقة بترسيم حدود جرفها القاري الممتد الى لجنة حدود الجرف القاري، التي بدورها تقدم توصياتها للدولة الساحلية المعنية والأمين العام للأمم المتحدة؛

ثالثاً: تقوم الدولة الساحلية بترسيم الحدود الخارجية لجرفها القاري وفقاً لتوصيات لجنة حدود الجرف القاري. في حال تناقض ترسيم الدولة الساحلية لجرفها القاري الممتد مع توصيات اللجنة، وفي حال لم توافق الدولة الساحلية على هذه الأخيرة، فعلى الدولة الساحلية أن تقوم اما بتعديل الترسيم الأولي التي كانت قد قدّمتها

¹ - Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 166.

² - الفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تنص على ما يلي: "تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي الى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات الى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف التي تقرها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة".

للجنة أو ان تقدم ترسيماً جديداً. لا بد من الإشارة في هذا السياق، أن توصيات اللجنة لا تكون ملزمة للدولة الساحلية كما وأنها ليست مخولة مراقبة ما اذا كانت الدولة الساحلية قد التزمت بهذه التوصيات أم لم تلتزم¹، الا ان الاختلاف أنه في حال لم يتم ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري بناءً على توصيات اللجنة ففي هذه الحالة لا يكون الترسيم نهائياً ولا ملزماً للدول الثلاث، خلافاً لما هو الحال عند توافق الترسيم مع التوصيات اذ عندها "تكون حدود الجرف التي تقرّها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة"².

رابعاً: تودع بعدها الدولة الساحلية الى "الامين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الاعلان الواجب عنها"³.

بعد الحديث عن اجراءات ومراحل ترسيم الجرف القاري الذي يمتد الى ما بعد 200 ميل بحري، لا بد من الانتقال الى الحديث عن الحقوق التي تمنحها هذه المسافة الزائدة عن 200 ميل بحري وما تخوله للدولة الساحلية.

ثانياً: حقوق الدولة على الجرف القاري الممتد تنمّة لحقوقها السيادية

أ- حقوق الدولة السيادية على الجرف القاري

أشارت المادة 77 من اتفاقية 1982 على حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري بحيث نصت على أنه "تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية. [...] اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري او استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية".

عرّفت هذه المادة الموارد الطبيعية وذلك في الفقرة 4 منها التي نصت على أن الموارد الطبيعية هي تلك التي تتألف من "الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي الى الأنواع الأبدية، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنينها فيها، اما غير

¹ - Yoshifumi Tanaka, The international law of the sea, Op. Cit., Page 169.

² - الفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

³ - الفقرة 9 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

متحركة وموجودة في قاع البحر او تحته، أو غير قادرة على الحركة الا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه".

يتّضح مما تقدم أن للدولة الساحلية حقوق سيادية على نطاق جرفها القاري. ولفهم ذلك لا بد من العودة الى قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين جمهورية المانيا الفدرالية، الدانمارك وهولندا عام 1969. فقد اعتبرت المحكمة في هذه القضية¹:

"ان المناطق البحرية الغارقة (the submarine area) تُعتبر جزءاً فعلياً من الاقليم التي تهيمن عليه الدولة الساحلية، بمعنى انه بالرغم من أن الماء تعلوها وتغطيها، فإنها تشكل امتداداً أو استمرار لذلك الاقليم، امتداد للاقليم تحت سطح البحر؛

[...] ان حقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري والذي يشكّل امتداد طبيعي للاقليم البري تحت سطح المياه، موجودة *ipso facto and ab initio* بحكم سيادة هذه الدولة الساحلية على الاقليم، وكامتداد للحقوق السيادية المتعلقة بغرض استكشاف قاع البحر واستغلال موارده الطبيعية. باختصار ان هذه الحقوق هي حقوق متأصلة وخالصة".

يتّضح اذاً ان هذا القرار هو بمثابة تأكيد لأحكام المادة 77 المشار اليها اعلاه، والتي تعتبر أن هذه الحقوق السيادية هي حقوق "خالصة بمعنى أنه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري او استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية" (فقرة 2 من المادة 77 من اتفاقية 1982)، وذلك لمجرد كون هذا الجرف القاري امتداداً للاقليم البري لهذه الدولة الساحلية، اضافةً الى كون حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري لا تتوقّف "على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي اعلان صريح" (الفقرة 3 من المادة 77 من الاتفاقية المذكورة).

ب- الحقوق المترتبة على المنطقة المزدوجة المكوّنة من تداخل الجرف القاري بأعالي البحار

تتألف المنطقة المكوّنة من تداخل الجرف القاري بأعالي البحار من قاع البحر وباطن الأرض.

للحديث عن الحقوق العائدة لهذه المنطقة، لا بد لنا من العودة الى أحكام الفقرة (1) من المادة 78 من اتفاقية 1982 المتعلقة بالنظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحرّيات الدول الأخرى، فقد أكّدت انه "لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي

¹ - Gian Pierre Campos Maza, The Legal Regime of the Continental Shelf and the Establishment of the Outer Limits of the Continental Shelf beyond the 200 Nautical Miles, the United Nations, New York, 2012, Page 42.

فوق تلك المياه"، كما وأنه "لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات".

يُتضح إذاً أن هذه المنطقة تنقسم إلى جزئين، لكل جزء منها حقوق وحريات مختلفة.

في الجزء العلوي، المتمثل بالمياه العلوية عن قاع البحر وباطن الأرض، فإن هذا الجزء يشكل منطقة أعالي البحار ويخضع لكامل أحكامه ونظامه القانوني. لذلك فإن هذا الجزء يكون مفتوحاً لكامل الدول كي تمارس الحريات الممنوحة بموجب الاتفاقية، والتي سبق وأن تم تعدادها أعلاه.

أما في ما يتعلق بقاع البحر فإنه ذات خصوصية، ذلك أنه منطقة بمنطقتين بحريتين. فهذه المنطقة هي امتداد للجرف القاري العائد للدولة الساحلية تتداخل في أعالي البحار حتى باتت تشكل جزءاً منه. ونظراً لذلك، فإن هذه المنطقة تشكل استثناء لنظام أعالي البحار القانوني، بحيث أن الدولة الساحلية، وخلافاً لما تتمتع به الدول من "حريات" في أعالي البحار، تتمتع بحقوق سيادية.

لما كانت هذه المنطقة هي الجرف القاري الممتد إلى ما بعد 200 ميل بحري لمسافة تصل إلى 350 ميل بحري، فإنه ولتحديد هذه الحقوق السيادية العائدة للدولة الساحلية، لا بد من العودة إلى أحكام اتفاقية 1982 الراعية للجرف القاري هذا، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 77 من هذه الاتفاقية التي تعطي الدولة الساحلية حقوقاً سيادية لأغراض استكشاف واستغلال موارد الجرف القاري الطبيعية.

إلا أن استغلال ما وراء الـ 200 ميل بحري من الجرف القاري يختلف عن استغلال ما قبل هذه المسافة. هذا ما أشارت إليه المادة 82 من اتفاقية 1982 التي نصت في فقرتها الأولى على أنه "تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي".

لما كان من أبرز الأمثلة على الموارد غير الحية هو الغاز والنفط¹، فينتضح إذاً أن هذه الموارد لا تدخل ضمن الحقوق السيادية التي يمتاز بها الجرف القاري². وإن استغلالها له طابع خاص محدد في المادة 82 المذكورة، يعطي الحق للدولة الساحلية لاستغلال هذه الثروات غير الحية، على أن يكون هذه الاستغلال

¹ - Gian Pierre Campos Maza, The Legal Regime of the Continental Shelf and the Establishment of the Outer Limits of the Continental Shelf beyond the 200 Nautical Miles, Op. Cit., Page 43.

² - Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 172.

مدفوع¹. لتوزّع "هذه المدفوعات والمساهمات على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نمواً وغير الساحلية منها"².

يتّضح إذاً من مجمل ما تقدّم، ان الدول الساحلية لا تتمتع بحقوق سيادية في أعالي البحار، بل تكتفي بممارسة الحريات الممنوحة لها دون أن تعترض دولة حقوق دولة أخرى. باستثناء حالة الجرف القاري الداخل في أعالي البحار بامتداده الذي يصل الى 350 ميل بحري. فإن هذه المنطقة المتداخلة المُشكّلة قد مزجت بين هاتين المنطقتين البحريتين، بحيث أعطت للدولة الساحلية حقوق سيادية على الموارد الطبيعية ما عدا غير الحية منها، لتعود وتعطي الدولة الساحلية حق استغلال هذه الموارد ولكن مقابل مدفوعات ومساهمات توزّع على الدول الأطراف، لتكون بذلك قد جمعت بين الحقوق السيادية وحريات أعالي البحار.

بعد ادراك الدول لمساحات الأقاليم العائدة لها، تكون بذلك صاحبة السيادة والملكية على كافة الثروات الكائنة تحت اقاليمها ويكون لها وحدها الحق باستثمارها.

لقد تناولنا المناطق البحرية وفضلناها أعلاه لتبيان مدى رغبة الدول ومحاولاتها التوسّع والسيطرة على أكثر ما يمكن من البحار وذلك في ظلّ تنامي الحاجة العالمية إلى مصادر الطاقة. فتوسيع نطاق السيادة البحرية لم يعد فقط مسألة جغرافية أو تقنية، بل تحوّل إلى رهانات استراتيجية واقتصادية تتصل مباشرة بالأمن القومي والثروات المستقبلية. وقد دفع هذا الواقع بعض الدول إلى التقدّم بمطالب تتجاوز أحياناً ما يتيحها القانون الدولي، في محاولة لفرض أمر واقع على مساحات بحرية واسعة، بغية احتكار ما تحتزنه من موارد طبيعية. لذلك نرى أن التمسك بالحقوق البحرية المشروعة، وترسيخها قانوناً استناداً إلى حدود واضحة ومنسجمة مع قواعد الترسيم، هو السبيل الوحيد لضمان حماية السيادة الوطنية في مواجهة هذا التزاحم المتسارع على أعماق البحار.

من هنا نعيد التأكيد أن السيادة وتمكّن الثروات يشكّلان مبدئين مترابطين في النظام القانوني الدولي، إذ لا يمكن للدولة أن تمارس سيادتها وإدارة مواردها واستغلالها الا داخل نطاق حدودها المعترف بها. ولم تعد تقتصر السيادة على الاقليم البري فقط بل تشمل أيضاً المجال البحري، بما فيه من ثروات حيوية ومساحات استراتيجية. هنا سأعود الى النموذج اللبناني وما يختزنه من ثروات سواء برية وبحرية، وسأعود لأؤكد ضرورة

1 - نشير الى أن المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 قد أعفت، في فقرتها الثالثة، الدول النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمة لقاء ذلك المورد المعدني.

2 - الفقرة 4 من المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ترسيم الحدود اللبنانية حفاظاً على ثرواته. بحيث يجب ترسيم حدود لبنان البرية خاصةً مزارع شبعا، الحدود مع سوريا وكذلك النقاط الحدودية الخلافية مع العدو الاسرائيلي كألوية وطنية وقانونية، ليس فقط لتحسين الموقف اللبناني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، بل أيضاً لضمان الاتساق بين السيادة المعلنة والسيادة المرسمة. فاستمرار الغموض في بعض النقاط الحدودية، ولا سيما تلك الواقعة جنوب الخط الأزرق، ومنها مزارع شبعا وتلال كفرشوبا، يفتح الباب أمام انتهاك السيادة وفرض أمر واقع مرفوض دولياً. بالاضافة الى ذلك، يجب أن يمتد الترسيم ليشمل الحدود البحرية التي لم ترسم بعد (لا سيما الشمالية منها)، بما يكرس الحقوق الوطنية ضمن أطر قانونية واضحة. لا يتحقق صون السيادة إلا من خلال تحصين الحدود، وتثبيت الحق في تملك الثروات ضمن إطار متكامل من العدالة والشرعية الدولية. وانطلاقاً من هذا الترابط، أنتقل إلى بحث أبرز العوائق التي تعترض ترسيم الحدود وأبرز النزاعات المتعلقة بتملك الثروات، وما تطرحه من إشكاليات قانونية معقدة وصولاً الى الحلول القانونية المعتمدة لتحقيق العدالة والإنصاف في الترسيم كما في توزيع الثروات.

القسم الثاني: العوائق المرتبطة بترسيم الحدود

تُعد الثروات النفطية من أهم مصادر الطاقة والاقتصاد في العالم الحديث مما يجعلها محوراً استراتيجياً للتنمية الاقتصادية والسياسية. تعود ملكية الثروات النفطية وادارتها حصراً للدولة التي تملكها، وتكون الدولة مالكة لهذه الثروات النفطية لا بد من أن تكون هذه الثروات متركزة في أراضيها. لذلك، تسعى الدول إلى ترسيم حدود دقيقة ومعترف بها دولياً تضمن حقوقها السيادية على هذه الثروات أو الموارد. كما تسعى الدول إلى اعتماد آليات قانونية ودبلوماسية فعّالة لحل النزاعات المتعلقة بملكية وإدارة هذه الثروات لضمان استغلالها بشكل آمن ومستدام يعود بالنفع على الشعوب والاقتصادات الوطنية.

تتمثل أبرز النزاعات التي تعترض ملكية الثروات النفطية بالتالي¹:

1. النزاعات الحدودية: تنشأ هذه النزاعات عندما تختلف الدول حول ترسيم حدودها البرية أو البحرية، مما يؤدي إلى خلافات حول ملكية حقول النفط والغاز التي تقع في المناطق المتنازع عليها. تتجلى أبرز هذه النزاعات الحدودية بتلك القائمة بين الدول الساحلية المتجاورة التي (1) اما تتداخل مناطقها البحرية ما يحول دون تمتعها بكامل المساحات البحرية القانونية المقررة لها بموجب الاتفاقيات الدولية، و(2) اما تعترض عملية الترسيم ظروف ذات صلة بتثير نزاعات بين الدول لا تُحل الا عن طريق التوصل الى ترسيم عادل ومنصف بين الدول المرسمة (وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في الفصل الأول من هذا القسم).
2. نزاعات الموارد المائية والثروات النفطية العابرة للحدود: ان معظم المجاري المائية هي مجاري عابرة للحدود، وهناك العديد من حقول النفط أو الغاز ممتدة عبر حدود دولتين أو أكثر خصوصاً في ظل تداخل المناطق البحرية للدول المتجاورة. تنشأ هنا النزاعات نظراً لتداخل سيادة الدول المعنية وملكيّتها لهذه الثروات، وتدور حول كيفية تقسيم هذه الموارد العابرة للحدود واستغلالها². تنبّه القانون الدولي لهذه الاشكالية ورعت الاتفاقيات الدولية حالات المياه والموارد العابرة للحدود ونظمتها بشكل يضمن استغلالها

¹ - Avocat Droit International, Frontières Internationales, Droit des traités, publié sur le site : [Frontières internationales : Enjeux et gestion des limites entre États](#), date de visite : le 18 Mars 2025.

² - UNECE, Palais des Nations, La répartition de l'eau dans les bassins transfrontières : un atelier mondial sur l'état actuel et les bonnes pratiques, Genève, Suisse, 16 Octobre 2017, page 1, publié sur le site: [FRE Information notice global workshop on water allocation 2607 as formatted FRE.pdf](#), date de visiste : le 18 Mars 2025.

من قبل كافة الدول المعنية بشكل متوازن بينها (وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا القسم).

3. نزاعات الدول الحبيسة ضماناً لحقوقها على الثروات النفطية: المبدأ ان الدول الساحلية ترسم حدودها البحرية لتعيين مناطقها البحرية وضمان سيادتها وملكيته على الثروات النفطية الكائنة في هذه المناطق. لكن ليست كل الدول ساحلية، فهناك العديد من الدول معزولة عن الساحل أو الشاطئ البحري بسبب موقعها الجغرافي الذي يحرمها الاطلالة على البحر والوصول إليه وبالتالي استغلاله واستعماله مثلها مثل باقي الدول المطلّة عليه¹. وهنا تُطرح الاشكالية حول حق الدول الحبيسة وحصّتها من الثروات وما اذا كانت تتفرد الدول الساحلية بملكية هذه الأخيرة. تتبّه القانون الدولي للدول الحبيسة بحيث تولّت الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية 1982، تنظيم وضع هذه الدول وحقوقها على الثروات النفطية لا سيما تلك المتركزة في أعالي البحار بشكل يضمن مشاركتها في هذه الثروات بشكل عادل ومنصف (وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا القسم).

يتبيّن من مجمل ما تقدّم ان عوائق عديدة تعترض ملكية الثروات النفطية بدءاً من ترسيم الحدود، مروراً بإثبات ملكية هذه الثروات ووصولاً الى المطالبة باقتسامها والمشاركة بها اذا ما كانت عابرة للحدود. كما ويتبيّن أن حل هذه النزاعات غالباً ما يتم بالتعاون والمشاركة بين الدول المعنية بهدف الوصول الى نتيجة عادلة ومنصفة تضمن حقوق الدول بشكل متوازن ومتساوٍ. وفي ظل هذه الاشكاليات والعوائق التي تعترض ترسيم الحدود وملكية الثروات النفطية سنتناول كل منها على حدة وسنقوم بدراسة آليات المعالجة القانونية مستنديين بذلك الى القوانين الدولية، السوابق القضائية والممارسات الدولية في هذا السياق.

¹ - محمد سعادي، حقوق الدول البحرية في القانون الدولي للبحار وإشكالية الدول الحبيسة في حقها البحري، الكتاب الرابع، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، صفحة 4.

الفصل الأول: النزاعات الحدودية بين الدول الساحلية المرسّمة

يُعتبر ترسيم الحدود البحرية بين الدول الساحلية من القضايا المعقّدة والمتشابكة نظراً لما تحمله هذه العملية من جوانب قانونية، اقتصادية وجغرافية تتطلّب دقة عالية في الترسيم والاتفاق بين الأطراف المعنية. تُطرح الاشكالية عند تداخل المناطق البحرية بين دولتين أو أكثر، ما يؤدي إلى ظهور نزاعات قد تتطوّر إلى مواجهات دبلوماسية أو قانونية. تنبّه القانون الدولي ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لهذه الاشكالية التي حددت الإطار القانوني لعمليات ترسيم الحدود البحرية وحل النزاعات، فقد نصت اتفاقية 1982 على عملية ترسيم الحدود البحرية عند تداخل البحر الاقليمي، اما في ما يتعلّق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فقد تركت اتفاقية 1982 آلية الترسيم لاتفاق الدول المعنية شرط توصل الاتفاق الى ترسيم عادل ومنصف¹. وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث الأول من هذا الفصل.

مع ذلك، يتطلّب تطبيق قواعد الترسيم مراعاة الظروف الفريدة لكل حالة على حدة، مثل المعايير الجغرافية، المصالح الاقتصادية والاعتبارات البيئية. فضلاً عن ان التراث التاريخي والعلاقات السياسية بين الدول المتنازعة تلعب دوراً مهماً في عملية الترسيم. تشمل العوائق التي تواجه الدول في ترسيم الحدود البحرية العوامل الجغرافية مثل التشكيل الجيولوجي للسواحل والجزر، والتغيّرات المناخية التي قد تؤثر على معالم السواحل بمرور الزمن. كما تتضمن العوائق الاقتصادية المصالح المتعلّقة باستغلال الثروات الطبيعية أبرزها النفط والغاز، والتي قد تكون دافعاً للنزاعات إذا لم يتم التوصل إلى اتفاقات عادلة. وكلها تشكّل ظروف ذات صلة من شأنها التأثير على عملية الترسيم وتعديل الخطوط المرسّمة ضماناً للترسيم العادل والمنصف، وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

تتطلّب معالجة النزاعات البحرية من الدول الالتزام بمبادئ القانون الدولي والتعاون لتحقيق حلول دائمة ومستدامة. من الضروري أن تعتمد الدول على حلول وآليات تفاوضية لتحقيق توازن بين المصالح المختلفة وضمان استغلال الموارد البحرية بشكل مستدام وسلمي. في هذا السياق، يعتبر اللجوء إلى المحاكم الدولية أو اللجان التحكيمية خياراً فعّالاً لحل النزاعات حينما يتعذّر التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية.

¹ - مصطفى المصري، ترسيم حدود المياه البحرية اللبنانية على ضوء القرارات الدولية - قضية المحيط الهندي نموذجاً، المجلة القضائية صادر لكس، لبنان، بيروت، 2021، متوفر على الرابط: [دراسات و آراء - ترسيم حدود المياه البحرية اللبنانية على ضوء القرارات الدولية - قضية المحيط الهندي نموذجاً](#)، تاريخ الدخول 19 نيسان 2025.

المبحث الأول: الصعوبات المجابهة للدول المتجاورة والمتلاصقة

ان ترسيم الحدود البحرية عبارة عن عملية تحديد وتعيين الخطوط التي تفصل النطاق البحري لدولة ساحلية عن دولة أخرى، وبذلك تختلف تماماً عن الترسيم الأحادي الذي تقوم به الدولة الساحلية التي لا تلامس ولا تتجاور مع أية دولة ساحلية أخرى. نشير هنا الى ان اشكالية ترسيم الحدود البحرية لا تُطرح بالنسبة لهذه الدول الأخيرة اذ انه في هذه الحالة تستفيد الدول من كافة المساحات البحرية المخوّلة لها قانوناً سواء لناحية البحر الاقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فعدم وجود دول قريبة منها لن يعرضها لاشكالية تداخل حدودها ومناطقها البحرية مع دولة أخرى. انما اشكالية ترسيم الحدود تُطرح بين الدول ذات السواحل المتجاورة والمتقابلة، فتقابل أو تلاصق الدول قد يؤدي الى تداخل مناطقها البحرية مع دولة أخرى وان هذا التداخل أو تشارك الدول لنفس المناطق البحرية من شأنه أن ينشئ النزاعات والادعاءات السيادية على المناطق البحرية نفسها. الأمر الذي يستتبع معه الركون الى مبادئ القانون الدولي لترسيم الحدود البحرية وتحديد المناطق البحرية العائدة لكل من الدول المرسّمة درءاً وتجنباً لأي نزاع.

الفقرة 1: اشكالية تداخل المناطق المرسّمة لأكثر من دولة

كما سبق وذكرنا أعلاه، وسنداً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، تتمتع جميع الدول الساحلية ببحر اقليمي يمتد لغاية 12 ميل بحري من خط الأساس البري، ومن جرف قاري يصل عرضه الى 200 ميل بحري من هذا الخط وتتمتع الدول عليه بحقوق سيادية بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والثروات النفطية الكائنة فيها. ان هذه الحقوق موجودة ipso facto and ab initio وانها حصرية للدولة الساحلية¹، بمعنى انه اذا لم تتم الدولة باستكشاف أو استغلال مساحات الجرف القاري العائدة لها فهذا لا يخوّل أية دولة أخرى ممارسة هذه الصلاحيات والحقوق دون موافقة الدولة الساحلية الواضحة والصريحة. الأمر نفسه بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتمتع بها كل دولة ساحلية والتي تعلو الجرف القاري لغاية 200 ميل بحري من خط الأساس، ويكون للدولة الساحلية عليها حق سيادي وحصري باستكشاف واستغلال الثروات والموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية. اننا نعيد ذكر حقوق الدول الساحلية على المناطق البحرية للقول انه اذا كانت الدولة الساحلية قادرة على تملك كافة المساحات البحرية المخصّصة لها قانوناً ولا تكون ملاصقة لدولة

¹ - Charles Claypoole, Sovereign Rights for Non-Sovereigns: A Review of the Rights of Non-State Entities to The Continental Shelf, London, United Kingdom, Page 1. Available at: [Non-States Paper](#).

أخرى ساحلية تشاركها قسم من هذه المساحات، ففي هذه الحالة تكون للدولة الساحلية أن ترسم حدودها بطريقة أحادية وأن تودع ترسيمها الأمم المتحدة. إلا أنه إذا كانت ملكية أو حق الدولة الساحلية على المناطق البحرية تعترضها ملكية دولة أخرى على نفس المناطق، مثلاً إذا كانت المسافة بين هاتين الدولتين أقل من 400 ميل بحري، ففي هذه الحالة لا بد من ترسيم الحدود بين الدولتين لتعيين الحدود الفاصلة بين ملكية كل منهما.

إن مجمل ما تقدّم يستدعي منا التمييز بين الحق على المناطق البحرية وبين الترسيم عند تداخل منطقتين بحريتين أو أكثر.

صحيح أن الحق على المناطق البحرية والترسيم يشكّلان عمليتين متكاملتين بحيث أن تداخل الحقوق البحرية يستدعي ترسيم الحدود بهدف تحديد المناطق الجغرافية التي يحق لكل دولة ممارسة سلطتها عليها. وبالتالي تصبح عملية الترسيم ضرورية فقط عندما يحدث هذا التداخل أو التعارض في الحقوق. إلا أنه إذا ما أخذنا بطبيعة الحق العائد للدولة الساحلية وحقوقها السيادية على المناطق البحرية فهو يعني أن هذه المناطق البحرية عائدة للدولة الساحلية وحق لها بغض النظر عما إذا كان قد تمّ تحديدها وترسيمها مسبقاً أم لا¹. في هذا السياق أشارت المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بين غانا وساحل العاج إلى التمييز بين ترسيم الحدود والحقوق وأوضحته بالتالي²:

"في حالة التداخل، تتمتع كلتا الدولتين المعنيتين بالحقوق على الجرف القاري المعني والمستمدة من نطاقهما الإقليمي السيادي. وإن عملية الترسيم تهدف فقط إلى تقسيم هذا الجرف القاري وتحديد كل جزء منه لأي دولة ينتمي".

بالتالي لا تُستخدم عملية ترسيم الحدود لتحديد حقوق الدولة على المناطق البحرية إنما تهدف إلى رسم الحد أو الخط الفاصل بين المناطق العائدة إلى كل من الدول المعنيتين. بمعنى آخر في حال غياب هذا الخط الفاصل، فيكون هناك قرينة قانونية على ملكية كل من الدولتين للمنطقة البحرية المشتركة ويكون لكل منها ادعاء حقوقها السيادية عليها.

¹ - International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory opinions and orders, Case concerning maritime delimitation in the area between Greenland and Jan Mayen (Denmark v. Norway), Judgment of 14 June 1993. Available at: [078-19930614-JUD-01-00-EN.pdf](https://www.icj.org/files/078-19930614-JUD-01-00-EN.pdf).

² - Ebrary net, Maritime Disputes and International Law: Disputed Waters and Seabed Resources in Asia and Europe. Available at: [Unilateral seabed activities in disputed waters \(ebrary.net\)](https://www.ebrary.net/Unilateral-seabed-activities-in-disputed-waters), accessed 3 August 2024.

الفقرة 2: آلية ترسيم الحدود عند التداخل تحقيقاً لحل عادل ومنصف

في معظم الحالات، يكون هناك تداخل بين المناطق البحرية لدولتين أو أكثر، وذلك لأن معظم الدول (باستثناء الدول الحبيسة أو الدول - الجزر المعزولة) لها دول ملاصقة أو مقابلة لمناطقها البحرية. نظراً إلى احتمالية تداخل السيادة والمنافع البحرية وما ينجم عن ذلك من تضارب المصالح بين الدول، تبرز حاجة واضحة لترسيم الحدود البحرية لتحديد نطاق الولاية القضائية لكل دولة على البحار لما يؤمنه من سيادة الدولة أو حقوقها السيادية داخل المساحات المرسومة. لا بد من الإشارة إلى أن هدف المحاكم والهيئات الدولية في قضايا ترسيم الحدود البحرية لا يقتصر على تحديد خط ترسيم، بل الوصول إلى حل منصف. توضيحاً لذلك، سنقوم في هذه الفقرة بإيضاح قواعد وآليات الترسيم المعتمدة في النصوص القانونية والممارسات القضائية تحقيقاً لنتيجة عادلة ومنصفة.

أولاً: قاعدة "تساوي البعد/ظروف ذات صلة"

بدايةً لا بد من تحديد مفهوم قاعدة "تساوي البعد/ظروف ذات صلة". ف"تساوي البعد" هو معيار نظري جرى تكريسه وتعريفه في المادة 6 من اتفاقية 1958 المتعلقة بالجرف القاري والمادة 15 من اتفاقية 1982، وهو يشكّل "خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين"¹. أما "الظروف ذات الصلة" فقد استُنبطت من قضايا الترسيم البحري، وعرّفتها محكمة العدل الدولية بموجب قرارها في قضية تونس/ليبيا عام 1993 على أنها "كافة الظروف سواء واقعية أو قانونية من شأن المحكمة أن تعتبرها ذات تأثير على ترسيم الحدود"². بمعنى أوضح، ارتبط مفهوم "الظروف ذات الصلة" ارتباطاً وثيقاً بمفهوم "المبادئ المنصفة"³ الذي يشكّل مبدأ عام من مبادئ القانون الراعية لترسيم الحدود البحرية. ورد هذا المبدأ أولاً في اعلان ترومان 1945 وبعدها في قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969⁴: ففي هذه القضية أكدت

¹ - المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 1982.

² - International Court of Justice, Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya) - Judgment of the Court, 1982. Available at: [Continental Shelf \(Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya\) - Judgment of the Court | INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE](#), accessed 2 May 2025.

³ - Abe Ake Lazare, The Concept of Equidistance/Relevant Circumstances in the Development of the Law of Maritime Delimitation, World Maritime University, Sweden, Malmo, 2009, Page 21.

⁴ - Ibrahim EL Diwany, Legal Rules Applicable to the Equitable Maritime Boundaries Delimitation in the Eastern Mediterranean Sea: An Egyptian Perspective, Op. Cit., Page 24.

محكمة العدل الدولية أن ترسيم الحدود البحرية عبارة عن "تطبيق قاعدة قانونية تتطلب بحد ذاتها تطبيق مبادئ الانصاف".

The Court in the former case confirmed that application of equity in maritime delimitation is a matter "of applying a rule of law which itself required the application of equitable principles".

بالإضافة الى ذلك، أقرت المحكمة أن ترسيم الحدود البحرية يتم بموجب اتفاق وعقد بين الدول المرسمة قائم على مبادئ الانصاف والعدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف ذات الصلة¹. بالتالي، اعتبرت المحكمة أن ثنائية "مبادئ الانصاف/الظروف ذات الصلة" هي الواجبة التطبيق لترسيم الحدود البحرية.

سارت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في عدة قرارات لها أبرزها التالي:

أقرت محكمة العدل الدولية، في قضية مالطا/ليبيا عام 1985، ان ترسيم الحدود البحرية يجب أن يتم استناداً الى مبادئ الانصاف مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف ذات الصلة من أجل التوصل الى حل عادل ومنصف². اعتبرت المحكمة ان هذه الظروف ممكن أن تتمثل وتشمل مثلاً، العوامل الجغرافية مثل التفاوت الملحوظ بين طول سواحل الدول المعنية وعلاقة السواحل بين الدول المرسمة (وهذا ما تمت مناقشته تفصيلاً في الفقرة أدناه).

أما لناحية التمييز بين "الظروف ذات الصلة" و"الظروف الخاصة"، فلا بد من الإشارة الى أن محكمة العدل الدولية في قضية Greenland and Jan Mayen عام 1993، اعتبرت أن تطبيق قاعدة "تساوي البعد/ظروف خاصة" المذكورة في المادة 6 من اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالجرف القاري من شأنه هو أيضاً تحقيق حل منصف وعادل، بحيث نصت على أنه "قد يكون من الصعب ايجاد فرق مادي واضح ... ما بين أثر المادة 6 وأثر القواعد العرفية الأخرى المطبقة التي تتطلب أيضاً أن يكون ترسيم الحدود البحرية مستنداً على مبادئ الانصاف والعدالة"³.

لتحسم محكمة العدل الدولية في قضية كامبيرون ونيجيرويا عام 2002، مؤكدةً أن قاعدة الترسيم القائمة على أساس "تساوي البعد/ظروف ذات صلة" هي شبيهة تماماً بقاعدة "تساوي البعد/ظروف خاصة" المعتمدة في ترسيم البحر الاقليمي، التي تقوم أولاً على أساس رسم خط تساوي البعد، ومن ثم التطرق الى ما اذا كان

¹ - Donald R Rothwell, Alex G Oude Elferink, Karen N Scott, Tim Stephens, The Oxford Handbook of the Law of the Sea, Oxford University Press, United Kingdom, 2015, Page 256. Available at: [PDF generated by "Newgen dhanapal"](#).

² - United Nations, Summaries of Judgements, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice 1948-1991, United States, 1992. Available at: [PDF generated by "Newgen dhanapal"](#), accessed 19 April 2025.

³ - International Court of Justice, Greenland/Jan Mayen case, Judgment, ICJ Reports, 1988.

هناك أي عامل أو ظرف معين يستدعي تعديل هذا الخط أو تغييره أو تحويله في سبيل تحقيق الحل العادل والمنصف¹.

من هنا نشأت واعتمدت قاعدة الترسيم المبنية على المراحل الثلاث، وبدأت المحاكم باعتماد هذه الطريقة في الترسيم (المبينة أدناه).

وقد اعتُبر أن قاعدة "تساوي البعد/ظروف خاصة" قد جاءت لفك غموض وصمت القاعدة المذكورة في المواد 74 و83 من اتفاقية 1982 المشار إليها اعلاه ولتوضيح الطريقة المتبعة في ترسيم كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. الا ان السوابق القضائية قد استبدلت مصطلح "الظروف الخاصة" بمفهوم "الظروف ذات الصلة" وذلك وفقاً لما جاء في القرار الصادر بشأن قضية كامبيرون ونيجيريا عام 2002.

بالتالي يمكن القول أن ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة يتم على أساس "عقد/مبادئ منصفة"، على أن تقوم هذه المبادئ المنصفة على مبدأ تساوي البعد والظروف الخاصة (ذات الصلة).

لا بد من الإشارة الى ان محكمة العدل الدولية قد عادت في وقت لاحق، لتعتمد قاعدة "المراحل الثلاث" وذلك في قضية البحر الأسود عام 2008 في ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري². وسنتناول هذه القاعدة تفصيلاً في الفقرة أدناه.

ثانياً: منهجية "المراحل الثلاث" لترسيم الحدود البحرية في سبيل تحقيق نتيجة عادلة منصفة

كما سبق وأشرنا أن قواعد الترسيم سواء أكانت "تساوي البعد/ظروف خاصة" المعتمدة في ترسيم البحر الاقليمي، وقاعدة "تساوي البعد/ظروف ذات صلة" المعتمدة في ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري هي قواعد قانونية أقرتها الاتفاقيات الدولية، ووليدة سوابق قضائية حتى وباتت تشكل قواعد عرفية دولية. رغم ذلك، لم تحدد اتفاقيات قانون البحار المنهجية الواجب اعتمادها في الترسيم سواء من قبل الدول المرسمة نفسها أو حتى من قبل المحاكم. فكان الحل متروكاً للقضاء واجتهادات المحاكم لتحديد المنهجية الأنسب لترسيم الحدود والمناطق البحرية.

¹ - International Court of Justice, Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Summary of Judgment of 10 October 2002. Available at: [Summary of the Judgment of 10 October 2002 | INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE](#), accessed 19 April 2025.

² - Donald R Rothwell, Alex G Oude Elferink, Karen N Scott, Tim Stephens, The Oxford Handbook of the Law of the Sea, Op. Cit., Page 259.

نشير، وللتوصل الى ترسيم عادل ومنصف، اتّجهت المحاكم الدولية الى اعتماد منهجية "المراحل الثلاث" في ترسيم كل من المنطقة الاقتصادية والجرف القاري¹. تتمثل هذه المراحل الثلاث بالتالي:

المرحلة الأولى: تقوم المحكمة بترسيم خط مؤقت دون مراعاة العوامل الجغرافية السائدة وذلك ليُصار بعدها الى تحديد الطرق الواجب اعتمادها مراعاةً لهذه العوامل بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة عند اعتماد خط الوسط أو خط تساوي البعد وتحويله الى نهائي. نشير الى ان هذا الخط المؤقت هو خط تساوي البعد الجاري تعريفه أعلاه، اضافةً الى أن تساوي البعد هذا يتجلى بـ"خط تساوي البعد" بين الدول المتلاصقة، وبـ"خط الوسط" بين الدول المتقابلة.

المرحلة الثانية: تقوم المحكمة بموجبها بالتأكد مما اذا كان هناك ظروف ذات صلة تستدعي تعديل خط الوسط أو خط تساوي البعد بهدف تحقيق نتيجة عادلة ومنصفة². نعيد أن اتفاقية 1982 لم تقم بتعريف "الظروف ذات الصلة" الأمر الذي تولّته المحاكم والسوابق القضائية كما جرت الاشارة اليه أعلاه (وسنقوم بدراسة الظروف ذات الصلة تفصيلاً في المبحث الثاني أدناه).

المرحلة الثالثة: تتجلى في واجب المحكمة تطبيق مبدأ "عدم التناسب" للتأكد ما اذا كان هذا الخط المؤقت، بصيغته الحالية كما هو مرسم، لا يؤدي الى نتيجة غير عادلة وغير منصفة بسبب أي تفاوت بين نسبة طول سواحل الدول المعنية والنسبة بين المنطقة البحرية ذات الصلة لهذه الدول³.

لا بد من الاشارة الى ان اعتماد هذه القاعدة الثلاثية (منهجية "المراحل الثلاث") يحقق أهداف ثلاث:

1. تحافظ هذه القاعدة في مرحلتها الأولى على موضوعية قاعدة تساوي البعد والتي جعلت من قواعد ترسيم الحدود البحرية قواعد متوقعة ومتنبأة؛
2. تحافظ هذه القاعدة في مرحلتها الثانية على مرونة مبدأ "الظروف ذات الصلة" من خلال تعديل الخط المؤقت المرسوم لتحقيق نتيجة عادلة ومنصفة؛
3. تضمن، من خلال تحقيق "عدم التناسب"، الترسيم المنصف للحدود.

¹ - Sylvia Ama Adusu, Regional Cooperation over Gulf Guinea resources, Lancaster University, United Kingdom, thesis for the award of the degree Doctor of Philosophy, Law Department, Page 29. Available at: [Regional cooperation over Gulf of Guinea resources](#).

² - Yoshifumi Tanaka, Predictability and Flexibility in the Law of Maritime Delimitation, Op. Cit., Page 131.

³ - International Court of Justice, Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine), Judgment, ICJ Reports, 2004.

لما كانت هذه الظروف ذات الصلة تعيق عملية الترسيم أو بالأحرى تستدعي اتّخاذ تدابير خاصة لترسيم الحدود البحرية عند تواجدها، وتحكم عملية الترسيم اذ من شأن عدم اتّخاذها بعين الاعتبار الى التوصل الى ترسيم غير عادل ومنصف للدول المرسّمة، فكان لا بد من البحث، في الفقرة الثانية أدناه، عن هذه العوامل والاشكاليات وكيفية التعامل مع هذا الوضع والترسيم في ظلّه سعياً الى ترسيم عادل ومنصف.

الفقرة 3: واقع ترسيم المناطق المتداخلة بين دول في حالة عداء

تُحل النزاعات البحرية وفق أحكام قانون البحار اما عن طريق المفاوضات والاتفاقيات الدولية أو عن طريق اللجوء الى القضاء والتحكيم الدولي¹. غالباً ما تلجأ الدول المتجاورة الى التفاوض في ما بينها وصولاً الى ترسيم عادل يضمن مصالح الدول المرسّمة. الا أن الاشكالية تُطرح بالنسبة للدول التي لا تجمعها علاقات دبلوماسية، وكذلك بالنسبة للدول التي هي في حالة عداء وحرب كما هو الحال بالنسبة للبنان والعدو الاسرائيلي.

تشكّل المنطقة الشرقية للبحر الأبيض المتوسط منطقة معقّدة حيث تداخلت العديد من المناطق البحرية للعديد من الدول الساحلية. ونشير الى أن الدول الساحلية قد حقّقت تقدماً ملحوظاً في السنوات الأخيرة في حل النزاعات وعقدت اتفاقيات ثنائية اتفقت بموجبها على آلية الترسيم وحدود كل من الدول وترسيم المناطق البحرية المتداخلة، لا سيما في ما يتعلّق بالثروات النفطية الكائنة في هذه المناطق: كانت كل من قبرص ومصر أول من رسّما منطقتيها الاقتصادية الخالصة وكان ذلك في العام 2003، وتلى ذلك ابرام قبرص اتفاقيات مماثلة مع كل من لبنان واسرائيل. تتضمن هذه الاتفاقيات الثلاث اجراءات للتعامل مع الثروات الهيدروكربونية العابرة للحدود². لما كانت اتفاقيات الترسيم تتم عن طريق التفاوض بين الدول المرسّمة فإن الاشكالية التي طُرحت بالنسبة للحدود البحرية الجنوبية اللبنانية تتمحور حول كيفية الترسيم بين طرفين في حالة عداء وحرب منذ ما يقارب الـ76 عاماً تقريباً.

¹ - عمر علي أبو طه، الطرق القانونية لترسيم الحدود البحرية، دراسات، الجامعة اللبنانية، لبنان، بيروت، صفحة 159، متوفر على الرابط: bidayat.al-kalam131.1.10.

² - Nicholas A. Loannides, Maritime Boundary Delimitation Agreements in the Eastern Mediterranean Sea - Natural Resources and the Law of the Sea, Chapter 3, Volume 2, International Law Institute Series on International Law, Arbitration and Practice, USA, Washington D.C., 2017. Available at: [Maritime Boundary Delimitation Agreements in the Eastern Mediterranean Sea - Chapter 3 - Natural Resources and the Law of the Sea - International Law Institute Series on International Law, Arbitration and Practice, Volume 2 | ArbitrationLaw.com](http://Maritime%20Boundary%20Delimitation%20Agreements%20in%20the%20Eastern%20Mediterranean%20Sea%20-%20Chapter%203%20-%20Natural%20Resources%20and%20the%20Law%20of%20the%20Sea%20-%20International%20Law%20Institute%20Series%20on%20International%20Law,%20Arbitration%20and%20Practice,%20Volume%202%20|%20ArbitrationLaw.com).

أولاً: آلية ترسيم الحدود بين طرفين لا تجمعهما علاقات دبلوماسية

بعد 12 عاماً من الخلافات على ترسيم الحدود، توصل كل من لبنان وإسرائيل، الطرفان اللذان في حالة عداء وحرب مستمر ولا تجمعهما أية علاقات دبلوماسية، الى اتفاق ترسيم منطقتيها الاقتصادية الخالصة وذلك في تشرين الأول من العام 2022.

تم ذلك بموجب اتفاق اطار للتفاوض على ترسيم الحدود البحرية على أن يتم ذلك بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية. فقد أعلن رئيس مجلس النواب اللبناني نبيه بري في الأول من تشرين الأول من العام 2020 عن التوصل الى اتفاق اطار لاطلاق مفاوضات مباشرة بين لبنان وإسرائيل لترسيم الحدود البحرية والبرية بينهما، كما وأعلن اللجوء الى "تجربة الآلية الثلاثية الموجودة منذ تفاهات نيسان 1996 وحالياً بموجب القرار 1701¹. بذلك تكون اتفاقيات الترسيم بين لبنان وإسرائيل، وفي ظل انعدام العلاقات الدبلوماسية بينهما، هي عبارة عن آلية ثلاثية تتمثل بمفاوضات غير مباشرة تضم أطراف ثلاثة: طرفي الترسيم ووسيط التفاوض. انطلقت في مقر الأمم المتحدة في الناقورة مفاوضات غير مباشرة لترسيم الحدود بين لبنان وإسرائيل، وذلك بإشراف الأمم المتحدة وفي حضور الموفد الأمريكي (بدأ المفاوضات الموفد الأمريكي ديفيد شينكر وتبعه بعدها أموس هوكستين).

ثانياً: خصوصية الاتفاق بين لبنان والعدو الاسرائيلي

يُعتبر اتفاق الاطار بين لبنان وإسرائيل انجاز في منطقة البحر البيض المتوسط وله خصوصيته تبعاً لما يلي:

أولاً، ان هذه الاتفاقية هي أول اتفاقية لترسيم الحدود البحرية التي تتم بين دولتين لا تربطهما اية علاقة دبلوماسية. لبنان لا يعترف بإسرائيل كدولة، وان لبنان وإسرائيل في حالة حرب منذ العام 1948، وحالة اللا استقرار سائدة وقائمة بشكل دائم.

¹ - اتفاق إطارى بين لبنان وإسرائيل للتفاوض حول ترسيم الحدود البحرية، العربية CNN، ، نُشر الخميس 1 تشرين الأول 2020، متوفر على الرابط: اتفاق إطارى بين لبنان وإسرائيل للتفاوض حول ترسيم الحدود البحرية CNN Arabic - ، تاريخ الدخول 8 آب 2024.

ثانياً، يُعد هذا الاتفاق أول اتفاق لترسيم الحدود البحرية بين دولتين متجاورتين متلاصقتين في المنطقة الشرقية للبحر الأبيض المتوسط: لبنان وفلسطين المحتلة. إذ إن كافة اتفاقيات الترسيم السابقة في المنطقة قد شملت دول متقابلة مثل: قبرص - لبنان، قبرص - مصر، قبرص - إسرائيل، اليونان - مصر.

ثالثاً، يُعد نزاع ترسيم الحدود البحرية أول نزاع في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وربما حول العالم، يُحل عن طريق مفاوضات غير مباشرة. فقد قامت الولايات المتحدة الأميركية بتسهيل عملية الوساطة، وإن الاتفاق المُبرم بين لبنان وإسرائيل ليس اتفاقاً مباشراً بينهما بل يأخذ شكل اتفاقيتين مستقلتين مبرمة كل منهما مع واشنطن: اتفاقية بين لبنان والولايات المتحدة الأميركية، واتفاقية أخرى بين إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية¹.

هذا يعني أن الطرفين قد وقعا على وثيقتين مختلفتين ومنفصلتين، لكن أثر هاتين الوثيقتين يشكّل اتفاق بين لبنان وإسرائيل.

على الرغم من هذه الطريقة غير المباشرة وغير المألوفة في إبرام المعاهدات أو الاتفاقيات، إلا أنها تتوافق مع أحكام القانون الدولي. بموجب القانون الدولي، تكون المعاهدة صالحة إذا كانت قائمة على توافق متبادل يتعهد من خلاله الأطراف بالتزام قانوني صريح لإنشاء حدود بحرية دائمة ومنصفة بينهما². ووفقاً لما جاء في الاتفاقية بين كل من لبنان وإسرائيل، فإنه يؤكد التزام الطرفين بذلك، ويكرّس أن لبنان وإسرائيل لديهما فهم واضح وثابت لحدودهما البحرية المشتركة.

رابعاً، يوضح الاتفاق حدود المناطق البحرية الواقعة تحت ولاية كل من لبنان وإسرائيل بشكل عام. تسمح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والعرف الدولي للدول بترسيم حدودها البحرية بحرية تامة عندما تتداخل مناطق الولاية البحرية. تنص على أن الاتفاق بين الدول المتجاورة هو الطريقة الأساسية لترسيم الحدود البحرية، لا سيما المنطقة الاقتصادية الخالصة. بذلك، لا تفرض اتفاقية 1982 طريقة محددة لترسيم الحدود، فهي تطلب فقط أن يتم الاتفاق على آلية تضمن الترسيم العادل والمنصف. بالعودة إلى اتفاقية الترسيم بين لبنان وإسرائيل، لم يستند ترسيم الحدود البحرية إلى حسابات معينة مستمدة من نقاط الأساس

¹ - إسرائيل ولبنان: عون يوقع على اتفاق ترسيم الحدود البحرية لبلاده مع إسرائيل ولا يبيد يעדّه "اعترافاً"، عربي BBC NEWS، نُشر في 27 تشرين الأول 2022، متوفّر على الرابط: [إسرائيل ولبنان: عون يوقع على اتفاق ترسيم الحدود البحرية لبلاده مع إسرائيل ولا يبيد يעדّه "اعترافاً" - BBC News](#) - عربي، تاريخ الدخول 27 نيسان 2025.

² - المادتان 74 و83 من اتفاقية قانون البحار 1982.

الجغرافية الساحلية، كما وتغاضى عن بعض نقاط الأساس التي كانت تشكّل نقاط قانونية. الا انه، وبالرغم من ذلك، فقد اعتُبر حل دائم ومنصف¹. اضافةً الى ذلك، فإن الترسيم قد تم عن طريق التفاوض والاتفاق، وهذا ما يتطلبه القانون الدولي.

المبحث الثاني: الظروف المؤثرة على ترسيم الحدود

يقوم ترسيم الحدود البحرية على مبدأ أساسي وهو تحقيق حل عادل ومنصف بين الدول المرسّمة، وهذا ما تمت الاشارة اليه أعلاه حيث تم التأكيد أن ترسيم المناطق البحرية بات يتم باتّباع مراحل ثلاث آخرها تعديل الخط المرسّم مؤقتاً في حال وجود ظروف ذات صلة تستدعي هذا التعديل توصلاً لتحقيق نتيجة عادلة ومنصفة. هنا كان لا بد من الحديث عن الظروف الخاصة/ذات الصلة التي تعترض عملية الترسيم، لما قد يترتّب على عدم أخذها بعين الاعتبار الى الوصول لترسيم غير منصف بين الدول.

من أبرز هذه الظروف والأكثر شيوعاً هي: الجزر، عدم التناسب وتأثير الدول الثلاث. لذلك سنتناول في هذه الفقرة كل من هذه الظروف على حدة ونبحثها بشكل مفصّل للاضائة على آلية الترسيم المعتمدة في ظل وجود هكذا ظروف، وعلى الحقوق والمساحات التي تعود الى الدول الساحلية المرسّمة في هذه الحالة.

الفقرة 1: مفهوم الظروف ذات الصلة

لحظت اتفاقية قانون البحار 1982 مفهوم "الظروف ذات الصلة" الذي استنبطته من قضايا الترسيم البحري، الا انها بقيت غامضة لناحية تعريف وتوضيح هذا المفهوم، الأمر الذي تولّته المحاكم الدولية بحيث عرّفت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم بموجب قرارها في قضية تونس/ليبيا على أنه عبارة عن "كافة الظروف سواء واقعية أو قانونية من شأن المحكمة أن تعتبرها ذات تأثير على ترسيم الحدود"². نظراً لتأثير هذه الظروف على ترسيم الحدود، ودورها في تعديل هذا الترسيم لتحقيق ترسيم عادل بين الدول فقد ارتبط مفهوم "الظروف ذات الصلة" ارتباطاً وثيقاً بمفهوم "المبادئ المنصفة"³.

¹ - "هذه تفاصيل اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل"، مقال منشور على العربية تاريخ 12 تشرين الأول 2022، متوفر على الرابط: [هذه تفاصيل اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل](#)، تاريخ الدخول: 27 نيسان 2025.

² - International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning The Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), Application By Malta For Permission To Intervene, 1981. Available at: [063-19810414-JUD-01-00-EN.pdf](#).

³ - Abe Ake Lazare, The Concept of Equidistance/Relevant Circumstances in the Development of the Law of Maritime Delimitation, Op. Cit., Page 21.

سارت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في عدة قرارات لها أبرزها: ان محكمة العدل الدولية، في قضية مالطا/ليبيا عام 1985، أقرت ان ترسيم الحدود البحرية يجب أن يتم استناداً الى مبادئ الانصاف مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف ذات الصلة، من أجل التوصل الى حل عادل ومنصف¹. أما لناحية ماهية الظروف ذات الصلة، فاعتبرت المحكمة ان هذه الظروف ممكن أن تتمثل وتشمل العوامل الجغرافية، التاريخية، وكذلك الاقتصادية.

اختلفت الإشارة الى هذا المفهوم بين اتفاقية 1958 واتفاقية 1982، فالأولى أشارت الى "الظروف الخاصة" أما الثانية فقد اعتبرتها "ظروف ذات صلة" تؤثر على عملية الترسيم. أمام هذا الاختلاف لا بد من الإشارة الى أن محكمة العدل الدولية في قضية Greenland and Jan Mayen عام 1993، اعتبرت أن تطبيق قاعدة "تساوي البعد/ظروف خاصة" المذكورة في المادة 6 من اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالجرف القاري من شأنه هو أيضاً تحقيق حل منصف وعادل، بحيث نصت على أنه "قد يكون من الصعب ايجاد فرق مادي واضح ... ما بين أثر المادة 6 وأثر القواعد العرفية الأخرى المطبقة التي تتطلب أيضاً أن يكون ترسيم الحدود البحرية مستنداً على مبادئ الانصاف والعدالة"². لتحسم محكمة العدل الدولية في قضية كامبيرون ونيجيريا عام 2002، مؤكدةً أن قاعدة الترسيم القائمة على أساس "تساوي البعد/ظروف ذات صلة" هي شبيهة تماماً بقاعدة "تساوي البعد/ظروف خاصة" المعتمدة في ترسيم البحر الاقليمي، والتي تقوم أولاً على أساس رسم خط تساوي البعد، ومن ثم التطرق الى ما اذا كان هناك أي عامل أو ظرف معين يستدعي تعديل هذا الخط أو تغييره أو تحويله في سبيل تحقيق الحل العادل والمنصف. ويتبين أن السوابق القضائية قد استبدلت مصطلح "الظروف الخاصة" بمفهوم "الظروف ذات الصلة"³.

اعتُبرت قاعدة "تساوي البعد/ظروف ذات صلة" قد جاءت لفك غموض وصمت القاعدة المذكورة في المواد 74 و83 من اتفاقية 1982 المشار اليها اعلاه، التي لم تشر الى طريقة ترسيم معينة بل اكتفت بضرورة اتباع طريقة لترسيم كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري تحقق نتيجة عادلة ومنصفة⁴.

¹ - عمر علي أبو طه، الطرق القانونية لترسيم الحدود البحرية، مرجع سابق، صفحة 162.

² - International Court of Justice, Greenland/Jan Mayen case, Judgment, ICJ Reports, 1988.

³ - Yoshifumi Tanaka, Predictability and Flexibility in the Law of Maritime Delimitation, Op. Cit., Page 131.

⁴ - Ibrahim Ahmad El Diwany, Legal Rules Applicable to the Equitable Maritime Boundaries Delimitation in the Eastern Mediterranean Sea: An Egyptian Perspective, Op. Cit., Page 23.

تعددت الظروف التي من شأنها أن تشكل ظروف ذات صلة تستدعي تعديل ترسيم الحدود، إلا أننا سنتناول أبرز هذه الظروف وهي: الجزر، عدم التناسب وتأثير الدول الثلاث.

أولاً: مفهوم الجزر كظرف ذات صلة

عرّفت الفقرة الأولى من المادة 121 من اتفاقية 1982 الجزيرة على أنها "رقعة من الأرض متكوّنة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وتعلو عليها في حالة المد".

يُستشف من هذه المادة انه لكي تشكل الجزيرة ظرفاً ذات صلة يؤثر على ترسيم الحدود يجب أن تكون الجزيرة رقعة من الأرض مغمورة ومحاطة بالمياه وتعلو عليه في حالة المد، وأن تكون "متكوّنة طبيعياً" وليس اصطناعياً¹. هذا يعني أنها يجب ألا تكون مكوّنة بتدخل الانسان، فالمنارة (lighthouse)، منصة النفط، برج الدفاع لا يمكن أبداً اعتبارها جزر². خلافاً للجزر، لا يكون للجزر الاصطناعية بحر اقليمي خاص بها، ولا يمكن استخدامها كنقطة أساس في قياس البحر الاقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا الجرف القاري. هذا ما جاء واضحاً في المادة 60 فقرة 8 من اتفاقية 1982 التي نصت على أنه "ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر. وليس لها أي بحر اقليمي خاص كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري". بالإضافة الى أن هيئة التحكم في قضية بحر الصين الجنوبي، اعتبرت أنه لا يمكن تحويل ارتفاع المد المنخفض أو منطقة قاع البحر الى جزيرة من خلال الجهود البشرية ولا يمكن أن ترتقي الى مفهوم الجزيرة القانوني³.

ان الاشكالية الأبرز التي تدور حول الجزر هو ما اذا كانت كافة الجزر تُعتبر كأى اقليم بري وتتمتع بكافة المناطق البحرية، بمعنى آخر ما هي العوامل والمعايير المعتمدة لتحديد النظام القانوني للجزر.

نصت المادة 121 من اتفاقية 1982 على أن الجزر تتمتع كغيرها من الدول بكافة المناطق البحرية، لتعود في الفقرة الثالثة منها لتشير الى أنه "ليس للصخور التي لا تهئى استمرار سكاني للبشرية او استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية أو جرف قاري". أمام هذا الاختلاف، ارتكزت محكمة العدل الدولية على معيارين أساسيين لتصنيف الجزيرة واعطائها أثراً في الترسيم:

¹ - مصطفى المصري، ترسيم حدود المياه البحرية اللبنانية على ضوء القرارات الدولية - قضية المحيط الهندي نموذجاً، مرجع سابق.

² - Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 76.

³ - Yoshifumi Tanaka, Ibid., Page 155.

1- السكن البشري: على أن يتمتع هذا المعيار بالاستمرارية بحيث يشكّل السكان مجموعة مستقرّة من البشر (stable community)، وتكون اذاً الجزيرة مقر سكن ومنزل لهم ينتمون اليه. من البديهي ان يترافق هذا المعيار مع وجود أساسيات تؤكّد وتضمن بقاء واستمرار هذه الجماعة البشرية المستقرّة أي لا بد من توافر المياه، الأكل، مأوى بعدد كافٍ. خير مثال على ذلك قرار الهيئة التحكيمية في قضية South China Sea حيث اعتمدت مقارنة مزدوجة لتحديد الوضع القانوني للمكوّنات البحرية. بحيث اعتبرت ان قلة الاحتياجات الاساسية لاستمرارية الحياة يجعل من هذا المكوّن البحري صخرة وفقاً لمفهوم المادة 121 فقرة 3، لأنه لا يضمن أبداً استمرار البشرية¹.

2- الحياة الاقتصادية: تقوم على عنصرين (أ) ان تكون هذه الحياة الاقتصادية متعلّقة ومتحوّرة حول هذا المكوّن البحري، ليس فقط متعلّقة ببحره الاقليمي أو متعلّقة بمناطقه الخارجية، و(ب) أن يتوفّر رابط ما بين السكن البشري القائم والمستقر وبين النشاط الاقتصادي².

ثانياً: مفهوم عدم التناسب كظرف ذات صلة

يشكّل مفهوم "عدم التناسب" مفهوماً متداولاً في معظم قضايا ترسيم الحدود وموضوع أغلب الاجتهادات والسوابق القضائية. ظهر مبدأ التناسب لأول مرة في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، حيث اعتبرت جمهورية ألمانيا الاتحادية في هذه القضية أن كل دولة معنيّة يجب أن تحصل على "نصيب عادل ومنصف" من الجرف القاري، يتناسب مع طول ساحلها أو واجهتها البحرية. كما واعتبرت أنّه "يُعد اتّساع الجبهة الساحلية لكل دولة ساحلية تواجه بحر الشمال المعيار الموضوعي المناسب للتقييم بشأن انصاف الحدود المقترحة"، ومن ثم فقد قبلت بمفهوم التناسب كعامل أخير ينبغي اتخاذه بعين الاعتبار³:

"ان المعيار الأخير الواجب أخذه بعين الاعتبار هو عامل التناسب المعقول الذي تتطلبه عملية الترسيم في سبيل تحقيق العدالة ما بين درجة امتداد الجرف القاري العائد للدولة المعنية من جهة، وطول سواحل كل من هذه الدول من جهة أخرى. وذلك بهدف تحقيق التوازن ما بين الدول ذات السواحل المستقيمة والدول ذات السواحل المقعرة أو شكلها الاحدب، أو ايضاً في سبيل تقليص السواحل غير المنتظمة الى أبعادها ومساحاتها الحقيقية المتناسبة".

¹ - Yoshifuma Tanaka, Predictability and Flexibility in the Law of Maritime Delimitation, Op. Cit., Page 258.

² - Yoshifuma Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 82.

³ - Yoshifuma Tanaka, Predictability and Flexibility in the Law of Maritime Delimitation, Op. Cit., Page 217.

كما ونضيف أن مبدأ التناسب لم يقتصر فقط على طول السواحل بل طُبق في المرحلة الثالثة من مراحل الترسيم، وخاصةً في حالات وجود جزر التي، إذا ما اعتمدت في الترسيم، تؤدي الى عدم تناسب ونتيجة غير عادلة. ففي قضية الجرف القاري الانجلو - فرنسي، اعتمد مبدأ التناسب لمعرفة وتقدير ما اذا كانت الجزيرة تشكل ظرفاً خاصاً ولديها آثار مشوهة على الحدود المتساوية البعد بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة¹، وإذا كان الأمر كذلك، اللجوء الى التعديل المناسب للحد من عدم المساواة هذه².

ثالثاً: مفهوم تأثير الدول الثلاث كظرف ذات صلة

بشكل عام، يلزم العقد الثنائي طرفيه فقط وتتحصر مفاعيله عليهما ولا ينشئ حقوق ولا موجبات قانونية على عاتق أي دولة ثالثة دون موافقة هذه الدولة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 34 من اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات الدولية. في المعنى نفسه، تلزم قرارات المحاكم الدول أطراف النزاع، وفقاً للمادة 59 من نظام محكمة العدل الدولية التي تنص على أن قرارات المحكمة لا يكون لها قوة الا تجاه الدول الفرعاء وبحسب الحالة وظروفها. مما يستتبع القول اذاً أن أي دولة ثالثة لا تكون ملزمة بأي عقد ولا أي قرار أو حكم طالما انها ليست طرفاً في العقد أو في النزاع. هذا من حيث المبدأ.

يختلف هذا المبدأ في قضايا ترسيم الحدود البحرية. صحيح يتم الترسيم عن طريق عملية ثنائية سواء أكانت اتفاق أو حتى حكم أو قرار، الا ان هذه العقود أو القرارات تسفر عن حالة واقعية من الممكن أن تنعكس على مصالح دولة ثالثة³. أبرز الحالات التي تدخل فيها مصالح دولة ثالثة هي الحالات التي تتداخل فيها المناطق البحرية لهذه الدولة الثالثة مع مناطق الدول المرسمة. فيكون لهذه الدولة الثالثة، وسنداً للمادة 62 من نظام محكمة العدل الدولية، أن تطلب من المحكمة التدخل في القضية. اعتبرت محكمة العدل الدولية، ان مصالح دولة ثالثة قد تشكل ظرفاً ذات صلة في عملية ترسيم الحدود، كما كان الحال مثلاً في قضية

¹ - Reports of International Arbitral Awards, Delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic (UK, France), Vol. XVIII pp. 3-413, United Nations Copyright, United States, 2006, Page 82. Available on: [Delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic \(UK, France\)](#).

² - Leonard Legault and Blair Hankey, Method, Oppositeness and Adjacency, and Proportionality in Maritime Boundary Delimitation, Page 204. Available at: [methodoppositenessandadjacency_leonardlegaultandblairhankey_opt.pdf](#).

³ - Yoshifuma Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 262.

مالطا/ليبيا، حيث اعتبرت المحكمة أن ترسيم الحدود البحرية بين مالطا وليبيا من شأنه التأثير على إيطاليا، وبالتالي لا بد من التنبه والمحافظة على حقوق إيطاليا في عملية الترسيم بين كل من مالطا وليبيا¹.

بعد توضيح الظروف ذات الصلة لا بد من توضيح كيفية تأثير هذه الظروف على ترسيم الحدود تحقيقاً لنتيجة عادلة ومنصفة.

الفقرة 2: تعديل ترسيم الحدود نتيجة الظروف ذات الصلة

برز مفهوم الانصاف والعدالة لأول مرة في قضية الجرف القاري في بحر الشمال عام 1969 حتى تبعتها القرارات القضائية والتحكيمية التي نصت على هذا المبدأ والذي أصبح مسألة محورية في ترسيم الحدود البحرية. الا أنه لم يرد مفهوم واضح لمبدأ الانصاف الى ان ربطته القرارات القضائية والتحكيمية بالظروف ذات الصلة. فاتبعت معظم قضايا ترسيم الحدود البحرية نهج المراحل الثلاث في الترسيم أي إنشاء خط وسط مؤقت كنقطة انطلاق في عملية الترسيم ومن ثم تحديد الظروف ذات الصلة. إن تحقيق نتيجة منصفة، والتي باتت تشكل القاعدة الحالية الحاكمة لترسيم الحدود البحرية، يتطلب أخذ الظروف ذات الصلة بعين الاعتبار². الا انه يختلف تأثير الظروف ذات الصلة على ترسيم الحدود تبعاً لخصوصية كل حالة، هذا ما سنتناوله تفصيلاً في هذه الفقرة أدناه.

أولاً: تأثير الجزر على ترسيم الحدود

تمنح المادة 121 من اتفاقية 1982، في الفقرة الثانية منها، الجزيرة المناطق البحرية نفسها الممنوحة للدولة الساحلية بحيث نصت على أنه "[...] يحدد البحر الاقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى".

انطلاقاً من هذه المادة يكون لأي جزيرة الحق بإنشاء منطقة بحرية مماثلة لتلك العائدة للدولة الساحلية. الا ان الممارسات القضائية انحرفت عن حرفية النص وتضاءلت اهمية الجزر وقيمتها بالنسبة للقانون الدولي خاصةً تلك الواقعة ضمن خط الوسط وبعيداً عن الساحل³. لجأت هذه الممارسات الى مقارنة الجزيرة بالدولة

¹- Nugzar Dundua, Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, Brisbane, Australia, 2006, Page 36. Available at: [Microsoft Word - theme2.doc](#).

² - Yoshifuma Tanaka, The International Law of the Sea, Op. Cit., Page 239.

³ - Isabelle Raouche, Island and The Construction of a Maritime Boundary: Pushing The Limits of State Sovereignty, Indonesian Journal of International Law: Vol. 15 : No. 4 , Article 2, 2018, Page 457.

الساحلية المجاورة لها، واعتمدت معياري الحجم والبعد عن الساحل لمنح الجزيرة تأثير على الترسيم: فقد اعتبرت أن الجزر صغيرة الحجم والجزر البعيدة عن الساحل لها تأثير ضئيل في عملية ترسيم الحدود ولا تُعطى سوى تأثيرات منخفضة مقارنةً باليابسة، وبالمقابل تستمر الجزر - الدول وكذلك الدول المتمتعة بجزر ذات أهمية استراتيجية بالاحتجاج بما يعود لها من مناطق بحرية¹.

أ- الجزر ونقاط أساس

لما كان للجزر الحق بالحصول على مناطق بحرية كما هو الحال بالنسبة للدول الساحلية، فلا بد إذاً من أن تُتخذ سواحلها كنقاط أساس عند تحديد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري عندما يتم الترسيم مع دولة مجاورة. مع ذلك، في بعض الحالات التي تتعلق بالجزر الصغيرة و/أو البعيدة عن ساحل الدولة التي تنتمي إليها والقريبة من ساحل الدولة الأخرى، من الممكن أن يتم استبعادها لأغراض الترسيم إذا تبين ان اعتمادها كنقطة أساس من شأنه أن يكون ذا تأثير مشوّه غير منصف على خط الحدود النهائي². هذا ما سارت عليه اجتهادات المحاكم الدولية التي استبعدت الجزر الصغيرة، البعيدة عن الساحل وكذلك الصخور في عملية الترسيم، ففي قضية خليج مين عام 1984 قررت المحكمة استبعاد بعض الخصائص الجغرافية الثانوية، ولا سيما الجزيرة الصغيرة، والصخور غير المأهولة التي تقع على مسافة بعيدة عن اليابسة³. الأمر نفسه بالنسبة لقضية الجرف القاري في بحر الشمال، وهي أول قضية في هذا الموضوع، حيث أكدت محكمة العدل الدولية أن الترسيم يجب أن "يتجاهل وجود الجزر الصغيرة والصخور والنتوءات الساحلية الصغيرة [التي قد يكون لها] تأثير مشوّه وغير متناسب"⁴. كما وفي قضية البحر الأسود، رفضت محكمة العدل الدولية اعتماد جزيرة الثعابين الصغيرة (حوالي 0.17 كم²) كنقطة أساس لبناء خط تساوي البعد المؤقت، معتبرة أن الجزيرة ليست جزءاً من مجموعة من الجزر الهامشية التي تشكل ساحل أوكرانيا. ان اعتبار جزيرة الثعابين جزءاً ذا صلة من الساحل هو بمثابة إدخال عامل خارجي على ساحل أوكرانيا بحيث

¹ - سيمون يمين، تطور تأثير الجزر في ترسيم الحدود البحرية، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 118، لبنان، بيروت، 2021، متوفّر على الرابط: [تطور تأثير الجزر في ترسيم الحدود البحرية | الموقع الرسمي للجيش اللبناني](https://www.lebarmy.gov.lb/)

([lebarmy.gov.lb](https://www.lebarmy.gov.lb/))، تاريخ الدخول 10 آب 2024.

² - Isabelle Raouche, Island and The Construction of a Maritime Boundary: Pushing The Limits of State Sovereignty, Op. Cit., Pages 453-454.

³ - Nugzar Dundua, Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, Op. Cit., Page 61.

⁴ - Leonardo Bernard, The Effects of Islands on Maritime Boundary Delimitation, Op. Cit., Page 6.

تكون النتيجة إعادة تشكيل قضائي للجغرافيا judicial refashioning of geography، وهو ما لا يسمح به القانون ولا الممارسة في ترسيم الحدود البحرية¹.

انطلاقاً من ذلك تكون الممارسات القضائية قد اعتمدت بشكل أساسي معيار البعد الجغرافي لحسم مسألة اعتماد الجزر كنقطة أساس لترسيم خط الأساس على الا يتجاوز هذا البعد او هذه المسافة "عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ليجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي"²، وهذه القاعدة التي يتم اتباعها لقياس المناطق البحرية الأخرى التي بدورها أيضاً تُقاس من خط الأساس المعتمد لقياس البحر الاقليمي.

مع ذلك، في بعض الحالات التي تتعلق بالجزر الكبرى أو مجموعات الجزر الهامشية غير المعزولة تماماً عن برها الرئيسي، من الممكن أن تُعتبر هذه الجزر كنقاط أساس أساسية لرسم خط تساوي البعد المؤقت بين الجزر والبر الرئيسي المعارض. هذا هو الحال بشكل خاص إذا كانت الجزر تحتوي على سكان وحياء اقتصادية خاصة بها. فقد عمدت المحاكم الدولية في بعض الحالات على اعطاء الجزر المأهولة، المتلاصقة للدولة الساحلية والتي تتمتع بحياة ونشاطات اقتصادية مستقلة، التأثير الكامل والمطلق في عملية ترسيم الحدود البحرية. أبرز مثال على ذلك، قرار المحكمة في قضية ترسيم الحدود بين ايريتيريا واليمن، حيث أعطى مجموعة الجزر الايريتيرية المعروفة بـ"داهلاك" والتي تشكل جزء أساسي من الساحل الايريتيري التأثير الكامل عند ترسيم خط الوسط³.

ب-الجزر وخط الوسط

اتَّجهت السوابق القضائية الى حالات ثلاث عند تعيينها لحدود الدول الساحلية التي يتخللها جزر: الأولى تتمثل بتجاهل الجزر دون اعطائها أي تأثير في الترسيم وذلك في حالة الجزر التي لا تستجمع عنصري السكن البشري أو استمرار الحياة الاقتصادية. تتمثل الحالة الثانية بإعطاء الجزيرة (والتي تستجمع هذين العنصرين) الأثر الكامل في الترسيم وبالتالي منحها كافة المساحات البحرية كتلك العائدة للدولة الساحلية. أما الحالة الثالثة فتتمثل بإعطاء الجزيرة أثر نصفي وبذلك تكون حلاً وسطاً بين طريقة التجاهل التام لوجود

¹ - سيمون يمين، تطور تأثير الجزر في ترسيم الحدود البحرية، مرجع سابق.

² - الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية قانون البحار 1982.

³ - Ibrahim El Diwany, Legal Rules Applicable to the Equitable Maritime Boundaries Delimitation in the Eastern Mediterranean Sea: An Egyptian Perspective, Op. Cit., Page 41.

الجزيرة وبين منح الجزيرة تأثيراً كاملاً¹. تُطبّق هذه الطريقة من خلال رسم خطّي تساوي بعد لترسيم الحدود، يعطي الخط الأول الجزيرة أثراً كاملاً بينما الخط الثاني يتجاهلها تماماً ليتم بعدها رسم خط التعيين الفعلي للحدود بين هذين الخطين بطريقة تقسّم المساحة التي تفصلهما الى أجزاء متساوية². فإن القيمة القانونية للجزر التي تقع ضمن المناطق البحرية بعد رسم خط الوسط او تساوي البعد المؤقت تتضاءل ولا تُمنح الجزر الحقوق نفسها الممنوحة للدولة الساحلية، خلافاً لما نصّت عليه المادة 121 المذكورة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الحل المنصف.

هذا ما سار عليه التحكيم في قضية "جزر القنال" الواقعة بين المملكة المتحدة وفرنسا. في هذه القضية مُنحت الجزر مساحة بعرض 12 ميل بحري بينما تم تعديل خط الوسط بما يتناسب مع تعويض المساحة التي خسرتها فرنسا³. كذلك بالنسبة لقضية الترسيم بين تونس وليبيا، حيث أعطت محكمة العدل الدولية تأثير جزئي للجزيرة معتبرةً أن وجود جزيرة ضمن خط تساوي البعد للدولة المرشمة لا يشكّل عاملاً حاسماً ولا يكون له تأثير كبير بل له اعتبار خاص يؤثر جزئياً على الترسيم⁴. اتخذت المحاكم والهيئات التحكيمية موقفاً مشابهاً في القضايا المشابهة اللاحقة. في قضية ليبيا/مالطا، قررت محكمة العدل الدولية استبعاد جزيرة مالطا الصغيرة وغير المأهولة فلفيلة (حوالي 0.06 كم²) تماماً لأغراض رسم خط التساوي المؤقت معتبرةً أنه من غير المنصف السماح لمكوّن بحري صغير بالتأثير على مسار الحدود البحرية بين ليبيا ومالطا⁵.

بشكل عام، كلما كانت الجزيرة صغيرة وبعيدة عن الساحل باتجاه البحر كلما زاد احتمال تشوّه خطوط الترسيم، وكلما تضاءل تأثير الجزيرة في الترسيم.

¹ - Nugzar Dundua, Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, Op. Cit., Page 60.

² - كنده جمال عبد الساتر، طرق تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية البحرية الخاصة (لبنان نموذجاً)، رسالة دبلوم في الدراسات الاستراتيجية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 2018، صفحة 21-22.

³ - Donald R Rothwell, Alex G Oude Elferink, Karen N Scott, Tim Stephens, The Oxford Handbook of the Law of the Sea, Op. Cit., Page 273.

⁴ - Ioannis N. GRIGORIADIS and Lennart T. BELKE, UNCLOS and the Delimitation of Maritime Zones in the Eastern Mediterranean, HELLENIC FOUNDATION FOR EUROPEAN & FOREIGN POLICY (ELIAMEP), Athens, Greece, 2020, Pages 4-5. Available at: [ELIAMEPPolicyBrief-GrigoriadisBelke.pdf](https://www.eliamep.gr/wp-content/uploads/2020/04/ELIAMEPPolicyBrief-GrigoriadisBelke.pdf).

⁵ - Leonardo Bernard, The Effects of Islands on Maritime Boundary Delimitation, Op. Cit., Page 7.

مثال آخر جيد في هذا السياق هو قضية بنغلاديش/ميانمار. في هذه القضية، واجهت محكمة العدل الدولية لقانون البحار مسألة جزيرة سانت مارتن التي، وفقاً لبنغلادش، تبلغ مساحتها 8 كم² وتضم سكاناً دائمين يبلغ عددهم حوالي 7000 شخص. تنتمي الجزيرة إلى بنغلادش ولكنها أقرب إلى ساحل ميانمار بينما تقع ضمن البحر الإقليمي لكليتي الدولتين. لاحظت المحكمة أن تجاهل جزيرة سانت مارتن تماماً "سيؤدي إلى إعطاء وزن أكبر للحقوق السيادية والولاية القضائية لميانمار في منطقتها الاقتصادية الخالصة والجرف القاري مقارنة بسيادة بنغلادش على بحرها الإقليمي". بعد تأكيد أن جزيرة سانت مارتن هي "ميزة بحرية مهمة بفضل حجمها وسكانها ومدى الأنشطة الاقتصادية وغيرها"، قررت المحكمة أن الجزيرة يجب أن تُعطى "تأثيراً كاملاً" في رسم خط التحديد للبحر الإقليمي بين الطرفين. نتيجةً لذلك، تم تحديد البحر الإقليمي للطرفين بناءً على خط تساوي البعد حيث تم اعتبار الجزيرة كنقطة أساس، إلا أنها استُبعدت عند ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري¹.

ان هذا التمييز بين تمتع الجزر ببحر اقليمي دون تمتعها بمنطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري مردّه السيادة الكاملة التي تتمتع بها الدولة أو الجزيرة على بحرها الاقليمي والتي تشكل امتداداً لسيادتها على اقليمها البري (essential to the integrity of a State as a whole)، خلافاً للحقوق السيادية الممارسة على المناطق البحرية الأخرى². نشير الى ان حق الجزيرة ببحر اقليمي يصل الى 12 ميل بحري لا يُطبق بحالة تداخل البحر الاقليمي للجزيرة مع البحر الاقليمي للدولة المتداخلة. فهذه الحالة، لا بد من تطبيق قواعد ترسيم البحر الاقليمي السابق ذكرها أعلاه والمطبقة عند تداخل سواحل دولتين متقابلتين أو متجاورتين.

يتبين من مجمل ما تقدّم أن ممارسات الدول والسوابق القضائية وكافة الاجتهادات الصادرة قد اعتمدت مقاربات مختلفة في هذا السياق لمعالجة مسألة وجود الجزر ومدى تأثيرها على ترسيم الحدود البحرية، وان هذا الاختلاف مردّه اختلاف العوامل بين كل دولة وأخرى.

ثانياً: تأثير التناسب على ترسيم الحدود

أ- التناسب ظرف ذو صلة يحكم المرحلة الثانية من مراحل الترسيم

¹ - Leonardo Bernard, The Effects of Islands on Maritime Boundary Delimitation, Op. Cit., Pages 10-11.

² - Leonardo Bernard, The Role of islands on maritime boundaries delimitation: a look at the recent decision of ITLOS, Op. Cit., Page 3.

يجد التناسب دوره في المرحلة الثانية من مراحل الترسيم الثلاث، حيث يشكّل ظرف ذات صلة متمثّل بالتفاوت الملحوظ بين طول سواحل الدول المعنية بالترسيم، يستدعي معه تعديل الخط المؤقت المرسم في المرحلة الأولى في سبيل تحقيق نتيجة عادلة ومنصفة، وهنا يشكّل وسيلة ترسيم الحدود البحرية¹.

أما لناحية تحديد مفهوم هذا "التفاوت الملحوظ" في طول السواحل، فقد استُنبط هذا التحديد من اجتهادات المحاكم الدولية وما سارت عليه في قراراتها. في قضية ليبيا/مالطا، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن التفاوت بين طول سواحل هاتين الدولتين يشكّل تفاوتاً ملحوظاً ذلك أنه يساوي 8 مقابل 1 لليبيا. ما دفع المحكمة إذاً الى اعتبار هذا التفاوت بمثابة ظرف ذات صلة يستدعي معه تعديل الخط المؤقت وتحويله تجاه مالطا بهدف اعطاء أثر أكبر لساحل ليبيا².

لذا يتبين أنه يُعتبر التفاوت في طول السواحل ظرف ذات صلة يجب أن يكون بنسبة ملحوظة كبيرة تستدعي اعتبارها ظرفاً له تأثير أساسي ويلعب دور كبير في الترسيم. إذ في المقابل، استبعدت محكمة العدل الدولية في قضية البحر الأسود اعتبار التفاوت بين طول السواحل والبالغ 1 الى 2.8 لصالح أوكرانيا بمثابة تفاوت ملحوظ، ورفضت بالتالي اعتباره ظرف ذات صلة يؤخذ بعين الاعتبار عند الترسيم³.

ب- مبدأ عدم التناسب في المرحلة الثالثة من مراحل ترسيم الحدود البحرية

يظهر هذا المبدأ بشكل جلي في قضية البحر الأسود. تشكّل هذه القضية نقطة مهمة وأساسية في الاجتهادات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية إذ بموجبها حدّدت محكمة العدل الدولية المقصود بمبدأ "القاعدة الثلاثية" (three stage approach) في ترسيم الحدود البحرية. ففي المرحلة الثالثة والنهائية من مراحل الترسيم، تلجأ المحكمة الى مبدأ التناسب كاختبار للتحقق ما اذا كان خط الترسيم يؤدي الى تحقيق حل عادل ومنصف. وفي ظل هذا المعيار، يتّضح أن مبدأ عدم التناسب قد اعتُبر بمثابة وضع خاص مستقل يختلف عن الظروف ذات الصلة الأخرى. بالاشارة الى قضية الجرف القاري الانجلو - فرنسي، اعتمدت محكمة العدل الدولية عدم التناسب كمعيار أساسي في الترسيم بحيث نصّت على أن "عدم التناسب هو المعيار أو العامل ذات الصلة وليس المبدأ العام للتناسب"⁴.

¹ - Abe Ake Lazare, The Concept of Equidistance/Relevant Circumstances in the Development of the Law of Maritime Delimitation, Op. Cit., Page 54.

² - Ibrahim El Diwany, Legal Rules Applicable to the Equitable Maritime Boundaries Delimitation in the Eastern Mediterranean Sea: An Egyptian Perspective, Op. Cit., Page 45-46.

³ - International Court of Justice, Maritime Delimitation in the Black Sea Romania v. Ukraine. Available at: [Maritime Delimitation in the Black Sea \(Rom. v. Ukr.\), 2009 I.C.J. \(Feb.3\)](#).

⁴ - Yoshifumi Tanaka, Predictability and Flexibility in the Law of Maritime Delimitation, Op. Cit., Page 232.

تتجلى مقارنة محكمة العدل الدولية بشأن مبدأ عدم التناسب بما يلي: تعتبر المحكمة أن مهمتها، في المرحلة الثالثة، ليست محاولة تحقيق وجود علاقة وارتباط تقريبي بين نسبة طول سواحل الأطراف ذات الصلة، ونسبة حصص ونصيب كل منها في المنطقة ذات الصلة، بل دورها التحقق والتأكد أنه لا يوجد عدم تناسب جسيم يؤدي الى نتيجة غير عادلة وغير منصفة.

الفقرة 3: الحدود اللبنانية - الاسرائيلية نموذجاً

بعد الاحاطة بالجوانب القانونية الراعية لترسيم الحدود البحرية، لا بد من تطبيق هذه القواعد على واقع الحدود البحرية اللبنانية وما تواجهه من اشكاليات خصوصاً لناحية ترسيم الحدود البحرية اللبنانية - الاسرائيلية.

أولاً: لمحة عن واقع الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية

أعاد اكتشاف الثروات النفطية في المياه اللبنانية النزاعات بين لبنان واسرائيل التي حاولت توسيع منطقتها البحرية على حساب المناطق اللبنانية للاستفادة من أكبر كمية ممكنة من الثروات. فكانت اذاً الحاجة ملحة وضرورية لترسيم حدود لبنان البحرية. أول مرسوم حدد المنطقة الاقتصادية الخالصة كان المرسوم رقم 6433 الصادر في الأول من شهر تشرين الأول من العام 2011. وهنا لمحة موجزة عن ترسيم الحدود اللبنانية الجنوبية مع العدو الاسرائيلي:

بتاريخ 17 آب 2011، سلّم المكتب الهيدروغرافي البريطاني (UKHO) تقريراً للحكومة اللبنانية استجابةً لطلبها، وذلك قبل صدور المرسوم رقم 6433 الذي كان يهدف إلى تحديد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخاصة اللبنانية، بما في ذلك الحدود البحرية الجنوبية بخط يبدأ من نقطة قرب رأس الناقورة وحتى النقطة رقم 23 في البحر. أكد تقرير المكتب البريطاني أن حق لبنان يمتد إلى مساحة إضافية تبلغ 1400 كيلومتر مربع جنوب النقطة رقم 23، وكان يشير إلى استعداده لإجراء الدراسة التقنية المقابلة في حال تقديم الحكومة اللبنانية طلباً بهذا الخصوص. الا أنه تمت صياغة المرسوم رقم 6433 دون مراعاة هذا التقرير، ولم يتم حتى تقديمه للحكومة آنذاك¹.

¹ - علي طه، مرصد الحكومة رقم 18 - النزاع الحدودي البحري في جنوب لبنان: تعديل المرسوم رقم 6433، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، متوفر على الرابط: [LCPs - مرصد الحكومة رقم 18 - النزاع الحدودي البحري في جنوب لبنان: تعديل المرسوم رقم 6433](#)، تاريخ الدخول 27 نيسان 2025.

فيما بعد، أقامت إسرائيل خطاً جديداً لتعيين الحدود في النقطة 1. يحرم هذا الخط الجديد لبنان من مساحة تبلغ 860 كيلومتر مربع بالإضافة إلى مساحة الـ 1400 التي ذكرت سابقاً. وكان هذا الخط دون أي أساس قانوني، لا نص ولا سوابق قضائية تجيزه¹.

بناءً على تقرير المكتب (UKHO)، أعدّ الجيش اللبناني دراسة أولية تؤكد حق لبنان في المساحة الإضافية المذكورة أعلاه.

في العام 2018، نجحت المؤسسة العسكرية في استكشاف الساحل اللبناني ومنطقة الناقورة بدقة كبيرة، وحصلت على بيانات أكثر دقة. بعد ذلك، أعدّ الجيش ملفاً فنياً وقانونياً شاملاً يؤكد المساحة الإضافية للمنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، والتي ستبلغ 1430 كيلومتر مربع².


تم تقديم هذا الملف إلى مجلس الوزراء في نهاية عام 2019 لاتخاذ القرار المناسب بشأن ترسيم الحدود البحرية الجنوبية. إلا أن المجلس لم يتخذ أي قرار في هذا السياق وبقي على ما نص عليه في المرسوم 6433 دون أي تعديل.

بتاريخ 27 تشرين الأول من العام 2022 وقّع اتفاق ترسيم الحدود بين لبنان وإسرائيل، استند إلى الخط 23 بدلاً من الخط 29، ويكون بذلك حقل كاريش تابع لإسرائيل، على أن يحصل لبنان على حقل قانا شريطة أن يشارك العدو الإسرائيلي بجزء من عائدات هذا الحقل³.
أدناه صورة توضّح خطوط الترسيم مع العدو الإسرائيلي.

¹ - حوراء شعيب، ترسيم الحدود البحرية والنزاع اللبناني الإسرائيلي حول حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، لبنان، بيروت، 2022، متوفر على الرابط: [ترسيم الحدود البحرية والنزاع اللبناني الإسرائيلي حول حدود المنطقة الاقتصادية/حوراء شعيب - مجلة محكمة، تاريخ الدخول 30 نيسان 2025.](#)

² - Linda Al Tannoury, Les problèmes juridiques à résoudre pour permettre l'extraction et l'exploitation du pétrole au Liban, Op. Cit., Page 260.

³ - Maritime border: The complete text of the agreement between Lebanon and Israel, L'Orient Today, 12 October 2022. Available at: [qana field - L'Orient Today](#), accessed 27 April 2025.



ثانياً: ترسيم الحدود البحرية اللبنانية: بين الواقع والقانون

سنقوم في هذه الفقرة بتناول أبرز الاشكاليات القانونية المطروحة في ترسيم الحدود البحرية اللبنانية مع الأطراف المجاورة:

أ- حجة عدم انضمام العدو الاسرائيلي لاتفاقية قانون البحار 1982

يُثار زعم عدم انضمام اسرائيل لاتفاقية 1982 واذا كان ذلك يخولها التنصل عن تطبيق أحكامها ومبادئها. نشير الى ان اسرائيل طرف في اتفاقيات جنيف عام 1958 المتعلقة بقانون البحار وملزمة بأحكامها. لم تقدم اتفاقيات عام 1958 أي مفهوم للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكنها أكدت أن الدول الساحلية لها حقوق خاصة في المناطق الساحلية مثل الجرف القاري. إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية 1982 ما يجعلها من حيث المبدأ غير ملزمة بأحكامها، الا أن قواعد هذه الاتفاقية أصبحت تشكّل عرفاً دولياً نظراً لوجود توافق واجماع حول تطبيقها في ترسيم الحدود البحرية. هذا ما سارت عليه محكمة العدل الدولية في قضية ليبيا/مالطا، حيث أخذت المحكمة في الاعتبار جوانب معينة من اتفاقية 1982 كدليل على القانون الدولي العرفي. أيضاً، في نفس القضية، أكدت المحكمة أن: "من الواضح أن... المنطقة الاقتصادية الخالصة تُظهر من خلال ممارسة الدول أنها أصبحت جزءاً من القانون العرفي"¹. بناءً على ما ذكر أعلاه، باتت

¹ - Ioannis N. GRIGORIADIS and Lennart T. BELKE, UNCLOS and the Delimitation of Maritime Zones in the Eastern Mediterranean, Op. Cit., Page 5.

إسرائيل ملزمة عند ترسيم حدودها البحرية تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي لا سيما لجهة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لم تُقوّن الا في ظل هذه الاتفاقية.

ب- الحدود اللبنانية - القبرصية - الاسرائيلية

1- الاتفاق الحدودي اللبناني - القبرصي

ان عقد ترسيم الحدود بين لبنان وقبرص الموقع في كانون الثاني من العام 2007، كان قد صودق عليه من قبل قبرص فقط دون أن تتم المصادقة عليها من قبل الجمهورية اللبنانية. حدّد هذا الاتفاق حدود المناطق البحرية باعتماد 6 نقاط اعتُبرت متساوية بين الدولتين، جنوبها النقطة 1 وشمالها النقطة 6. أبرز ما يميّز هذا الاتفاق هو وجود بند ترك امكانية تعديل هاتين النقطتين مفتوحاً في ضوء ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة في المستقبل، حيث لبنان لم يكن بعد رسمها، وهنا نعني امكانية تعديل النقطة 1 عند الترسيم مع اسرائيل، والنقطة 6 عند الترسيم مع سوريا¹. زد على ذلك، ان الجمهورية اللبنانية لم تعتمد الى تصديق هذا الاتفاق ما يجعله غير ملزم وغير نهائي لها.

2- الاتفاق الحدودي القبرصي - الاسرائيلي

في كانون الأول من العام 2010، أي بعد شهرين من تقديم لبنان اقتراحه بشأن حدوده البحرية الجنوبية إلى الأمم المتحدة، وقّعت إسرائيل اتفاقاً مع قبرص بشأن منطقتها الاقتصادية الخالصة. كان الاتفاق يتألف من 12 نقطة جغرافية تحدد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما. تم وضع أول علامة حدودية في الاتفاق في نفس الموقع الذي تم وضع النقطة 1 في اتفاق المنطقة الاقتصادية الخالصة بين لبنان وقبرص². تكون إسرائيل بذلك قد دفعت منطقتها الاقتصادية الخالصة الى الشمال وتداخلت مع المنطقة البحرية اللبنانية بحوالي 17 كلم، وهنا تشكّلت المنطقة البالغة 860 كيلومتراً مربعاً من منطقة لبنان الاقتصادية الخالصة، وهي المنطقة الممتدة بين النقطة 23 والنقطة 1، لتكون هذه المنطقة اذاً منطقة نزاع بين لبنان من جهة واسرائيل من جهة أخرى بعد استحواذ هذه الأخيرة عليها. اضافةً الى أن اسرائيل بدأت باستكشاف الغاز

¹ - ريان عساف، الحدود البحرية للبنان: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 118، لبنان، بيروت، 2014، متوفر على الرابط: [الحدود البحرية للبنان: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة | الموقع الرسمي للجيش اللبناني](#)، تاريخ الدخول 27 نيسان 2025.

² - Pauline Solange Mevah Bikongo, Le triptyque uti possidetis, titre et effectivités dans la délimitation des frontières par le juge international en Afrique, Op. Cit., Page 36.

الموجود في كل من تمار، Leviathan وتنين، المناطق التي اعتبرها لبنان خاضعة وتابعة لمنطقته الاقتصادية الخالصة¹.

3- انعكاس اتفاق قبرص - إسرائيل على الحدود البحرية اللبنانية واشكالية النقطة 1

على الرغم من أن الاتفاق بين إسرائيل وقبرص ليس ملزماً تجاه لبنان، إلا أنه يتعدى الهدف والغرض من الاتفاق السابق بين قبرص ولبنان قبل دخوله حيز التنفيذ. وهذا يشكل انتهاكاً للمادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدولية، المتعلقة بالالتزام بعدم عرقلة هدف وغرض المعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ².

صحيح ان اتفاق الترسيم الذي تم بين اسرائيل وقبرص يُعتبر ملزماً لكل منهما، الا ان المادة 1 الفقرة (e) من هذا الاتفاق قد نصت على أنه: "بالنظر إلى مبادئ القانون الدولي العرفي المتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول، يمكن مراجعة و/أو تعديل الإحداثيات الجغرافية للنقاط 1 أو 12 حسب الاقتضاء، في ضوء اتفاق مستقبلي بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي سيتم التوصل إليه بواسطة الدول الثلاث المعنية في ما يتعلق بكل من تلك النقاط المذكورة"³.

Taking into consideration the principles of customary international law relating to the delimitation of the Exclusive Economic Zone between States, the geographical coordinates of points 1 or 12 could be reviewed and/or modified as necessary in light of a future agreement regarding the delimitation of the Exclusive Economic Zone to be reached by the three States concerned with respect to each of the said points".

مما يعني ان الاتفاق القبرصي - الاسرائيلي قابل للتعديل بما يتناسب مع الترسيم الصحيح لحدود لبنان البحرية، كما هو الحال بالنسبة للاتفاق اللبناني - القبرصي الذي بدوره أيضاً لم يكن نهائياً وترك امكانية تعديل النقاط المحددة لا سيما النقطة 1 منها.

عند ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع قبرص، ذكر لبنان النقطة الأولى كنقطة الحدود الجنوبية الغربية الأولى مع قبرص. في الواقع، تبعد النقطة الأولى حوالي 10 أميال عن النقطة 23. ولما كانت

¹ - Vida Hamd, Soha Frem, Karam Karam, Hannes Siebert, Joanna Abou Samra, The Maritime Boundaries and Natural Resources of the Republic of Lebanon, Challenges and Opportunities, Op. Cit., Page 9.

² - المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الداخلة حيز التنفيذ في 27 كانون الثاني 1980، تنص على أنه: " تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة".

³ - Vida Hamd, Soha Frem, Karam Karam, Hannes Siebert, Joanna Abou Samra, The Maritime Boundaries and Natural Resources of the Republic of Lebanon, Challenges and Opportunities, Op. Cit., Page 13.

النقطة 23 نقطة متساوية المسافة بين لبنان وقبرص وإسرائيل، يجب أن تخضع بالتالي لاتفاقات مع الأطراف ذات الصلة وفقاً للمادة 74 (1) من اتفاقية 1982 وأن تخضع للتعديل.

ثالثاً: اتفاق ترسيم الحدود البحرية الجنوبية اللبنانية

حصل تضارب في ترسيم الحدود البحرية الجنوبية بين خطي ترسيم 23 و29 وذلك بسبب الاعتداد بجزيرة "تخلييت" كطرف ذات صلة يستدعي أخذه بعين الاعتبار عند الترسيم. كما سبق وذكرنا أعلاه انه لكي يكون للجزيرة تأثيراً على ترسيم الحدود البحرية لا بد من أن تتوفر فيها شروط معينة: أن تكون ذات مساحة تمنع من تصنيفها كصخرة، وأن تكون مأهولة سكنياً وأن تتمتع بمقومات وحياة اقتصادية. نشير الى ان هذه الشروط غير متوفرة في جزيرة "تخلييت" كما سنبينه أدناه.

أ- موقع جزيرة تخلييت من ترسيم الحدود البحرية اللبنانية

تفتقر "تخلييت" لكافة الشروط التي تجعل منها جزيرة ذات أثر على ترسيم الحدود البحرية اللبنانية - الاسرائيلية.

فشلت اسرائيل في اثبات طبيعة هذا المكوّن البحري، لا وبل أن الصور التي قامت اسرائيل بنشرها لوزير النفط الاسرائيلي الجالس على "تخلييت" تبين بشكل واضح وجلي أنها صغيرة الحجم فمساحتها لا تتجاوز (20*40 متر فقط)، وكانت المياه تغطيها وتغمرها¹. بذلك تكون ذات مساحة صغيرة غير قابلة للسكن البشري، وغير قابلة للحياة، ولا للاستمرار ولا لحياة ونشاط اقتصادي.

بالتالي أن "تخلييت" ليست الا صخرة صغيرة ولا يمكن اعتبارها جزيرة ذات تأثير على ترسيم الحدود.

ب- أخذ "تخلييت" بعين الاعتبار عند ترسيم الحدود يناقض مبدأ التناسب في الترسيم

كما سبق وبيّنا في الفقرة أعلاه، ان مبدأ التناسب معيار ومرحلة من مراحل ترسيم الحدود البحرية، بحيث لا بد من تطبيق التناسب تحقيقاً لترسيم عادل ومنصف.


فإذا ما عدنا الى مزاعم اسرائيل وسلّمنا جدلاً بكون "تخلييت" جزيرة يجب أخذها بعين الاعتبار عند الترسيم، فإن هذه الجزيرة التي تقل مساحتها عن كيلومتر مربع، تقضم منطقة بحرية لبنانية تزيد مساحتها عن 2,000

¹ - عمران زهوي ترسيم الحدود البحرية، حسب القانون والتقنيات، جريدة اللواء، لبنان، بيروت، 2021، متوفر على الرابط

MLebanon.com | ترسيم الحدود البحرية، حسب القانون والتقنيات، تاريخ الدخول 15 تموز 2023.

كيلومتر مربع لصالح المنطقة الاقتصادية الخالصة الفلسطينية¹. أمام مساحة "تخلييت" من جهة ومساحة المنطقة البحرية اللبنانية التي سيتم خسارتها بحال أخذ "تخلييت" بعين الاعتبار واعطائها أثر في الترسيم، فإن الأثر غير التناسبي واضح بشكل جلي ما يجعل الترسيم غير عادل ولا يمكن بالتالي اعتماده. هذا ما سارت عليه محكمة العدل الدولية في مجموعة من قراراتها لا سيما قضية خليج البنغال حيث رفضت أي تأثير لجزيرة "سانت مارتن" في ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة²، وكذلك بالنسبة لجزيرة "فلفيلة" في قضية ليبيا/مالطا³ وجزر "حوار" في قضية البحرين/قطر⁴، معتبرة أن الأخذ بهذه الجزر من شأنه أن يؤدي إلى أثر غير تناسبي، ما يجعل الترسيم إذاً فاقداً لمرحلة أساسية من مراحل اكتماله.

توضح الصورة أدناه الأثر غير التناسبي إذا ما أخذت جزيرة تخلييت بعين الاعتبار عند ترسيم الحدود البحرية، وعدم التناسب واضح بحيث أن أخذها بعين الاعتبار يفقد لبنان مساحة بحرية كبيرة لا تتناسب أبداً مع حجم هذه الجزيرة.



¹ - سيمون يمين، تطوّر تأثير الجزر في ترسيم الحدود البحرية، مرجع سابق.

² - Leonardo Bernard, The Effects of Islands on Maritime Boundary Delimitation, Op. Cit., Page 10.

³ - International Court of Justice, *Continental Shelf, Libya v. Malta*, 1985. Available at: [Continental Shelf \(Libya v. Malta\), 1985 I.C.J. 13 \(June 3\)](#), accessed 27 April 2025

⁴ - International Court of Justice, *Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain, Qatar v. Bahrain*, 1994. Available at: [Maritime Delimitation and territorial Questions between Qatar and Bahrain \(Qatar v. Bahr.\), 1994 I.C.J. 112 \(July 1\)](#), accessed 27 April 2025.

ج- خط الترسيم اللبناني 23

شاب اتفاق ترسيم الحدود العديد من الاشكاليات والمآخذ. غير أن الخط 29 يعطي لبنان مساحة اضافية تُقدّر بحوالي 1430 كيلومتر مربع، فإن هذا الخط يُعتبر أمتن من الخط 23 من الناحيتين القانونية والتقنية، حتى أن الخط 23 لا ينطلق من نقطة رأس الناقورة ولا يتبع أي تقنية ترسيم علمية معترف بها عالمياً¹، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يتعارض مع قواعد الترسيم لناحية الظروف ذات الصلة والتناسب مما يستتبع معه عدم امكانية الوصول الى ترسيم عادل ومنصف. الا ان القاعدة الراعية للمفاوضات تقوم على مبدأ "win, win"، غالباً ما يتم اللجوء الى اتفاق يكسب الطرفين ويضمن الأمن والاستقرار من جهة والقدرة على استغلال والاستفادة من الثروات من جهة أخرى، وهذا ما تم السعي اليه خصوصاً بعد سنوات طويلة من حرب وانتهاكات للسيادة اللبنانية ومحاولات دائمة للسيطرة على الثروات النفطية اللبنانية.

يمثل هذا الفصل انعكاساً واضحاً للتعقيدات والنزاعات المرتبطة بترسيم الحدود البحرية التي تتداخل فيها العوامل القانونية والسياسية والجغرافية. فالإطار القانوني، رغم أهميته، يصطدم غالباً بالواقع السياسي المعقد خاصة في حالات النزاع والعداء، كما هو الحال بين لبنان والعدو الاسرائيلي. بالعودة الى خط 23 المُعتمد، نرى أنه إذا ما تم تنفيذ الاتفاقية بحسن نية، يمكن أن تعزز الأمن والاستقرار والمنافع الاقتصادية لا سيما للبنان، وتسمح لكلا الطرفين بدعوة الشركات وتنسيق أنشطة الاستكشاف والاستغلال لتحديد حجم ونوعية وكمية الموارد الهيدروكربونية العائدة لكل منهما. الا ان الواقع الراهن، وفي ظل استمرار الانتهاكات والتعديات، لا يلغي التوترات ولا يضمن الأمن البحري اللبناني. لذلك لا بد من وجود موقف سياسي وقانوني دولي واضح يدعم حقوق لبنان ويضغط على الأطراف المعتدية للامتثال للاتفاقيات الدولية.

¹ - ندين البلعة خيرالله، ترسيم الحدود، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 430 - 431، لبنان، بيروت، 2021، متوفر على الرابط: [خطوط وحقوق | الموقع الرسمي للجيش اللبناني \(lebarmy.gov.lb\)](http://lebarmy.gov.lb)، تاريخ الدخول 16 تموز 2023.

الفصل الثاني: إمكانية تملك الثروات النفطية

لا يُخفى على أحد مدى أهمية النفط في الاقتصاد العالمي الذي بات محور الحضارة الحديثة وعصب الصناعات الثقيلة والنقل والمواصلات، وله أهمية اقتصادية عالية في العالم¹. ولا يُخفى أيضاً ان النفط يحقق مكاسب وعائدات مالية عالية وضخمة فاتّجّهت الدول المنتجة للثروات النفطية من الاستعادة منها.

لما كانت هذه الاستعادة وليدة مبدأين أساسيين: السيادة والملكية، كان ترسيم الحدود استجابة للطلب. فأتى الترسيم ليعيّن حدود الدولة التي تستفيد اذاً من الثروات النفطية الكامنة تحت أقاليمها البرية والبحرية.

الا انه عند الحديث عن الاستعادة من الثروات النفطية لا يقتصر البحث على دراسة الحالات الطبيعية العادية للثروات النفطية حيث يكون للدولة ملكية تامة على الثروات المتركّزة ضمن أراضيها، بل يقتضي البحث التطرّق الى الحالات الاستثنائية لملكية الثروات النفطية التي تستدعي معالجة أو مقارنة استثنائية. هنا نتحدّث عن حالتين أساسيتين: حالة الموارد المائية والثروات النفطية العابرة للحدود، وحالة الدول الحبيسة.

ان معظم المجاري المائية هي مجارٍ عابرة للحدود، ويُقصد بالمجرى المائي فنتين: المياه السطحية وأبرزها الأنهار الكبرى والمياه الجوفية. تشكّل هذه المياه المشتركة بما تحويه من موارد مشتركة أهمية تتطلب إدارة وتعاون وتنسيق مبني على أساس التكافؤ². أما في ما يتعلّق بالثروات العابرة للحدود، فإنها تستمر بالنزوح الى حين الوصول الى المكمن الصخري حيث تتركّز. الأمر الذي استتبع معه أن نشهد حالات امتداد الثروات الى أكثر من منطقة واحدة، قد تكون داخل اقليم الدولة الواحدة انما خاضعة لمنطقتي ترخيص مختلفتين، أو قد تعبر هذه الثروات من دولة الى اقليم دولة أخرى وهنا تكون ضمن اقليمين وقانونين مختلفين. فكانت عقود الاتحاد أو المشاركة في الاستغلال هي الحل وفقاً لكل حالة على حدة، لذلك كان من الضروري دراسة النظام القانوني لهذه الثروات العابرة للحدود في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما بالنسبة للدول الحبيسة غير المطلّة على أي شاطئ بحري، فمن غير المعقول أن تُحرم هذه الدول من الحقوق على الموارد المائية والثروات النفطية بسبب موقعها الجغرافي، فنتبّهت اتفاقية الامم المتحدة لقانون

¹ - علي رحال، قانون النفط، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، لبنان، الحدت، صفحة 3.

² - United Nations, Transboundary Waters, available at: [Transboundary Waters | UN-Water](https://www.unwater.org/transboundary-waters/), accessed 27 April 2025.

البحار لهذا الواقع وأُفردت جزءاً منها لتناول حالة هذه الدول ساعيةً الى ضمان حقوقها ومساواتها الى حد ما بالدول الساحلية¹، وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: حقوق الدول على الثروات العابرة للحدود

يُقصد بالمياه المشتركة أو المياه العابرة للحدود، والمعروفة بالمجري المائية، المياه السطحية والأنهار أو المياه الجوفية التي يتم تقاسمها بين دولتين أو أكثر. هناك أكثر من 240 حوضاً عالمياً وعدد غير محدد من المياه الجوفية التي تتقاسم مياهها دولتان أو أكثر وسيكون لأي تدخل جوهري من جانب دولة ما على مياه هذه الأحواض أو طبقات المياه الجوفية نتائج سلبية في أراضي الدولة الأخرى².

تبعاً لتشارك المياه، سواء السطحية أو الجوفية، تتشارك الدول موارد مائية وثرورات حية وطبيعية لا سيما النفطية منها. إذ قد تمتد الحقول والآبار النفطية بين دولتين أو أكثر، فتكون متكوّنة في اقليم دولة واحدة انما مخترقة لحدود دولة أو عدة دول أخرى وسيؤدي أي تدخل جوهري من قبل دولة معيّنة على ثروات الدولة أو الدول الأخرى نتائج سلبية على هذه الأخيرة.

لذلك تتبّه القانون الدولي والممارسات الدولية لهذه الحالات الخاصة ونظّم استغلال الموارد المشتركة تقيدياً لأي نزاع قد يطرأ بين الدول المتشاركة، مشدداً على أسس العدالة والانصاف والتكافؤ في توزيع هذه الموارد كما سيُصار تفصيله أدناه. سنتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني لكل من المياه المشتركة العابرة للحدود من جهة (الفقرة 1) وللثروات النفطية العابرة للحدود من جهة أخرى (الفقرة 2).

الفقرة 1: التنظيم القانوني للمياه المشتركة العابرة للحدود

معظم الأنهار في العالم عابرة للحدود، الأمر الذي أدى الى نشوء الخلافات بين الدول التي تتشارك هذه الأنهار والتي عُرفت بالدول المتشاطئة، حيث تعتبر دول المنبع نفسها الأحق باستعمال المياه من دول المرور أو دول المصب. نتيجةً لذلك، اهتم المجتمع الدولي بالخلافات القائمة حول المياه المشتركة وما قد

¹ - الجزء العاشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 المعنون "حق وصول الدول غير الساحلية الى البحر ومنه وحرية المرور العابر".

² - النهار، القانون الدولي للمياه: تطوره والأسس المعتمدة في حل النزاعات الدولية، نُشر في 11 حزيران 2022، متوفر على الرابط: [القانون الدولي للمياه: تطوره والأسس المعتمدة في حل النزاعات الدولية | النهار \(annahar.com\)](http://annahar.com) ، تاريخ الدخول 25 تموز 2024.

تولّده من صراعات وقد عمل على تنظيمها بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية أبرزها اتفاقية هلسنكي المتعلقة باستعمال مياه الأنهار الدولية 1966 (اتفاقية هلسنكي)، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمجاري المائية لأغراض غير الملاحة 1997 (اتفاقية الأمم المتحدة) واتفاقية برلين المتعلقة بالموارد المائية عام 2004 (اتفاقية برلين).

في معظم الحالات، تتشارك الدول في الموارد المائية مثل دول تقع في منبع المورد وأخرى تقع في مصبه أو أنها تتشاطاً مجاري الأنهار أو البحيرات المشتركة. غالباً ما تكون دول المنبع أكثر غنى من مصادرها المائية من دول المصب أو دول الممر، وقد تُطبّق هذه الحالة على معظم المياه المشتركة في الدول القريبة التي تضم مثالين لأكبر الأنهار في العالم وهما حوض نهر النيل وحوضي نهر دجلة والفرات¹.

أولاً: مفهوم الأنهار الدولية

تعدّدت تعريفات النهر الدولي وقد أجمع الفقه والاجتهاد وكذلك الممارسات الدولية على أن الأنهار الدولية عبارة عن المجاري الصالحة للملاحة والتي تفصل أو تمر في اقليم عدة دول. عرّفته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نهر الأودر على أنه النهر الصالح للملاحة والذي يُستخدم منفذ البحر لعدة دول².

أما اتفاقية الأمم المتحدة فقد عرّفت الأنهار الدولية في المادة الثانية منها الفقرة (أ) على أنها "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكّل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً وتتدفّق عادة صوب نقطة وصول مشتركة"، وجاءت بعد ذلك وعرّفت المجرى المائي الدولي في الفقرة (ب) من المادة عينها على أنه "أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة".

ثانياً: المركز القانوني للأنهار الدولية نسبةً للسيادة

¹ - على محمد زوين، اتفاقيات المجاري المائية الدولية بين النظرية والتطبيق في القانون الدولي العام - الأنهار الدولية نموذجاً، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم حقوق الانسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2023، صفحة 345، متوفرة على الرابط [atfaqyat_almjary_almayyt_aldwlyt_byn_alnzryt_walitt_3.pdf](https://www.almjary.com/almayyt_aldwlyt_byn_alnzryt_walitt_3.pdf)، تاريخ الدخول 23 تموز 2024 .

² - على محمد زوين، المرجع نفسه، صفحة 349.

يتمحور الخلاف المتعلق بالأنهار الدولية حول سيادة الدول المتشاطئة على هذه الأنهار. تعددت مبادئ قانون المياه الدولي المتعلقة بإدارة الموارد المائية العابرة للحدود كما وتعددت النظريات والمذاهب الناظمة للمياه الدولية لناحية تحديد السيادة وأحقية استعمالها، فبرزت نظريات ثلاث¹:

1- نظرية السيادة الاقليمية المطلقة؛

2- نظرية السلامة الاقليمية المطلقة؛

3- نظرية السيادة الاقليمية المحدودة.

سنتناول كل نظرية من هذه النظريات الثلاث.

أ- نظرية السيادة الاقليمية المطلقة

وفقاً لهذه النظرية، يكون لكل دولة الحق على النهر الدولي الذي يمر في أراضيها كما تشاء دون أن يكون استعمال والاستفادة من هذا النهر الدولي قد جرى بالاتفاق مع الدول الأخرى التي يمر فيها. فتكون اذاً دول المنبع لها الحرية المطلقة في الاستفادة من النهر الدولي دون النظر الى حقوق ومصالح دول المصب.

وجدت هذه النظرية أساسها في قضية الولايات المتحدة الأميركية في معرض نزاعها مع المكسيك حول حقوق الري، عندما أعلن النائب العام الأميركي جادسون هارمون حق الأخيرة بتحويل مسار نهر ريوجراندي عام 1895 مستنداً على ما يلي: "يفتقر نهر ريوجراندي الى كمية كافية من المياه التي تسمح باستخدامه من قبل سكان كلا البلدين وذلك لا يعطي الحق لدولة المكسيك في فرض قيود على الولايات المتحدة اذ من شأن ذلك أن يعرقل تطوير أراضيها أو يحرم سكانها من ميزة التمتع بالنهر الذي يقع شبه بالكامل ضمن أراضيها"².

بالرغم من هذا القرار فإن معظم الفقهاء يرفضون هذه النظرية، حتى الولايات المتحدة تراجعت عن هذه النظرية وأبرز مثال على ذلك معاهدة 1909 بشأن المياه الحدودية والقضايا الناشئة على طول الحدود بين

¹ - Gabriel Eckstein, Application of International Water Law to Transboundary Groundwater Resources, and the Slovak-Hungarian Dispute Over Gabcikovo-Nagymaros, Suffolk Transnational Law Review, Volume 19, 1995, Page 67. Available at: [International Water Law Project | Transboundary Groundwater Article](#), accessed 28 April 2025.

² - Muhammad Mizanur Rahaman, Principles of international water law: creating effective transboundary water resources management, Article published in International Journal of Sustainable Society, Citation 84, August 2009, Page 209. Available at: [Rahaman-2009_IWL_IJSSoc \(1\).pdf](#), accessed 20 July 2024.

كندا والولايات المتحدة والمتعلقة بتنظيم استغلال المياه العابرة للحدود¹. حظيت هذه النظرية بدعم ضئيل في ممارسات الدول ولم يكن من أنصارها سوى دول المنبع لما تحقّقه لها من استغلال كامل لمياه مجاريها المائية دون اعتراض من قبل الدول المتشاطئة الأخرى ودون مراعاة لحقوق ومصالح هذه الدول.

لما كانت هذه النظرية تتعارض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي العام (كما سنبينه تباعاً) فلم تتبناها ممارسات الدول ولا الممارسات القضائية في قراراتها.

ب- نظرية السلامة الإقليمية المطلقة

خلافاً لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة، تحفظ نظرية السلامة الإقليمية المطلقة حقوق دول المصب بحيث تخوّل هذه الدول حق الاستفادة من الموارد المائية وتتيح لها حق الوصول الى تدفق كامل ومستمر للمياه، وان اي تدخل من قبل الدولة الواقعة في أعلى النهر يتطلّب موافقة دول المصب.

كما هو الحال بالنسبة لنظرية هارمون، فإن نظرية السلامة الإقليمية لم تحظْ الا بدعم دول المصب ولم تُعتمد في ممارسات الدول أو الاجتهاد أو الفقه سيّما لمخالفتها أحكام القانون الدولي العام².

ج- نظرية السيادة الإقليمية المحدودة

تمنح هذه النظرية للدولة التي يمر المجرى المائي في اقليمها الحق بالسيادة الكاملة والمطلقة على هذا الجزء من المجرى المائي، شرط أن تكون ممارسة الدولة لسيادتها واستغلالها لهذا الجزء وثرواته لا تلحق اي ضرر بالدول الأخرى التي يمر المجرى المائي عبر أراضيها ولا بحقوقها ومصالحها³.

وفقاً لهذه النظرية تكون السيادة على المياه المشتركة والعابرة للحدود نسبية، حيث تتمتع الدول التي تتشارك هذه المياه بحقوق وواجبات متبادلة في استخدام هذه المياه، ويحق لكل من هذه الدول الحصول على نصيب عادل منها.

¹ - The Editors of Encyclopedia Britannica, International Boundary Waters Treaty, British-United States history, London, Britain. Available at: [Great Lakes - Fishing, Recreation, Ecology | Britannica](#), accessed 28 April 2025.

² - جوزيف زيتون، الأنهار الدولية (قانون المجاري المائية الدولية)، لبنان، بيروت، 2021، متوفر على الرابط: [الأنهار الدولية \(قانون المجاري المائية الدولية\) - د.جوزيف زيتون](#)، تاريخ الدخول 29 نيسان 2025.

³ - Christina Leb, Cooperation in the Law of Transboundary Water Resources, Cambridge Studies in International and Comparative Law, Cambridge University Press, United States of America, 2013, Page 50.

نالت هذه النظرية قبول غالبية الفقه الدولي لما تحقّقه من توازن، مساواة وانصاف بين حقوق ومصالح الدول المتشاطئة من أعلى المجرى المائي الى أسفله، حتى شكّلت هذه النظرية أساس قانون المياه الدولي الحديث الناظم للمجري المائية والأنهار الدولية.

ثالثاً: القواعد القانونية الراعية للمياه المشتركة العابرة للحدود

نظّمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وضع المياه المشتركة العابرة للحدود أو المجرى المائي، وقد أجمعت هذه الاتفاقيات على مبادئ وقواعد تنظيم هذه المياه التي تتجلى بما يلي:

أ- مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان

يتفرّع هذا المبدأ عن نظرية السيادة الإقليمية المحدودة، وقد نصّت عليه كل من اتفاقية هلسنكي في المادة الرابعة منها واتفاقية الأمم المتحدة في المادة الخامسة منها. بموجب هذا المبدأ يكون لكل دولة متشاطئة نصيباً معقولاً وعادلاً من الموارد المائية لاستخدامها بما يفيد حقوقها ومصالحها ضمن أراضيها¹.

يستند هذا الاستخدام العادل والمعقول للمياه المشتركة على أساس السيادة المشتركة والمساواة في الحقوق الا أنه لا يعني أن يتم توزيع المياه بصورة متساوية. اذ عند تحديد نصيب كل دولة من الدول المتشاطئة وحصلتها من المجرى المائي لا بد من اتخاذ عدة عوامل بعين الاعتبار ليكون هذا التوزيع عادلاً ومعقولاً. لحظت الاتفاقيات الدولية هذه العوامل وحدّدتها على الشكل التالي²:

أ- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

ت- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛

ث- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

ج- الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

¹ - Christina Leb, Cooperation in the Law of Transboundary Water Resources, Op. Cit., Page 86.

² - المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمجري المائية لأعراض غير الملاحة 1997.

ح- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

خ- مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزعم أو قائم.

تهدف هذه العوامل الى تحقيق توازن في حقوق ومصالح الدول وتوازن بين احتياجات واستخدامات كل دولة من الدول المشتركة في المجرى المائي الواحد.

ب- مبدأ الالتزام بعد التسبب بضرر ذي شأن

تناولت الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ بحيث نصت على وجوب الدول المشاركة في المجرى المائي أن تتخذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة في معرض انتفاعها من المجرى المائي الذي يمر عبر أراضيها، وذلك للحؤول دون التسبب في أي ضرر ذي شأن أو جوهري لأية دولة من دول المجرى المائي¹.

"وأنه ومتى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة [...] وبالتشاور مع الدول المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض"².

ج- مبدأ الالتزام العام بالتعاون³

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له. لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تتظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضرورياً، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في اطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

¹ - Younsa Djafarou Salatikoye, Principles of International Water Law in Protection of Transboundary Watercourses: The Key Role of the Obligation Not to Cause Significant Harm, International Law of Transboundary Watercourses, China Institute of Boundary and Ocean Studies, Wuhan University, China, 2019. Available at: [Principles of International Water Law in Protection of Transboundary Watercourses: The Key Role of t](#), accessed 30 April 2025.

² - الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمجري المائية لأغراض غير الملاحة 1997.

³ - المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمجري المائية لأغراض غير الملاحة 1997.

الفقرة 2: التنظيم القانوني للثروات النفطية العابرة للحدود

قد تكون الثروات النفطية محلية دولية في آنٍ معاً، ويُقصد بذلك الحقول النفطية التي تتكوّن في دولة معيّنة وتتجاوز حدود هذه الدولة الاقليمية لتمتد الى دولة أخرى، أو عندما يقع مكن من هذا الحقل النفطي بين رقتين خاضعتين لرخصتي استثمار لأكثر من شركة مستثمرة. تتميز هذه الحقول العابرة للحدود بالخصائص التالية¹:

1. انها حقول عملاقة من حيث الإنتاج والمخزون، فهي حقول ذات إنتاج كبير، ومخزون نفطي ضخم.
2. انها حقول عابرة للحدود بين دولتين أو أكثر. ومن ثم، فلا يطلق وصف "الحقول المشتركة"، الا على الحقول التي تمتد بين نطاق دولتين أو أكثر، أما خلاف ذلك فتسمّى الحقول الوطنية.
3. يتطلب استغلال الحقول النفطية المشتركة ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف - حسب الأحوال - بين الدول المعنية.
4. تشير الممارسات الدولية الى وجود بعض المبادئ القانونية الأساسية التي غالباً ما تؤخذ بعين الاعتبار عند إبرام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة عند استغلال الحقول النفطية المشتركة، أو يعتد بها في حالة عدم وجود اتفاقيات. كما أن تلك المبادئ تتّسم بأنها تعالج كافة الاشكاليات التي قد تثور من الجوانب المتعددة من استغلال الحقول النفطية المشتركة، مما يحول دون نشوب النزاعات بين الدول المعنية في هذا الشأن.

أمام هذه الحالات الخاصة، اتّجهت الممارسات الدولية الى تنظيم هذه الحقول النفطية عن طريق إبرام اتفاقيات الاتحاد/التجزئة والمعروفة بالـ Unitization Agreement وهي الأداة القانونية المعتمدة والتي غالباً ما يتم اللجوء اليها لمعالجة وتنظيم هذا الوضع². لذلك سنقوم بدايةً بتناول اتفاقيات الاتحاد/التجزئة للاحاطة بكافة جوانبها القانونية لا سيما لناحية مضمون هذه الاتفاقيات وكيف من شأنها تنظيم استثمار ثروات نفطية مشتركة بشكل يؤمّن التوازن بين الدول المشتركة ومن دون المساس أو الانتقاص من حقوق أي من هذه الدول (أولاً). الا انه هناك حالات لا ترغب فيها الدول بالاندماج وتوحيد مصالحها بل تسعى الى استغلال الآبار العابرة مع الدول المشاركة الأخرى عن طريق المشاركة بدلاً من الاتحاد، فكان اذاً نظام الاستغلال المشترك استجابةً لهذه الحالة (ثانياً).

¹ - مي علي حمود، وحسين أحمد العزي، بترول لبنان في المياه البحرية - عقود وأنظمة، مرجع سابق، صفحة 259.

² - Philip Weems and Nina Howell, Oil and Gas Unitization: Specific Considerations for Cross-Border Unitization, Washington DC, United States of America, 2016. Available at: [Oil and Gas Unitization: Specific Considerations for Cross-Border Unitization - King & Spalding](#), accessed 30 April 2025.

أولاً: تجميع الحقوق العابرة واستغلالها كوحدة موحدة

ان قيام دولة بمحاولة الانفراد في استثمار الثروات المشتركة بينها وبين دولة أخرى أو أكثر من شأنه أن يثير اشكاليات قانونية لما يشكّله هذا الاستثمار من اعتداء على سيادة هذه الدول الأخرى و/أو على حقوقها السيادية. فكان لا بد اذاً، أمام هذا الواقع، وجود قواعد قانونية من شأنها أن ترعى هذه المسألة وتحدّد الحقوق والالتزامات العائدة والمترتبة لكل من هذه الدول المعنية.

فكان نظام الاستغلال الموحد أو اتفاقات الاتحاد/التجزئة أو ال-Unitization Agreement وكلّها تسميات لنظام واحد يُعتبر من أبرز وأهم نظام من بين أنظمة التعاون والتنسيق الدولي في استغلال الآبار البترولية المشتركة¹.

لدراسة نظام الاتحاد أو الاستغلال الموحد يقتضي التطرّق الى المعايير الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام ألا وهي:

1- نظرية وحدة المكمن.

2- نظرية توحيد الثروات.

سنتناول كل نظرية من هذه النظريات بشكل تفصيلي أدناه، موضحين بذلك صيغة الاتحاد هذه.

أ- نظرية وحدة المكمن

تُعد نظرية وحدة المكمن الأساس العملي لجميع الصيغ الاتفاقية النموذجية المتبّعة في استغلال الثروات الطبيعية المشتركة، الصلبة والسائلة والغازية. يُقصد بها معاملة موارد الثروة باعتبارها وحدة جيولوجية وطبيعية واحدة تخضع لخطة فنيّة موحّدة في استغلالها².

لتطبيق نظرية وحدة المكمن لا بد من توافر شرطين اثنين: (1) لا بد من تعيين الحدود الخارجية للمكمن لتحدّد معه الدول المتواجدة فيها هذا المكمن وبالتالي تحديد أصحاب الحق المخوّل لهم استغلال الثروات النفطية الكامنة فيه، (2) كما ولا بد أيضاً من تحديد كمية هذه الثروات الكامنة في هذا المكمن والقابلة

¹ - J. Horigan, Legal and Regulatory Aspect of Field wide Unitization of Petroleum Reservoirs Extending Across Jurisdictional Boundaries of Bordering States in the North Sea, Occasional paper published by the American Institute of Mining and Petroleum Engineers, 1973, Page 4.

² - رياض محمود جنداري، الإدارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بها، مرجع سابق، صفحة

للاستغلال حتى يتم من بعدها تحديد النسبة المسموح بإنتاجها، كيفية استغلالها ونصيب كل من الدول المشتركة من هذه الثروات.

صحيح أن المبدأ هو أن للدولة السيادة المطلقة والكاملة على كامل نطاق اقليمها، الأمر الذي يمنحها بالتالي الملكية المطلقة للثروات النفطية الموجودة في أراضيها. إلا أنه عند تداخل الحقول بين دولتين أو أكثر، وتطبيق نظرية وحدة المكمن، يترتب عنه قيام إحدى الدول المشتركة في الثروة بمباشرة أو تقييد بعض الاختصاصات داخل أراضي بقية الدول المشتركة، مما يشكل تعارضاً مع حقوق بقية الدول الأخرى في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية¹.

من هنا، ونظراً لمدى أهمية الحفاظ على السيادة من جهة، ولمدى أهمية تنظيم استغلال واضح وعادل للثروات النفطية العائمة بين الدول المشتركة منعاً من أي نزاع أو خلاف من جهة أخرى، تنبّهت اتفاقيات الاتحاد لمعالجة هذه الإشكالية ولتأمين التوازن بين هاتين الجهتين، التي حرصت على تنظيم استغلال هذه الثروات دون أن يمس هذا الاستغلال سيادة الدولة الإقليمية، ويضمن احتفاظ كل دولة مشتركة وحصولها على نسبتها من الثروات النفطية المستخرجة من الحق المشترك². فتكون اتفاقيات الاتحاد قد أمّنت التوازن بين سيادة الدول من جهة والحق على الثروات المشتركة من جهة أخرى.

لما كان هذا التوحيد يستتبع بطبيعة الحال توحيد الثروات الكائنة في المكمن الموحد، فيقتضي إذاً البحث في نظرية توحيد الثروات هذه.

ب- نظرية توحيد الثروات

تقوم نظرية توحيد الثروات النفطية الكائنة في المكمن الموحد على عنصرين أساسيين: توحيد مصالح وملكية الدول المشتركة للثروات النفطية (1)، توحيد أو وحدة مشغل المكمن الموحد (2)³.

1- توحيد مصالح وملكية الدول المشتركة للثروات النفطية:

¹ - رياض محمود جنداري، الإدارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بها، مرجع سابق، صفحة 117.

² - Philip Weems and Nina Howell, Oil and Gas Unitization: Specific Considerations for Cross-Border Unitization, Op. Cit.

³ - Jacqueline L. Weaver, Unitizing Oil and Gas Fields Around the World: A Comparative Analysis of National Laws and Private Contracts, University of Houston, Law Center, Houston, United States of America, Page 7.

يفترض الاتحاد اندماج الحقوق والملكيات العائدة لكل دولة مشتركة في هذه الثروات الكائنة في الحقل المشترك، إذ يتم تحديد ملكية كل دولة في المورد الموحد اما بحسب مساحة الرقعة المحددة الذي يسهم به كل طرف، أو بحسب كمية الاحتياطي المتوقع في المنطقة التي يقدمها كل طرف، واما بحسب تقدير صافي عدد البراميل القابلة للاستخراج أو الاسترداد من المنطقة أو المكان الذي يقدمه مختلف الأطراف¹.

يتم تحديد أماكن الآبار أو المسافات بين الدول المشتركة، ونسبة الانتاج المسموح على أساس خبراء اللجان الفنية المشرفة على خطة الاستغلال، وطبقاً للأصول الفنية المتعلقة بالحقل أو التركيب كوحدة، بما يحقق المحافظة على الثروة واستغلالها أفضل استغلال. يتضمن وجود هذا العنصر، ضرورة أن تشمل اتفاقيات الاتحاد معايير واضحة لتوزيع الثروة أو الدخل الناتج عنها، بالإضافة الى تحديد الحدود الخارجية للحقل أو التركيب². على أن تحديد نسبة الدول المشتركة في كل من حصتها من الثروات والتكاليف يتم اما بحسب نسبة حصة كل دولة مشتركة في الاتحاد، واما على أساس النسبة المتفق عليها بين الدول المشتركة بموجب عقد الاتحاد الموقع في ما بينها.

الا انه لا بد من الإشارة الى أن اندماج الحقوق والملكيات في نظام الاتحاد لا يعني عدم جواز التصرف فيها بصورة أحادية، إذ أن ذلك الاندماج لا ينطوي على مساس بحقوق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية³.

هذا لناحية توحيد الملكية والاندماج الناتجة عن نظرية توحيد الثروات. الا أنه، وكما سبق وأشرنا أعلاه، يتم استغلال هذه الحقوق المشتركة عن طريق جهة مستثمرة موحدة أيضاً كما سندلي به أدناه.

2- توحيد الجهة المستثمرة:

أبرز ما يميّز عقد الاتحاد عن غيره من العقود هو الاتفاق بين الدول المشتركة واختيار أحداً منهم للقيام بالعمليات النفطية. عادةً ما يتم اختيار القائم بهذه العمليات أو المستثمر من بين الدول المشتركة في الثروات النفطية المشتركة على أساس معايير فنية وقانونية.

تُعتبر "الجهة المستثمرة" المُعيّنة عادةً كياناً مستقلاً يتمتع بخبرة كافية وموارد كافية للقيام بعمليات الاستثمار. يتم توحيد الجهة المستثمرة على صورتين: (1) صورة انفرادية تتجسد بتكليف أحد الدول المشتركة للقيام

¹ - مي علي حمود، وحسين أحمد العزي، بترول لبنان في المياه البحرية - عقود وأنظمة، مرجع سابق، صفحة 260.

² - رياض محمود جنداري، الادارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، مرجع سابق، صفحة 124.

³ - رياض محمود جنداري، المرجع نفسه، صفحة 125.

باستغلال الحق المشترك وإدارته، و(2) صورة مشتركة تتحقق عندما تُلقى مسؤوليات أعمال الحفر والاستغلال على عاتق عدد مختار من الدول المشتركة، تأخذ شكل هيئة لجان مشتركة تتكوّن من ممثلي الدول المشتركة، تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ويعهد الى هذه الهيئة مباشرة العمليات النفطية¹.

يكون إذاً للجهة المستثمرة، بمقتضى نظام الاتحاد هذا، سلطات واسعة في استغلال الثروات النفطية الكائنة في المكامن المشتركة. ويكون لها السلطة القانونية المعنوية المستقلة عن بقية الدول المشتركة المعنوية، الا انه في الوقت عينه تخضع القرارات المتخذة من قبل هذه الجهة المستثمرة لرقابة الدول المشتركة وذلك للتأكد من تناسب القرارات ومراعاتها للأصول الواجبة الاتباع في استغلال الثروات النفطية.

يلي نظام الاتحاد نظام الاستغلال المشترك. يميّز هذا النظام بالتوافق والتوازن الذي يحققه بين المبادئ القانونية المتعلقة بشخصية الدولة واستغلالها، في مباشرة حقوق السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية، وبين الأصول الفنية والجيولوجية التي تقتضي مراعاة مبدأ وحدة المكمن عند استغلال الثروات الطبيعية المشتركة، وبعبارة أخرى يحقق هذا النظام التعاون بين الدول التي لا يوجد بينها علاقات دبلوماسية على مستوى جيد، على نحو لا يدفعها للانضمام الى أنظمة الاستغلال الموحد للثروة المشتركة².

ثانياً: مشاركة وتوازن في استغلال الآبار العابرة للحدود

أصبحت مسألة استغلال الثروات الكامنة في الآبار المشتركة موضوع العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت بين العديد من الدول المتجاورة والمتقابلة التي تتشارك الآبار النفطية نفسها، ومن أبرزها الاتفاقية الثنائية القائمة بين كل من ألمانيا الاتحادية وهولندا التي أبرمت بتاريخ 8 نيسان 1960، التي نصّت على التعاون المشترك بين الدولتين لاستغلال منطقة الحدود عند مصب نهر Ems وتُعرف بإسم " Ems Dollard Treaty"³. جاءت هذه الاتفاقية كأداة قانونية لحل النزاع حول ملكية الثروات النفطية الكامنة بين أراضي هاتين الدولتين لتحسم ملكية هذه الثروات مناصفةً بينهما.

بغض النظر عما إذا كان قد تم تسوية مسألة ترسيم الحدود البحرية أم لا، تقدمت الدول لتطوير الثروات النفطية عبر الحدود. ولتفادي أي صراعات محتملة، لجأت الدول إلى اتفاقيات استغلال مشترك (Joint

¹ - رياض محمود جنداري، المرجع نفسه، صفحة 126.

² - رياض محمود جنداري، الادارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، مرجع سابق، صفحة 138.

³ - Gerard J. Tanja, A New Treaty Regime for the Ems-Dollard Region, The Netherlands, Page 123.

(Development Agreement JDAs) وهي اتفاقات توافقية دولية مؤقتة تهدف إلى تطوير واستغلال الثروات النفطية في قاع البحر العابرة للحدود¹.

أ- مفهوم عقد الاستغلال المشترك

قبل تحديد عناصر عقد الاستغلال المشترك، أو حتى للتمكّن من تحديد هذه العناصر، لا بد من تعريف صيغ الاستغلال المشترك.

كثرت تعريف عقد الاستغلال المشترك، منهم من عرّف هذا العقد على أنه اتفاق بين دولتين للتطوير والمشاركة - بنسب متفق عليها - في المياه والثروات الكائنة في منطقة معينة من قاع البحر والارض الجوفية للشاطئ القاري التي يكون لكل من الدول المشاركة الحق على ثرواتها وفقاً للقانون الدولي. ومنهم من عرّفه على أنه "اتفاق دولي بين دول وظيفته الرئيسية تحقيق التعاون وتوفير استغلال الثروات النفطية التي تكون خاضعة لاختصاص الدول المعنية"².

كما عرّف جانب من الفقه هذا العقد على أنه السلوك الذي يحقق الاشتراك بين المنتفعين في مشروع مشترك، بحيث لا يقتصر ذلك الاشتراك على المسائل المالية والشؤون الفنية للمشروع، بل يشمل أيضاً الاشتراك في إدارة المشروع واقتسام عوائده³.

بيد أن جانباً آخر من الفقه عرّف عقود الاستغلال المشترك عن طريق إجراء مقارنة بين هذا الاستغلال المشترك وبين الاستغلال الموحد أو عقد الاتحاد، إذ يرى في صيغ الاستغلال المشترك أن المصالح والملكيات للدول المشتركة تبقى مفرزة دون حدوث اندماج في ما بينها، كما لا يتوافر في تلك الصيغ أيضاً وحدة الجهة المستثمرة⁴.

ب- النظام القانوني لعقد الاستغلال المشترك

¹ - Jacqueline L. Weaver, Unitizing Oil and Gas Fields Around the World: A Comparative Analysis of National Laws and Private Contracts, Op. Cit., Page 15.

² - Robert C. Beckman, Ian Townsend-Gault, Clive Schofield, Tara Davenport, Leonardo Bernard Edward Elgar, Beyond Territorial Disputes in the South China Sea: Legal Frameworks for the Joint Development of Hydrocarbon Resources, 2017, Page 154.

³ - W. Friedman & G. Kalmanoff, Joint Business Ventures, University Press, Columbia, 1961, Page 572.

⁴ - رياض محمود جنداري، الادارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، مرجع سابق، صفحة 144.

للحديث عن النظام القانوني لعقد الاستغلال المشترك لا بد منا من تناول الأطراف المكوّنة لهذه الصيغة التعاقدية، وأبرز العناصر التي من شأنها أن تشكّل هذه الصيغة.

1. الأطراف المكوّنة لعقد الاستغلال المشترك:

ان عقد الاستغلال المشترك هو عبارة عن "عملية ثنائية"، هذا ما يظهر من عدد الأطراف المشاركة في هذه الصيغة العقدية. عادةً ما تدخل دولتان في عقد الاستغلال المشترك من أجل استغلال الثروات النفطية الكامنة في المنطقة المشتركة وتطويرها بشكل فعّال. من أبرز الأمثلة على هذه الاتفاقيات الثنائية اتفاقية ماليزيا وتايلاند في عامي 1979 و1990، اتفاقية استراليا وتيمور الشرقية عام 2002¹. لن تكون الدول الموقّعة على الاتفاقية الأطراف الوحيدة المشاركة في عملية الاستغلال المشترك، حيث تضم هذه الأخيرة بنوداً لتعيين مقاولين من الطرف الثالث الذين سيتولون العمل في مجال استغلال العمليات النفطية. عادةً ما يتم مراقبة هؤلاء المقاولين من الجهة الثالثة من قبل جهة أو هيئة معيّنة.

قام المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن (BIICL) بتطوير اتفاقية نموذجية للاستغلال المشترك (اتفاقية النموذج) تنص على تأسيس لجنة مشتركة تكون "المسؤولة عن الإشراف العام على أنشطة البترول في المنطقة"، وتقوم بـ "تعيين لجنة فنية مكوّنة من أعضاء متساوين من المستشارين الفنيين المرشّحين من قبل كل طرف من الأطراف الدولية والذين يمتلكون المؤهلات المناسبة المتعلقة بأنشطة البترول". تنص اتفاقية النموذج على أنه "لا يجوز القيام بأي أنشطة بترولية إلا وفقاً لعقد تطوير، والذي يمكن أن يأخذ شكل ترخيص أو امتياز أو عقد تقاسم الإنتاج أو ترتيب عقدي آخر". يحدد اتفاق التطوير المشترك النموذجي حقوق وواجبات المقاولين الذين يتم تعيينهم بموجب الاتفاق. كما وتنص على أنه "يجب أن يكون للمقاولين حقوق حصرية لإجراء الأنشطة البترولية المرخص بها بموجب عقد التطوير، شريطة الامتثال لشروطه وللقانون البترولي المحدد". كما وتمنح الاتفاقية المقاول حق "التخلص من أي منتج بترولي الذي يحق له الحصول عليه بموجب عقد التطوير، شريطة الالتزام فقط بالقيود غير التمييزية التي قد تفرضها سلطة التطوير على هذا التخلص وهوية المشتري والتحقق من الكميات المرتفعة"².

فكرة إنشاء هيئة أو سلطة عامة لتعيين مقاولين من الجهة الثالثة ومراقبة عملية التطوير، كما تم اقتراحها في اتفاقية التطوير المشترك نموذج BIICL أعلاه، كانت واضحة في مفاوضات بين ماليزيا وتايلاند في عام

¹ - Peter Cameron and Richard Nowinski, Beyond territorial disputes in the South China Sea: Legal Frameworks for the Joint Development of Hydrocarbon Resources, Page 155. Available at: [-9781781955932.00017.pdf](https://www.bicil.org/~/media/Files/2017/08/9781781955932.00017.pdf), accessed 25 August 2023.

² - Peter Cameron and Richard Nowinski, Beyond territorial disputes in the South China Sea: Legal Frameworks for the Joint Development of Hydrocarbon Resources, Op. Cit., Page 156.

1989 أثناء التفاوض على اتفاقية التطوير المشترك لعام 1990. كان لدى كل من هذه الدول تشريعات مكانها بالفعل "لتشكيل السلطة المشتركة ومنحها الشخصية القانونية، وكذلك تزويدها بالسلطات التي تحتاجها لأداء وظائفها".

2. العناصر القانونية المكوّنة لعقد الاستغلال المشترك:

من مجمل ما تقدّم من تعريفات لمفهوم الاستغلال المشترك، يمكننا استنباط العناصر القانونية الأساسية المكوّنة لهذا النظام والراعية لهذه العلاقة التعاقدية، وهي ثلاثة: عنصر المشاركة، عنصر التوازن، وعنصر افراز الملكيات والاختصاصات المخوّلة للدول المشتركة.

أ. عنصر المشاركة

مقابل عنصر الاندماج الذي يتّسم به عقد الاستغلال الموحد، يتميّز عقد الاستغلال المشترك بعنصر المشاركة. هذا العنصر الذي يشكّل أحد أهم العناصر القانونية المكوّنة لهذه الصيغة من العقود.

يُقصد بعنصر المشاركة في هذا المجال مشاركة الدول الأطراف المتقابلة أو المتجاورة في كل ما يتعلّق بالعمليات النفطية من اكتشاف واستغلال وذلك من النواحي الفنية والادارية والمالية كلّ في منطقة حدوده واختصاصه، حيث تتشارك الدول المعنية في أعمال التنقيب والحفر والاستكشاف والاستغلال وذلك في اطار تنسيق مشترك في ما بينها. كذلك تتشارك هذه الدول في اتّخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المشروع المشترك وتحديد النفقات اللازمة لهذه الأعمال وتحمل المخاطر¹.

هذا ما يمثّل الجانب الفني التقني لهذه الصيغة التعاقدية، الا أنه ليس الجانب الوحيد بل يترافق معه جانب معنوي والمتمثّل بنية الدول ورغبتها بالتعاون في ما بينها لضمان استغلال الثروات النفطية المشتركة بشكل يحفظ حقوق كل الدول الأطراف المجاورة دون أن تقوم أي دولة بالإضرار بصالح الدولة الأخرى.

لا بد من الإشارة الى انه جرت المناداة بعقد الاستغلال المشترك لاسيما من قبل الدول النامية وذلك في ما يتعلّق بثروات أعالي البحار، بينما طالبت بعض الدول المتقدّمة بإنشاء جهاز دولي مستقل يقوم باستغلال تلك الثروات نيابةً عن الدول، بحيث يقوم بتوزيع العائدات عليها. أعاد البعض رغبة الدول النامية في تبني صيغة الاستغلال المشترك، لما يترتب عليها من مزايا فنية واقتصادية تعيد المصالح الوطنية لتلك الدول، وذلك على خلاف ما قد يترتب عند تطبيق الاستغلال الموحد عن طريق جهاز دولي مستقل، تسيطر عليه - في واقع الأمر - الدول المتقدّمة في المجال التقني والاقتصادي. يرى جانب من الفقه - في ذات المعنى -

¹ - شفاء عبد حسين وميسون علي عبد الهادي، التنظيم القانوني لعقود المشاركة النفطية (دراسة مقارنة)، بغداد، العراق، 2017، متوفر على الرابط: [\(PDF\)التنظيم القانوني لعقود المشاركة النفطية/دراسة مقارنة](#)، تاريخ الدخول 27 نيسان 2025.

قد يرجع إصرار الدول النامية على تطبيق صيغة الاستغلال المشترك الى أسباب اقتصادية، كحقتها في المساهمة في تحديد أسعار المواد الأولية التي تنتجها، والتي تعول عليها في اقتصادياتها الوطنية¹.

ii. عنصر التوازن

الى جانب عنصر المشاركة، يُعتبر التوازن من المكونات الأساسية لعقد الاستغلال المشترك للثروات البترولية المشتركة، وهو ناتج عن تعدد المصالح والملكيات للدول الأطراف المشتركة، تلك المصالح التي بقيت مستقلة ومفرزة دون أي اندماج خلافاً للاستغلال الموحد.

يتجسد هذا التوازن بالآتي:

(a) التوازن بين ما تتحمله كل دولة طرف مشتركة من نفقات وما تحصل عليه من عائدات من الثروة المُنتجة².

(b) التوازن بين ما يعود لكل دولة طرف من حصة من الاحتياطي الكائن في اقليمها نسبةً الى اجمالي الاحتياطي من الثروات النفطية المشتركة وبين حصتها من عائدات الثروة، وهذا العنصر يستلزم الوقوف على تلك النسبة حتى تحصل الدولة المشتركة عائدات من الثروة المُنتجة تكون متوازنة وتلك الحصة.

(c) التوازن بين الحقوق والموجبات المتبادلة لكل دولة من الدول الأطراف المشتركة، بحيث تتمتع هذه الدول بذات الحقوق والموجبات بشكل تبادلي في ما بينها. خير مثال على ذلك، اتفاقية الاستغلال المشترك الموقعة بين كل من ألمانيا وهولندا والمتعلقة باستغلال الثروات الكائنة في نهر ايمز Ems River التي نصّت على التوازن بين الحقوق والموجبات الواقعة على كل من الدولتين³. كذلك الاتفاقية السعودية الكويتية الموقعة في شهر كانون الأول من العام 2019 التي نصت على إعفاء كل من السعودية والكويت في المنطقة المشتركة موضوع الاستغلال من الضرائب والرسوم والاتاوات وكذلك الرسوم الجمركية⁴.

¹ - رياض محمود جنداري، الادارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، مرجع سابق، صفحة 146-147.

² - Jacqueline L. Weaver, Unitizing Oil and Gas Fields Around the World: A Comparative Analysis of National Laws and Private Contracts, Op. Cit., Page 151.

³ - Gerard J. Tanja, A New Treaty Regime for the Ems-Dollard Region, Op. Cit., Page 123.

⁴ - الفقرة 11 من مذكرة التفاهم والاتفاقية الملحقه "باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية المنطقة المغمورة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت الموقعة في مدينة الكويت" الموقعة في 24 كانون الاول 2019، متوفر على الرابط: [النص الكامل لمذكرة التفاهم السعودية - الكويتية حول المنطقة المحايدة، تاريخ الدخول 1 أيار 2025.](#)

iii. عنصر افراز الاختصاصات والملكيات للدول المشتركة

ينصهر في هذا العنصر كل من عنصر المشاركة والتوازن وفقاً للتالي بيانه.

اذا كان الاستغلال الموحد يقوم على أساس اندماج المصالح والملكيات للثروات النفطية المشتركة المنتجة، فإن الاستغلال المشترك يقوم على عكس ذلك تماماً. اذ تنفرد كل دولة طرف في اختصاصات وملكيات الثروات التي تبقى مفرزة ومستقلة. ويستتبع عنصر افراز الاختصاصات والملكيات مساهمة الدول المعنية والمشاركة في كافة الأعمال المتعلقة بالعمليات النفطية من حفر واستكشاف واستغلال، على أن يتم توزيع عائد الثروة على أساس التوازن المُشار اليه أعلاه.

الا ان هذا العنصر يستتبع معه اعتبارات قانونية تتمثل بالآتي:

(a) بقاء خطوط الحدود بين الدول كفواصل لاختصاصات الدول المشتركة في ما بينها

يُفصد بهذه الخاصية أن يتم تعيين الحدود في حالة عدم وجودها أساساً أو في حالة الاختلاف بشأنها.

نشير الى أنه غالباً ما يتم اللجوء الى صيغة الاستغلال المشترك عندما تدعي كل دولة حقها على مساحة متداخلة مع دولة أخرى. وفي حال عدم تعيين حدود هذه المنطقة، تتفق الدولتان المشاركتان للمنطقة نفسها على تشكيل منطقة تطوير أو منطقة استغلال مشتركة كحلاً مؤقتاً دون التخلي عن سيادتهما الإقليمية المتباينة، هادفةً عدم انفراد أي دولة بالاستئثار بالثروات الموجودة من جراء عدم ترسيم الحدود الفاصلة، بل الى الاستغلال المشترك ومشاركة احتياطات الثروات النفطية في المنطقة المشتركة المتنازع عليها. ويكون بذلك الهدف من منطقة الاستغلال المشتركة هذه هو تحديد مناطق الحدود. لا بد من أن نشير الى أنه صحيح أن عقد الاستغلال المشترك يُطبق أحياناً كحل مؤقت لتعيين الحدود، إلا أنه وفي العديد من الحالات الأخرى، يمكن أن تكون منطقة الاستغلال المشتركة حلاً دائماً بدلاً من تعيين حدود مؤقتة¹.

أثير الخلاف حول ضرورة وضوح الحدود الدولية قبل البدء في استغلال الثروات النفطية المشتركة بين الدول حيث تم اعتباره أمراً لازماً. الى أن خُصّ الفقه لاعتبار ان صيغ الاستغلال المشترك يفترض بدايةً وجود الحدود الدولية، على الأقل كفواصل من أجل تحديد الاختصاصات الوطنية للدول المتجاورة، كما أن إرجاء

¹ - Joint Petroleum Development Area, Is Unitization A Total Solution To The Issue Of Common Petroleum Deposit In A Joint Petroleum Development Area? Nigeria-Sao Tome And Principe; And Australia-East Timor Leste, As Case Studies, Published 23rd July 2019. Available at: [Joint Petroleum Development Area \(lawteacher.net\)](http://www.lawteacher.net), accessed 25 August 2023.

أو تعليق تحديدها أو تجميد الخلاف بشأنها لا يعني الغاءها¹. لتوضيح ذلك نأخذ الاتفاقية المبرمة بين السعودية والكويت الموقّعة بتاريخ 7 تموز من العام 1965 مثال على ما تقدّم ذكره. بموجب هذه الاتفاقية تم تقسيم المنطقة المحايدة الى جزأين يؤول كل جزء منها الى كل من السعودية والكويت ليدخل في اقليم هذه الدول ويصبح جزءاً لا يتجزأ منه، مع احتفاظ كل دولة بحقوق متساوية على المنطقة المحايدة وعلى الثروات المشتركة وقد تُركت ملكية احتياطات هذه الثروات على المشاع بين الدولتين بالتساوي².

(b) تعدد النظم القانونية السارية على الاستغلال والعمليات النفطية المُنفّذة

يرجع تعدد النظم القانونية الى قيام كل دولة من الدول المشتركة بتطبيق أحكام قانونها الوطني داخل النطاق الاقليمي لحدودها، كما يخضع في الوقت عينه كل ملتزم للقانون الوطني الساري والأحكام ذات الصلة المعمول بها في النطاق الاقليمي التابع للدولة مانحة الالتزام، ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك³. يشكّل الخضوع لاختصاص الدول التي تستخرج الثروة على سطحها معياراً، حيث يُعد من أهم المعايير القانونية التي يُعتد بها في هذا الشأن.

(c) التيسيرات الاقليمية المتبادلة بين الدول المشتركة في الثروات النفطية

تستند هذه الخاصية على مبدأ المعاملة بالمثل. تأخذ اشكالاتاً متعددة وذلك بسبب الغرض المبيّن من صيغ الاستغلال المشترك مثل الاكتشاف والاستغلال أو غيرها من العمليات الأخرى. نذكر من هذه التيسيرات على سبيل المثال:

- ما أشارت اليه اتفاقية السعودية - الكويت التي أجازت مرور الموظفين والفنيين والعمال في المنطقة المشتركة موضوع الاستغلال⁴؛

- ما أشارت اليه اتفاقية هولندا وألمانيا التي سمحت استخدام منشآت الاستغلال الموجودة في الدولة المشتركة الأخرى طالما هذا الاستخدام يصب في مصلحة الاستغلال¹؛

¹ - رياض محمود جنداري، الادارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، مرجع سابق، صفحة 150.

² - تقرير اللجنة الخارجية عن اتفاقية المنطقة المقسومة بين الكويت والسعودية، الأنباء، الكويت، 2020، متوفر على الرابط: [تقرير اللجنة الخارجية عن اتفاقية المنطقة](#)، تاريخ الدخول 3 أيار 2025.

³ - رياض محمود جنداري، الادارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، مرجع سابق، صفحة 151.

⁴ - الفقرة 11 من مذكرة التفاهم والاتفاقية الملحقه "باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية المنطقة المغمورة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت الموقعة في مدينة الكويت" الموقّعة في 24 كانون الاول 2019.

- ما أشارت إليه اتفاقية النروج والمملكة المتحدة، والتي تم الاتفاق بموجبها على ان تقوم كل دولة بالتعاون والتشاور مع حكومة الدولة الأخرى، بهدف تحديد أطر استغلال الثروات العابرة للحدود مع ضمان الامتثال للمعايير الصحية والبيئية ومعايير السلامة العامة².

المبحث الثاني: وصول الدول الحبيسة الى البحر

تُعرّف الدول الحبيسة بأنها الدول المغلقة غير الساحلية التي ليس لها شواطئ بحرية ولا تمتلك أي منفذ بحري، ما يجعلها غير قادرة بطبيعتها الجغرافية على الوصول المباشر إلى البحار المفتوحة. كرسّت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هذا المفهوم في المادة 124 الفقرة (أ) منها على أنها "كل دولة ليس لها ساحل بحري". وعليه، تقتصر هذه الدول الى سواحل بحرية، محاطة باليابسة بشكل كامل أو شبه كامل، ولا تمتلك شواطئ تُمكنها من ممارسة السيادة البحرية أسوةً بالدول الساحلية ما يجعلها تعتمد على الدول المحاذية لها للوصول الى البحر³. يضع هذا الوضع الجغرافي الدول الحبيسة في موقع من التبعية النسبية للدول الساحلية المجاورة، خاصةً في ما يتعلّق بحقوق العبور إلى البحر لأغراض التجارة والنقل البحري، فضلاً عن الاستفادة من الموارد البحرية المشتركة. ولهذا السبب، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 لتنظّم علاقة الدول الحبيسة بالدول الساحلية من جهة، وتعزز مبدأ التعاون الإقليمي والتكامل الدولي من جهة أخرى، في سبيل ضمان التوازن في استغلال الموارد البحرية، خصوصاً تلك التي تتجاوز نطاق السيادة الإقليمية للدول الساحلية.

أبرز ما تناولته هذه الاتفاقية موضوعان اثنان: (1) التراث المشترك للإنسانية أو ما عُرف بـ"المنطقة الدولية"، وهي منطقة "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"⁴. ازدادت أهمية هذه المنطقة

¹ - Articles 57 and 58 of the Treaty between the Kingdom of the Netherlands and the Federal Republic of Germany concerning the course of the common frontier, the boundary waters, real property situated near the frontier, traffic crossing the frontier on land and via inland waters, and other frontier questions (Frontier Treaty), 1960.

² - Article 1.6(2) of the Framework Agreement between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Kingdom of Norway concerning Cross-Boundary Petroleum Co-operation, Oslo, Norway, 2005. Available at: [Framework Agreement between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Kingdom of Norway concerning Cross-Boundary Petroleum Co-operation Cm 7206](#), accessed 1 May 2025.

³ - Anthony Aust, Handbook of International Law, Second Edition, Cambridge University Press, New York, United States of America, Page 297.

⁴ - المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

لاحتوائها ثروات وموارد كثيرة. وفي ظل أطماع الدول بهذه الثروات، عملت اتفاقية 1982 على تنظيم وحماية هذه المنطقة وما تشمله من ثروات لتكفل حقوق الدول بشكلٍ عادل ومتوازن. (2) كما وأشارت الى حقوق الدول من عائدات الجرف القاري المتجاوز للـ200 ميل بحري، وارتبطت حقوق الدول الحبيسة بهذه المنطقة كما سيتم تبيانها في ما يلي. وعليه، وضماناً لحق الدول الحبيسة الوصول الى البحر وممارسة الحقوق عليه، جاءت اتفاقية 1982 لتقونن هذه الحقوق التي تخوّل الدول الحبيسة: حق الوصول من وإلى البحر والحق بالمرور البريء العابر (Transit)، الحقوق على الموارد الطبيعية وأبرز ما يهمنها هو الحق على الثروات البترولية الموجودة في المنطقة الدولية¹. فما هي اذاً هذه المنطقة وكيف تُدار الثروات فيها؟

الفقرة 1: حقوق الدولة الحبيسة على المناطق البحرية

تفيد اتفاقية 1982 في المادة 125 منها على أنه "يكون للدولة الساحلية حق الوصول الى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل". في هذا السياق، ومن أجل توضيح حقوق الدول الحبيسة، لا بد من تفصيل الحقوق العائدة لها في مختلف المناطق البحرية لننتقل بعدها لتناول حقوقها في أعالي البحار وحصتها في التراث المشترك للإنسانية.

أولاً: حقوق الدولة الحبيسة في المناطق البحرية لغاية الـ200 ميل بحري

أقرّت الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية 1982 للدولة الحبيسة الحق بالوصول الى البحر عن طريق المرور البريء والعاور عبر أراضي الدول الساحلية المجاورة لها ضماناً لممارستها عمليات الاستيراد والتصدير، على أن يتم تنظيم هذا المرور عبر اتفاقيات مبرمة بين الدولة الحبيسة والدولة الساحلية مالكة البحر والشواطئ². شكّلت هذه الدول الساحلية دول ترانزيت، إضافة الى ذلك كان للدول الحبيسة مجموعة من الحريات الأخرى المتمثلة بحرية وضع الكابلات البحرية واستخدام الأنابيب وخطوطها، اقامة الجزر الصناعية والمنشآت، اجراء البحوث العلمية³. كذلك منحت اتفاقية 1982 في المادة 69 منها الدول الحبيسة الحق بمشاركة الدولة

¹ - Kishor Uprety, The Transit Regime for Landlocked States, International Law and Development Perspectives, Washington DC, United States of America, 2006, Page 4.

² - Kishor Uprety, The Transit Regime for Landlocked States, International Law and Development Perspectives, Op. Cit., Page 13.

³ - المواد 79، 80 و143 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الساحلية، الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة. مع الإشارة الى أن ممارسة هذه الحقوق يجب أن تتم عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الدولة الحبيسة وبين الدولة صاحبة السيادة على المنطقة الاقتصادية المعنيّة¹.

لم يمنع موقع الدول الحبيسة من حقها على الثروات الطبيعية لا سيما النفطية، فقد انتهت اتفاقية 1982 ومنحت الدول الحبيسة الحق بالحصول على حصتها من الثروات غير الحية بحيث خصّصت أعالي البحار منطقة دولية نظّمت فيها استثمار الثروات النفطية بين الدول²، وقد أعطت الأولوية للدول الحبيسة والنامية منها. ولما كان الجرف القاري الممتد جزءاً من أعالي البحار واستثناءً على نظامه، فقد حدّدت الاتفاقية حقوق الدول الحبيسة على هذه المنطقة وفقاً لما سيتم تفصيله أدناه.

ثانياً: حقوق الدول الحبيسة على الجرف القاري الممتد

صحيح أن للدول الساحلية الحق على جرفها القاري باعتباره امتداداً طبيعياً لإقليم تلك الدول الساحلية لغاية 350 ميل بحري، إلا أن مقابل هذا الامتداد ومقابل تخصيص جزء من أعالي البحار الى الدولة الساحلية، أعطت الاتفاقيات الدولية للدول الحبيسة حقوق على الجرف القاري الممتد³. وهذا ما أكدته المادة 82 من اتفاقية 1982 في الفقرة الأولى منها والتي نصت على أن الدولة الساحلية تقدّم "مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي".

في ظل نظام الجرف القاري الذي يمنح حقوقاً سيادية للدولة الساحلية، تعالت وتباينت مواقف الدول المتضررة جغرافياً خلال المؤتمرات الدولية حول مفهوم الجرف القاري مطالباً بتحديد مدى الجرف القاري بمسافات ضيقة. وقد فشلت في ذلك، لتحاول مرة أخرى بفرض مشاركتها في استغلال موارد الحافة القارية، وهو ما كان محل معارضة من الدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة⁴. ونتيجةً للمفاوضات المكثفة، تم

¹ - U. N. Gupta, The Law of the Sea, Volume 1, Atlantic Publishers & Distributors, New Delhi, India, 2005, Page 40.

² - U. N. Gupta, Ibid., Page 42.

³ - Fazle Rabbi, An Analysis of the Rights of Landlocked States and Geographically Disadvantaged State in International Law of the Sea, Jahangirnagar University, Bangladesh, 2024, Page 5. Available at: [RightsoftheLandlockedandGeographicallyDisadvantagedstates.pdf](https://www.researchgate.net/publication/381111111_Rights_of_the_Landlocked_and_Geographically_Disadvantaged_States), accessed 1 May 2025.

⁴ - David M. Ong, A Legal Regime for the Outer Continental Shelf? An Inquiry as to the Rights and Duties of Coastal States within the Outer Continental Shelf, University of Essex, Department

الاتفاق على أن تلتزم الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات أو مساهمات مالية مقابل استغلال جرفها القاري وذلك من خلال توزيعها للعائدات والايادات المالية المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية والثروات البترولية¹. يقوم هذا المبدأ على العناصر التالية:

1- تقسيم العائدات بدلاً من المشاركة في عملية الاستغلال: لا بد من الإشارة هنا الى أنه يُحدد تقسيم العائدات على منطقة معينة من الجرف القاري وليس كامله، وتلجأ الدول الساحلية لهذا الالتزام مقابل امتناع الدول الحبيسة من استغلال هذه المنطقة.

2- تقسيم العائدات ومبدأ التراث المشترك للإنسانية: تلتزم الدولة الساحلية بتقديم هذه العائدات للسلطة الدولية² (سُيُصار تفصيلها أدناه) التي بدورها تتولى توزيع هذه العائدات على الدول توزيعاً منصفاً وعادلاً، على أن تُبَدَى أو تُعطى الأفضلية للدول الحبيسة والنامية على أساس مبدأ الارث المشترك للإنسانية.

3- قيمة المدفوعات والمساهمات: أما لناحية قيمة هذه المدفوعات أو المساهمات، فإنها تُقدّم سنوياً بصدد كل الانتاج في موقع تعدين وذلك بعد السنوات الخمس الأولى من الانتاج في ذلك الموقع، ويكون معدّل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1% من قيمة أو حجم الانتاج في موقع التعدين، ويرتفع هذا المعدل بنسبة 1% عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، على ألا يتجاوز نسبة 7% بعد ذلك، ولا يشمل الانتاج الموارد المستخدمة في ما يتّصل بالاستغلال³.

4- مع الإشارة الى ان اتفاقية 1982 قد استثنت الدول النامية وأعفتها من تقديم هذه المدفوعات والمساهمات.

الفقرة 2: حقوق الدولة الحبيسة على أعالي البحار

تناولت اتفاقية 1982 مبدأ التراث المشترك للإنسانية أو ما يُعرف بالمنطقة الدولية، ولقد تزايد الاهتمام بهذه المنطقة بعد أن ثبتت احتوائها كميات هائلة من الثروات من مواد معدنية، سائلة أو غازية. الأمر الذي دفع

of Law, Wivenhoe Park, Colchester, Essex CO4 3SQ, UK, Page 4. Availbale at: https://legacy.iho.int/mtg_docs/com_wg/ABLOS/ABLOS_Conf3/PAPER7-4.PDF.

¹ - S. C. Vasciannie, Land-Locked and Geographically Disadvantaged States in the International Law of the Sea, Oxford: Clarendon Press, United Kingdom, 1990, Page 127.

² - المادة 82 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

³ - المادة 82 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الدول، سواء أكانت ساحلية أو حبيسة أو متضررة جغرافية، دول متقدمة أو نامية، الى السعي للوصول الى هذه الثروات والاستفادة منها¹.

ولأجل تقادي أي صراع بين الدول (وخاصةً من قبل الدول الكبرى والساحلية على حساب الدول الحبيسة والنامية) من أجل الاستئثار والاستحواذ على ثروات المنطقة الدولية، خصّصت اتفاقية 1982 الجزء الحادي عشر منها (المواد 133 حتى 191) لتنظيم الطرق القانونية لاستغلال هذه الثروات بشكل يحفظ حقوق الدول بصورة منصفة وعادلة.

عرّفت اتفاقية 1982 المنطقة الدولية على أنها مساحة بحرية شاسعة كائنة في أعالي البحار وتشمل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، أي أنها تبدأ من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية والجرف القاري للدولة الساحلية ولا تخضع لقواعد ترسيم الحدود التي تخضع لها المناطق البحرية الأخرى. بالتالي تكون المنطقة الدولية خارجة عن حدود الولاية الوطنية وتتمتع بنظام قانوني خاص بها بحيث لا تخضع لتملك أي دولة بل تكون ذات تراث مشترك لمصلحة الدول جمعاء.

لما كانت حقوق ومصالح الدول الحبيسة تكمن في المنطقة الدولية، كان لا بد من تناول كيفية تنظيم هذه الحقوق في المنطقة الدولية مشاركةً مع باقي الدول الأخرى (أولاً) وكيفية ضمان حقوقها ومصالحها مع تحديد الحقوق العائدة للدول الحبيسة في هذه المنطقة (ثانياً).

أولاً: التنظيم القانوني للمنطقة الدولية

تشكّل المنطقة الدولية، كما سبق وأشرنا، منطقة الارث المشترك للإنسانية والذي يشير الى وحدة المصالح بين المجتمعات الدولية أو الدول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وقد تبنته اتفاقية 1982 لتجنّب الاستيلاء الفردي على الثروات المحتملة الموجودة في هذه المنطقة لا سيما من قبل الدول المتقدمة على حساب الدول النامية أو الأكثر فقراً، واعتبرت ان الموارد المتركزة في هذه المنطقة الدولية ميراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء ولا يمكن لدولة أن تتفرد بهذه الموارد أو الثروات². وخلافاً للمبدأ الذي كان سائداً والمحصور بين السيادة الوطنية الحصرية وبين الحرية المطلقة، فقد جاءت اتفاقية 1982 لتقييد هذه الحرية باعتماد حلاً

¹ - Fazle Rabbi, An Analysis of the Rights of Landlocked States and Geographically Disadvantaged State in International Law of the Sea, Op. Cit., Page 6.

² - Malcolm N. Shawn, International Law, Seventh Edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2014, Page 440.

وسطاً بين المعيارين، بحيث يكون للدول في هذه المنطقة الحق بالملكية والحرية أو الاستخدام الحر على حد سواء¹.

يتسم الارث المشترك للانسانية بثلاثة معايير أساسية من شأنها تحديد مفهومه²:

- 1- الملكية المشتركة وإدارة المنطقة الدولية من قبل جميع الدول.
- 2- عدم تملك المنطقة أو أي جزء منها سواء كانت دولة أو فرداً أو مؤسسة.
- 3- التوزيع المنصف للفوائد بين جميع الدول الساحلية والحيبية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الدول النامية ومصالحها الخاصة.

ينطوي انشاء الارث المشترك للانسانية في هذه المنطقة الدولية على قاعدتين هامتين: قاعدة عدم التملك الوطني (أ)، وقاعدة استغلال المنطقة في مصلحة الانسانية جمعاء (ب).

أ- قاعدة عدم التملك الوطني للمنطقة الدولية

تناولت اتفاقية 1982 مبدأ عدم احتكار الدول للمنطقة الدولية، سواء أكانت دول ساحلية أو غير ساحلية، وذلك في المادة 137 منها التي نصّت على أن هذه المنطقة تعود الى الانسانية بأكملها، ويجب أن يكون استخدام هذه المساحة خارج نطاق السيادة والملكية الحصرية للدول. وقد نصّت الفقرة الأولى من هذه المادة بشكل واضح أنه "ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء".

من أبرز الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة الدولية تراثاً مشتركاً للانسانية هي التالية:

¹ -André Oraison, Remarques sur la conservation et la gestion durable des ressources naturelles des grandes profondeurs océaniques. La notion de « patrimoine commun de l'humanité » en droit international de la mer et la nécessité de son élargissement aux divers éléments de notre environnement, Revue Européenne de Droit de l'Environnement, Numéro 3, 2006, Page 278-279. Available at : [Remarques sur la conservation et la gestion durable des ressources naturelles des grandes profondeurs océaniques. La notion de « patrimoine commun de l'humanité » en droit international de la mer et la nécessité de son élargissement aux divers éléments de notre environnement - Persée \(persee.fr\)](http://www.persee.fr/doc/revue_0924-6460_2006_3_278-279), accessed 9 September 2023.

² - بو سكرة بوعلام، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الدولية - دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، صفحة 66.

- (a) استغلال المنطقة الدولية لصالح الانسانية جمعاء وذلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول النامية والحبيسة، واعتبار كافة الثروات المستخرجة ملكاً شائعاً¹؛
- (b) تقاسم العوائد المالية تقاسماً منصفاً، مع اعطاء الأفضلية للدول الحبيسة ولا سيما النامية منها²؛
- (c) عدم استغلال المنطقة الدولية الا للغايات السلمية³.
- بالرغم من ذلك، صحيح أن المنطقة الدولية لا يمكن أن تصبح إقليمياً وطنياً، الا انها ليست أيضاً إقليمياً بدون مالك بل انها مساحة مشتركة تستفيد منها كل الدول، كما سنبيّن تباعاً.

ب- قاعدة استغلال المنطقة الدولية لصالح الانسانية جمعاء

تناولت المادة 137 المذكورة أعلاه هذا المبدأ أيضاً، بحيث أكدت أن "جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها الا طبقاً لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها". وكون هذه المنطقة الدولية تُعتبر مستودعاً للثروات فقد حدّدت المادة 133 من الاتفاقية هذه الثروات بشكل دقيق وعلى سبيل الحصر "جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته [...]". بالتالي، وأبرز ما يهمننا هنا، الثروات البترولية (النفط والغاز).

لضمان هذا الارث المشترك، فقد صُنّف على أنه أموال مشتركة تُدار لمصلحة الجميع من خلال سلطة دولية أنشأتها اتفاقية 1982 تقوم بالإشراف على استغلال موارد المنطقة الدولية أو باستغلالها بنفسها لما فيه مصلحة الانسانية جمعاء عبر تأمين التنمية المتناسقة للاقتصاد العالمي والتوسع المتوازن للتجارة الدولية، ودفع عملية التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية الشاملة لجميع الدول وبصورة خاصة للدول النامية⁴.

أعطت اتفاقية 1982 في المادة 140 منها الحق للدول الساحلية وكذلك الحبيسة، انما خصّصت أولاً النامية منها، بحيث نصّت هذه المادة على أن الأنشطة القائمة في المنطقة تُجرى "... لصالح الانسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح

¹ - Malcolm N. Shawn, International Law, Op. Cit., Page 442.

² - U. N. Gupta, Ibid., Page 42.

³ - Anthony Aust, Handbook of International Law, Op. Cit., Page 290.

⁴ - بو سكرة بوعلام، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الدولية - دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، صفحة 67.

واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة [...]".

لا بد من الإشارة الى أن إدارة الارث المشترك للإنسانية لا يمكن أن يكون بصورة أحادية بل عن طريق ادارة مركزية جماعية من خلال السلطة الدولية البحرية، أي لا يمكن للدول اصدار تشريعات أحادية تنظم عمليات استكشاف واستغلال الثروات الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية والداخلة ضمن المنطقة الدولية، فإن اصدار هكذا تشريعات من شأنه أن يشكّل اعتداءً واضحاً على الدول النامية والحبيسة¹. تسعى هذه الدول النامية والحبيسة أن يكون الاستغلال عن طريق السلطة الدولية التي لحظتها المادة 156 من اتفاقية 1982 والتي نصت على أنه "تنشأ بهذه السلطة الدولية لقاع البحار، التي تقوم بعملها وفقاً لهذا الجزء. تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع"، والتي يكون لها صلاحية تنظيم هذا الاستغلال وحتى توزيع الأرباح المحققة بين الدول، وذلك وفقاً للأسس التي سنشير إليها ادناه.

ثانياً: حقوق الدول الحبيسة في المنطقة الدولية

شكّل الارث المشترك أحد أبرز المبادئ الحديثة المعتمدة من قبل اتفاقية 1982 التي طبّقت على أعالي وقاع البحار خارج الحدود الوطنية، وأعطت الحق به لكافة الدول حتى ولو كانت حبيسة²، وقد جاء هذا المبدأ ليرعى هذه الدول لا سيما النامية منها، ويساويها ببقية الدول الساحلية الأخرى.

كان ذلك واضحاً من خلال المناقشات خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تقدّمت مجموعة الدول الحبيسة باقتراح موحد طالبت بموجبه السلطة الدولية بتوزيع منافع المنطقة بين جميع الدول بطريقة عادلة لاسيما مصالح الدول النامية الساحلية والحبيسة، فضلاً عن وضع معايير وقواعد ثابتة تكفل توزيع تلك المنافع لصالح هذه الدول، مع الأخذ في الاعتبار التمثيل العادل للدول الحبيسة في إنشاء مجلس السلطة³. لذلك أقرّت الأمم المتحدة للدول النامية والحبيسة الحق بالانخراط في استغلال واستكشاف الثروات الكائنة في المنطقة الدولية، ومنحتها الحقوق التالية:

¹ - Fazle Rabbi, An Analysis of the Rights of Landlocked States and Geographically Disadvantaged State in International Law of the Sea, Op. Cit., Page 6.

² - Prue Taylor, The Common Heritage of Mankind, New Zealand, 2011. Available at: [The Common Heritage of Mankind: A Bold Doctrine Kept Within Strict Boundaries | The Wealth of the Commons](#), accessed 1 May 2025.

³ - بو سكرة بوعلام، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الدولية - دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، صفحة 120.

1- المشاركة في الأنشطة القائمة في المنطقة الدولية:

هذا ما أكدته المادة 148 من اتفاقية 1982 التي نصّت على أنه "تُعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محدّدة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولا سيما ما للدولة غير الساحلية والمتضررة جغرافياً من بينها، من حاجة خاصة الى التغلّب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المؤاتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة، وصعوبة النفاذ الى المنطقة ومنها". كما نصّت الاتفاقية على اعطاء السلطة الدولية صلاحية دراسة مشاكل الدول النامية والدول الحبيسة ومساعدتها للانخراط في الأنشطة لا سيما لناحية دعمها فنياً وتقنياً وتكنولوجياً.

2- الحق في اقتسام الأرباح العائدة:

لأجل تحقيق أهداف الدول الحبيسة بما يكفل تقاسم الأرباح العائدة، تقدّمت مجموعة الدول الحبيسة بمشروع أمام مؤتمر الأمم المتحدة ينطوي على مقترحات طالبت الدول بموجبه تخصيص نسبة 35% من الأرباح للدول الحبيسة، ويُوزّع الباقي كالتالي: 10% لإنشاء صندوق لاعادة التوازن بين الدول المنتجة للمعادن المستخرجة من اليابسة وتلك التي يتم استخراجها من المنطقة الدولية، 5% تُوزّع بالتساوي بين الدول النامية و20% تُوزّع على جميع دول العالم سواء أكانت طرفاً في الاتفاقية أو لم تكن انطلاقاً من كون المنطقة الدولية تراثاً مشتركاً لصالح الانسانية جمعاء¹.

رفضت الدول الصناعية الاقتراح لما فيه من مغالاة، فجاءت اذاً الاتفاقية لتمنح السلطة الدولية صلاحية توزيع العائدات واقتسام الأرباح العائدة من استغلال المنطقة الدولية، على أن يكون هذا التوزيع توزيعاً عادلاً وأن يتم الأخذ بعين الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل استقلالها.

يتبيّن مما تقدّم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد اعتمدت مبدأ "التوزيع العادل" أو "الانتفاع العادل والمنصف" كآلية لمعالجة إشكاليات تمكّ واستغلال الموارد الطبيعية، لا سيما في الحالتين الاستثنائيتين المتعلقةتين بالموارد الطبيعية العابرة للحدود، وحقوق الدول الحبيسة. إلا أنّ هذا المفهوم لا يزال يتسم بقدرٍ من العمومية والغموض، ما يثير تساؤلات جوهرية حول كيفية تحديد معايير "العدالة" و"الإنصاف" في التطبيق العملي، خصوصاً في حالات التشارك في حقول نفطية عابرة للحدود أو في المنطقة البحرية

¹ - بو سكرة بوعلام، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الدولية - دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، صفحة 129.

الدولية. فمن يحدّد ما هو عادل ومن يضمن أن تتصرف الدول كافة بمساواة وضمن إطار يضمن توزيعاً عادلاً للثروات؟

في الواقع، يظل الإطار القانوني الدولي القائم قاصراً عن تقديم قواعد حاسمة وملزمة تضمن تطبيقاً موضوعياً لمبدأ الإنصاف، إذ تُكرّس فيه مبادئ أساسية، كسيادة الدول الدائمة على مواردها الطبيعية، ومبدأ التعاون الدولي، دون أن تُرفق بآليات تنفيذية فعّالة. الأمر الذي يسمح، في كثير من الحالات، بفرض وقائع ميدانية من قبل الدول الأقوى سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً، على حساب الدول الأضعف، ما يخلّ بمبدأ المساواة بين الدول ويضعف فرص العدالة في التوزيع.

ينطبق هذا التحديّ أيضاً على ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتجاورة والمتقابلة، حيث يُفترض أن يتم الترسيم عبر التفاوض المباشر بين الدول المعنية بهدف التوصل إلى حل "عادل ومنصف". غير أن الواقع العملي أظهر، من خلال حالات عدة أبرزها النزاع بين لبنان وإسرائيل، أنّ الاعتبارات السياسية والجيوسياسية كثيراً ما تطغى على المبادئ القانونية المجرّدة، فتفرغها من مضمونها، وتزيد من تعقيد مسار الترسيم.

على الرغم من أن اتفاقية 1982 قد حدّدت مبدأ "الإنصاف" كأساس لتسوية هذه النزاعات، إلا أن هذا المفهوم يظل غير محدد المعالم، وقابلاً لتفسيرات متباينة، ما يفرض الحاجة إلى تطوير أدوات قانونية أكثر دقة وحياداً.

من هذا المنطلق، تتطلّب مواجهة هذا الغموض اعتماد حلول قانونية عملية، أبرزها:

- اللجوء إلى آليات التسوية السلمية الملزمة، كالتحكيم الدولي والمحاكم الدولية المختصة، إشراك أطراف ثالثة محايدة، من لجان فنية وخبراء في القانون الدولي والجغرافيا البحرية، لضمان الموضوعية. وتبني آلية "الإدارة المشتركة" أو "التنمية المشتركة" للموارد في المناطق المتنازع عليها كحل انتقالي ريثما يُحسم الترسيم النهائي.

- تبعاً لتعدد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي نظّمت حالات استغلال الموارد المشتركة، فإنه من الضروري السعي إلى إقرار اتفاقية دولية موحّدة تقوّن المبادئ القانونية الأبرز وتوحّد القواعد المطبّقة بشأن إدارة الثروات الطبيعية العابرة للحدود، بما يكفل الحقوق السيادية للدول من جهة خصوصاً إذا ما كانت دول في حالة عدا، ويضمن تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف من جهة أخرى.

- أما في ما يتعلق بالدول الحبيسة، فإن حقوقها في الموارد البحرية تتجاوز مجرد المشاركة الرمزية أو المحدودة، ويجب أن تشمل إمكانية الاستفادة العادلة والمباشرة من هذه الموارد، سواء عبر آليات تقاسم

المنافع أو من خلال الحصول على تعويض عادل لقاء استغلال الدول الساحلية الحصرية لهذه الثروات. فتمكين الدول الحبيسة من حقوق اقتصادية فعلية في المجال البحري يشكّل جزءًا أساسيًا من تحقيق العدالة الدولية، ويسهم في بناء توازن إقليمي أكثر استقرارًا.

الخاتمة

يبقى ترسيم الحدود في كلا شقيّيه، البري والبحري، أحد التحديّات الجوهرية التي يواجهها لبنان في سياق تكوين سيادته على كامل أراضيه وثوراته الطبيعية في منطقة يشهد محيطها الإقليمي قدرًا غير مسبوق من التوتّر والنزاعات على الطاقة والموارد الطبيعية.

شكّلت ولا تزال مسألة ترسيم الحدود اللبنانية قضية صعبة ومعقّدة نظراً لموقع لبنان الجغرافي على حدود فلسطين المحتلة، ولأن الطرف الآخر المرسم معه هو العدو الاسرائيلي فهو كيان لا نعترف به ولا تجمعنا به أية علاقات دبلوماسية. ناهيك عن النزاعات والحروب التي طالت المنطقة على مدار السنوات الخمسين الماضية.

قام لبنان بترسيم حدوده البحرية الجنوبية وحدد نطاق منطقتة الاقتصادية الخالصة كما أوضحنا سابقاً معتمداً أسلوب المفاوضات غير المباشرة مع العدو الاسرائيلي بوساطة أميركية. علماً انه كان هناك مأخذ كبيرة على الترسيم، اذ اعتُبر أنه لا يتوافق مع أحكام قانون البحار واتفاقية 1982 التي تنص على طريقة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بما يضمن التوازن والإنصاف في توزيع الخيرات والثروات البحرية، بحيث أن الترسيم قد قضم مساحة بحرية كبيرة من المفترض ان تكون ضمن الاقليم اللبناني. نشير الى أن التفاهم قد نص على ديمومة إحداثيات خط الفصل وعدم جواز تغييرها لاحقاً. كما وأنه اعتُبر أنه يخدم مصالح العدو الاسرائيلي، بالإضافة إلى تكريس دور الولايات المتحدة كمرجع في حال نشوب أيّ خلاف لاحق، على الرغم من انحيازها الواضح لإسرائيل.

في مقابل هذه التحفظات، كان للاتفاق جانب إيجابي يتمثّل في إزالة العراقيل التي حالت دون بدء لبنان بأعمال التنقيب واستخراج الغاز في مياهه البحرية، وضمن العدو الاسرائيلي بموجبه أمن حقول النفط الخاضعة لها بالإضافة إلى أمن شاطئ فلسطين الشمالي.

الا ان مسألة ترسيم الحدود لا تزال قائمة في لبنان، سواء مع سوريا من جهة والعدو الاسرائيلي من جهة أخرى:

لم يرسم لبنان بعد حدوده البحرية الشمالية مع سوريا. لقد أقدمت السلطات السورية على ترسيم حدودها البحرية بصورة أحادية، بما يتناقض مع أحكام المادة 74 من اتفاقية قانون البحار 1982 المتعلقة بتعيين

حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة عند تقارب السواحل أو تجاوزها. بالإضافة إلى ذلك، قامت سوريا بتحديد مناطق للتفتيش (بلوكات) ضمن حدودها البحرية وأطلقت دورة تراخيص بهذا الخصوص، كان أبرزها تلك المناطق المتاخمة للبنان، أي (بلوك 1). وعندما بادر لبنان لاحقاً إلى ترسيم حدوده البحرية، أدرج ضمن نقاط الترسيم "النقطة 7" الواقعة على تخوم المنطقة المتنازع عليها. فعند مقارنة الخريطة التي نشرتها السلطات السورية عند إطلاق دورة التراخيص مع تلك التي اعتمدها لبنان في ترسيم حدوده البحرية، يتّضح التداخل الكامل في المساحة البحرية عند "النقطة 7".

كما ولم يرسم لبنان بعد حدوده البرية مع سوريا. تكمن إشكالية الحدود مع سوريا في أنه قد تمّت عملية التعيين والترسيم على الأرض منذ عام 1971، إلا أن لبنان لم يتمكّن حتى اليوم من توقيع اتفاق حدود رسمي مع سوريا وتقديمه إلى الأمم المتحدة لتثبيت تلك الحدود على الصعيد الدولي. تعود هذه الصعوبة في الأساس إلى أسباب سياسية أكثر منها تقنيّة، ما يستدعي معالجة سياسية لها. يُشار في هذا السياق إلى أن الخلافات حول الملكية العقارية في تلك المنطقة تبلغ 27 منطقة، معظمها ناجمة عن التباس في الملكية بسبب التنافس على الأرض بين مالكين لبنانيين يحملون صكوك ملكية قانونية، وآخرين سوريين اكتسب أغلبهم تلك الملكية بموجب ملكية الفلاحين¹. بالإضافة إلى ذلك، تبقى تبعية مزارع شبعا وقرية النخيلة معلّقة نظراً إلى ارتباط تسويتها بأزمة الاحتلال الإسرائيلي. الأمر الذي يستدعي ترسيم هذه المناطق انطلاقاً من الاجراءات والقواعد الراعية لترسيم الحدود البرية التي تناولناها تفصيلاً في بحثنا أعلاه.

إضافةً إلى ذلك، لا يمكن اعتبار ان قضية ترسيم الحدود اللبنانية مع العدو الإسرائيلي قد انتهت، بل عادت إلى نقطة الصفر في ترسيم الحدود البرية. النزاع بين لبنان وإسرائيل قائم ومستمر بالنسبة للحدود البرية والنقاط الخلافية على الأرض، بالإضافة إلى الخروقات التي يرتكبها العدو الإسرائيلي في تلك المناطق ومحاولته تغيير الحقائق على الأرض. يثير الترسيم البري على وجه التحديد إشكاليات قانونية تتعلق بأحقية لبنان في مزارع شبعا وتلال كفرشوبا والنقاط المتحفّظ عليها ضمن الخط الأزرق، وهو الخط الفاصل الذي رسمته الأمم المتحدة عام 2000 دون أن يتم التوصل إلى تسويات نهائية حوله.

أمام هذا الواقع لا بد من معالجة هذه الإشكاليات والعمل على ترسيم الحدود اللبنانية وتحديد نطاق السيادة اللبنانية، عملاً بمبادئ القانون الدولي والأحكام المعتمدة في هذا المجال والتي فصلناها أعلاه. إذ ينطوي

¹ - دكتوراه لعبد الرحمن شحيتلي: ترسيم الحدود "الغامض" مع إسرائيل، المدن، لبنان، بيروت، الخميس 2023/6/22، منشور على الرابط: [دكتوراه لعبد الرحمن شحيتلي: ترسيم الحدود "الغامض" مع إسرائيل](#)، تاريخ الدخول: 2024/10/2.

الترسيم على فرص تنمية واقتصادية غير محدودة نظراً لما يكتنزه لبنان في باطن الأرض والبحر من ثروات. فقد أظهرت الدراسات أن لبنان يحتوي على كميات هائلة من النفط والغاز التي يتوقع أن تساعد على تخفيف الأزمات الاقتصادية في لبنان وتوفير إيرادات تساعد على تسديد الديون والنهوض بالقطاعات.

ناهيك عن اشكالية ترسيم الحدود، يجب الإشارة الى ان استثمار الثروات النفطية يطرح اشكالية أخرى بعد الترسيم تتمحور حول كيفية استغلاله للتمكّن من الاستفادة منه وايراداته. ولكي لا يتحوّل الى "لعنة الموارد"، يجب أن تتم ادارته بشفافية. اذا ما تمّت ادارته بشكل جيّد، يمكن أن يساهم النفط في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين. والا سيكون تهيئةً للفساد والأزمات الاقتصادية والهدر.

في هذا السياق، يُعتبر التزام الدول بالمعايير الدولية والشفافية في إدارة الثروات النفطية أمراً أساسياً. فيجب أن تعمل الدولة على تطوير أنظمة قوية لمراقبة وضبط قطاع النفط والغاز. لا بد من الإشارة الى أنه، صحيح قد خطى لبنان الخطوات الأولية في مسار استغلال ثرواته النفطية أبرزها في منح الكونسورتيوم الأجنبي "توتال - ايني - قطر" حق التنقيب والاستكشاف، الا أنه دائماً ما يُخشى من عرقلة أو تعثر في مسار النهوض بالقطاع النفطي أو مسار استكمال النواقص التشريعية كما التنفيذية والاستراتيجية اللازمة في عملية استخراج واستغلال الثروات النفطية ومراقبة هذه العملية وايراداتها، ما سيحرم لبنان واللبنانيين من فرصة الاستفادة من هذا القطاع الواعد.

أما في ما يتعلّق بالنفط البري، فلا يوجد قانون لبناني راعٍ له وبالتالي هناك ضرورة لتشريع قانون نفط بري وسد هذا النقص التشريعي. الا أنه لا بد لنا من الإشارة الى أن التنقيب واستخراج النفط من اليابسة يستدعي ضرورة الاحاطة بحماية البيئة، البيوت، الجبال، المحميات والآثار، فإن إقرار هذا القانون يجب أن يقوم على خطط واستراتيجيات واضحة ومدروسة تضمن الحفاظ على هذه الأماكن وعدم الإضرار بها. يجب بالتالي قوننته ضمن أحكام وقواعد وأطر تشريعية تضمن وبشكل أساسي حماية البيئة وعدم الإضرار بها ولا بالآثار وأيضاً تضمن التعويض العادل والكافي للمواطنين الذين سئتملك بيوتهم.

كما ونضيف الى ضرورة أن يتم التعامل مع الترسيم ضمن سياق أبعد يضمن التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة البحرية والنطاق البيئي الحساس في منطقة البحر المتوسط. حيث يتعيّن على لبنان أن يضع في خطته للتنمية رؤية شاملة للتنقيب على النفط والغاز تتضمن التحقق الكامل من التزامات حماية البيئة والحدّ من التلوّث وتوفير مراقبة علمية للتأكد من التزام الشركات بأعلى المعايير البيئية. بالإضافة إلى ذلك، يتعيّن على

لبنان أن يضع خطاً للتنمية تستجيب لمتغيرات المناخ وتخفف انبعاثات الكربون بما يتناغم مع التزاماته ضمن اتفاقية باريس للمناخ (2015). أعلنت مجموعة من البلدان الكبرى مؤخراً التزامها بشأن خفض انبعاثات الكربون بشكل كبير، ووعدت بالوصول إلى "مستوى الصفر" خلال السنوات القادمة. وقد أصبح مصطلح "صفر انبعاثات" صرخة عالمية، يُشار إليه كثيراً باعتباره خطوة ضرورية للتغلب، بنجاح، على تغيّر المناخ والدمار الذي يسببه¹. حيث تسعى الدول إلى الوصول إلى صفر انبعاثات للكربون بحلول العام 2050. فكل هذه الأشكاليات توجب على لبنان العمل على استغلال ثرواته الموجودة آخذاً بعين الاعتبار كافة الإجراءات اللازمة لضمان حسن هذا الاستغلال.

في النهاية، يشكّل ترسيم الحدود جزءاً أساسياً ومحورياً في المعركة التي يخوضها لبنان لتثبيت سيادته على كامل أراضيهِ وثرواته في سياق التوازنات الإقليمية المعقّدة والنزاعات على الطاقة والنفوذ في منطقة البحر المتوسط.

إذا ما أردنا استخلاص ما توصلنا إليه في معرض هذه الرسالة يمكننا القول أن موضوع ترسيم الحدود واستثمار الثروات النفطية يمثّل تحديات كبيرة تواجه العديد من البلدان حول العالم، وتشكّل جزءاً من النقاشات والمفاوضات الدولية والإقليمية. وان التقاط الصورة بأكملها يتطلب نظرة شاملة وإدراكاً عميقاً للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية. ان ترسيم الحدود البحرية والبرية بشكل دقيق ومنصف هو أمر حاسم لضمان الاستقرار الاقليمي وتعزيز التعاون الدولي. ومن جهة أخرى، يجب ادارة هذه الثروات بحذر وشفافية قصوى لضمان الاستفادة المثلى لهذه الموارد. فالترسيم ليس مجرد مسألة جغرافية، بل هو قضية تتعلق بالسيادة والأمن والاستقرار الاقليمي.

ينبع التحدي من التوازن الدقيق ما بين التمسك بالحقوق الوطنية وعدم التفريط بأية منطقة تخضع للسيادة اللبنانية، وفي الوقت عينه التزام التفاوض ضمن سياق حسن النية والقانون الدولي بما يضمن تحقيق تسويات عادلة تخدم أطراف الترسيم دون أن يتمّ إحقاق باطل على حساب الحق.

ينبغي على لبنان أن يفعل قدراته التفاوضية ويؤسّس على خبرات قانونية متخصصة ضمن سياق قانوني عادل. وتعيين هيئة مستقلة متخصصة من أصحاب الاختصاص، باحثين، قانونيين، وتقنيين تتعاون مع

¹ - الأمم المتحدة، سباق البشرية من أجل البقاء: نحو الوصول بانبعاثات الكربون إلى الصفر، المناخ والبيئة، 4 كانون الأول 2020، متوفر على الرابط: <https://www.un.org/development/desa/poverty/2020/09/04-climate-and-environment> | أخبار الأمم المتحدة (un.org)، تاريخ الدخول: 16 أيلول 2023.

الدولة تلتزم ضمان دراسة واستمرارية ملف الترسيم واستغلال الثروات النفطية. بهذا التوازن في التفاوض وفي اتخاذ القرارات الحساسة يتمكّن لبنان من حماية حقوقه الوطنية ضمن محيط إقليمي مضطرب، وتوفير ظروف أكثر استقراراً للتنمية والنهوض الاقتصادي بما يضمن رفاه الأجيال الحالية والقادمة.

في مقدمة هذه الآفاق لا بد من التوصل إلى اتفاق حدودي مع الدول المعنية المجاورة يتم إيداعها رسمياً في الأمم المتحدة لتوفير اليقين القانوني وتفادي التنازع على السيادة على المناطق البحرية والبرية الحساسة. أم أنه، وفي حال تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق بسبب الخلافات المتجدّرة، يشكّل اللجوء إلى المحاكم الدولية والتحكيم الدولي آلية محايدة لتسوية النزاعات ضمن سياق قانوني عادل. إلا أنّ الأمر أكثر تعقيداً في ما يتعلق بترسيم الحدود مع العدو الإسرائيلي، نظراً إلى عدم اعتراف لبنان بهذا الكيان وعدم إمكان التفاوض أمام محاكم دولية بسبب هذا الواقع. يتمثل الحلّ في اعتماد آلية مماثلة لتلك المستخدمة في الترسيم البحري، وهو ما يجري العمل عليه بواسطة أميركية. غير أنّ التساؤل الذي يطرح نفسه يبقى حول ما إذا كان التوصل إلى اتفاق عبر التفاوض ممكناً بالفعل، أم أن هذه الخلافات الحدودية قد تكون سبباً لتفجّر عدوان إسرائيلي جديد على لبنان.

أمام كل ما تقدّم، هل سيتوصّل لبنان بعد سنوات طويلة من العرقلة والانتظار إلى ترسيم حدوده والاستفادة من ثرواته النفطية؟

الفهرس

1	التصميم
3	المقدمة
11	القسم الأول: مسار ترسيم الحدود
13	الفصل الأول: تحديد سيادة الدولة
14	المبحث الأول: ترسيم حدود الدولة البرية
14	الفقرة 1: اجراءات ترسيم الحدود البرية
15	أولاً: مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار Uti Possidetis Juris
16	ثانياً: الأسناد القانونية والممارسات الفعلية (Effectivités)
16	أ- السند القانوني لترسيم الحدود البرية مصدر السيادة
17	ب- دور الممارسات الفعلية في عملية ترسيم الحدود البرية
18	ج- السند القانوني والممارسات الفعلية عنصرين مكملين لاكتساب الملكية
20	الفقرة 2: تطبيق اجراءات الترسيم على الحدود البرية اللبنانية
20	أولاً: تطبيق مبدأ Uti Possidetis Juris والأسناد القانونية
22	ثانياً: اللجوء الى الممارسات الفعلية ومظاهر السيادة
25	الفقرة 3: الاطار القانوني للثروات في البر اللبناني
26	المبحث الثاني: ترسيم البحر الاقليمي
27	الفقرة 1: ترسيم خط الأساس
28	أولاً: قياس المناطق البحرية من خط الأساس البري
29	ثانياً: طريقة تحديد خطوط الأساس
29	أ- خط الأساس العادي

- ب-خط الأساس المستقيم.....30
- ثالثاً: ترسيم خط الأساس اللبناني.....33
- الفقرة 2: تأثير ارتفاع سطح البحر على خط الأساس المرسم.....34
- أولاً: تأثير تغير خط الأساس على المناطق البحرية.....34
- ثانياً: تضارب الآراء بين خط أساس متغير أو ثابت.....36
- أ- اتجاه بعض الفقهاء لتغيير خطوط الأساس تبعاً لارتفاع مستوى سطح البحر.....36
- ب-الخطوط المستقرة والثابتة استجابة لترسيم مستقر.....37
- الفقرة 3: تحديد خط نهاية البحر الاقليمي.....40
- الفصل الثاني: حقوق الدولة خارج النطاق السيادي.....42
- المبحث الأول: حقوق الدولة لغاية الـ200 ميل بحري من خط الأساس.....43
- الفقرة 1: تحديد المناطق البحرية ذات الحقوق السيادية.....44
- أولاً: المنطقة المتاخمة.....44
- أ- مفهوم المنطقة المتاخمة.....44
- ب- حقوق الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة.....44
- ثانياً: المنطقة الاقتصادية الخالصة.....45
- أ- مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة.....45
- ب-حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة.....45
- ثالثاً: الجرف القاري.....47
- أ- مفهوم الجرف القاري.....47
- ب-حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري.....49
- الفقرة 2: اجراءات ترسيم المناطق البحرية.....50
- أولاً: الترسيم وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.....50

- أ- ترسيم الجرف القاري وفق اتفاقية 1958 50
- ب-الترسيم وفق اتفاقية 1982 51
- ثانياً: الترسيم وفق الممارسات القضائية..... 52
- المبحث الثاني: حقوق الدولة على الثروات النفطية ما بعد الـ200 ميل بحري 54
- الفقرة 1: النظام القانوني للمنطقة البحرية ما بعد الـ200 ميل بحري..... 55
- أولاً: المناطق البحرية الخارجة عن سيادة الدولة 55
- أ- أعالي البحار 55
- ب-قاع البحر أو "المنطقة" 56
- ثانياً: حقوق الدول المترتبة على أعالي البحار 57
- الفقرة 2: حقوق الدولة على الجرف القاري الممتد في البحر العام 59
- أولاً: امتداد الجرف القاري الى ما بعد 200 ميل بحري 59
- ثانياً: حقوق الدولة على الجرف القاري الممتد لتتمتع لحقوقها السيادية 61
- أ- حقوق الدولة السيادية على الجرف القاري 61
- ب-الحقوق المترتبة على المنطقة المزدوجة المكوّنة من تداخل الجرف القاري بأعالي البحار 62
- القسم الثاني: العوائق المرتبطة بترسيم الحدود..... 66
- الفصل الأول: النزاعات الحدودية بين الدول الساحلية المرشمة 68
- المبحث الأول: الصعوبات المجابهة للدول المتجاورة والمتلاصقة..... 69
- الفقرة 1: اشكالية تداخل المناطق المرشمة لأكثر من دولة..... 69
- الفقرة 2: آلية ترسيم الحدود عند التداخل تحقيقاً لحل عادل ومنصف 71
- أولاً: قاعدة "تساوي البعد/ظروف ذات صلة" 71
- ثانياً: منهجية "المراحل الثلاث" لترسيم الحدود البحرية في سبيل تحقيق نتيجة عادلة منصفة 73
- الفقرة 3: واقع ترسيم المناطق المتداخلة بين دول في حالة عدا 75

- 76..... أولاً: آلية ترسيم الحدود بين طرفين لا تجمعهما علاقات دبلوماسية
- 76..... ثانياً: خصوصية الاتفاق بين لبنان والعدو الاسرائيلي
- 78..... **المبحث الثاني: الظروف المؤثرة على ترسيم الحدود**
- 78..... **الفقرة 1: مفهوم الظروف ذات الصلة**
- 80..... أولاً: مفهوم الجزر كظرف ذات صلة
- 81..... ثانياً: مفهوم عدم التناسب كظرف ذات صلة
- 82..... ثالثاً: مفهوم تأثير الدول الثلاث كظرف ذات صلة
- 83..... **الفقرة 2: تعديل ترسيم الحدود نتيجة الظروف ذات الصلة**
- 83..... أولاً: تأثير الجزر على ترسيم الحدود
- 84..... أ- الجزر ونقاط أساس
- 85..... ب-الجزر وخط الوسط
- 87..... ثانياً: تأثير التناسب على ترسيم الحدود
- 87..... أ- التناسب ظرف ذو صلة يحكم المرحلة الثانية من مراحل الترسيم
- 88..... ب-مبدأ عدم التناسب في المرحلة الثالثة من مراحل ترسيم الحدود البحرية
- 89..... **الفقرة 3: الحدود اللبنانية - الاسرائيلية نموذجاً**
- 89..... أولاً: لمحة عن واقع الحدود البحرية اللبنانية الجنوبية
- 91..... ثانياً: ترسيم الحدود البحرية اللبنانية: بين الواقع والقانون
- 91..... أ- حجة عدم انضمام العدو الاسرائيلي لاتفاقية قانون البحار 1982
- 92..... ب-الحدود اللبنانية - القبرصية - الاسرائيلية
- 94..... ثالثاً: اتفاق ترسيم الحدود البحرية الجنوبية اللبنانية
- 94..... أ- موقع جزيرة تخيليت من ترسيم الحدود البحرية اللبنانية
- 94..... ب-أخذ "تخيليت" بعين الاعتبار عند ترسيم الحدود يناقض مبدأ التناسب في الترسيم

ج-خط الترسيم اللبناني 23	96
الفصل الثاني: إمكانية تملك الثروات النفطية	97
المبحث الأول: حقوق الدول على الثروات العابرة للحدود	98
الفقرة 1: التنظيم القانوني للمياه المشتركة العابرة للحدود	98
أولاً: مفهوم الأنهار الدولية	99
ثانياً: المركز القانوني للأنهار الدولية نسبة للسيادة	99
أ- نظرية السيادة الإقليمية المطلقة	100
ب- نظرية السلامة الإقليمية المطلقة	101
ج- نظرية السيادة الإقليمية المحدودة	101
ثالثاً: القواعد القانونية الراعية للمياه المشتركة العابرة للحدود	102
أ- مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان	102
ب- مبدأ الالتزام بعد التسبب بضرر ذي شأن	103
ج- مبدأ الالتزام العام بالتعاون	103
الفقرة 2: التنظيم القانوني للثروات النفطية العابرة للحدود	104
أولاً: تجميع الحقوق العابرة واستغلالها كوحدة موحدة	105
أ- نظرية وحدة المكنم	105
ب- نظرية توحيد الثروات	106
ثانياً: مشاركة وتوازن في استغلال الآبار العابرة للحدود	108
أ- مفهوم عقد الاستغلال المشترك	109
ب- النظام القانوني لعقد الاستغلال المشترك	109
المبحث الثاني: وصول الدول الحبيسة الى البحر	115
الفقرة 1: حقوق الدولة الحبيسة على المناطق البحرية	116

116	أولاً: حقوق الدولة الحبيسة في المناطق البحرية لغاية الـ200 ميل بحري
117	ثانياً: حقوق الدول الحبيسة على الجرف القاري الممتد
118	الفقرة 2: حقوق الدولة الحبيسة على أعالي البحار
119	أولاً: التنظيم القانوني للمنطقة الدولية
120	أ- قاعدة عدم التملك الوطني للمنطقة الدولية
121	ب- قاعدة استغلال المنطقة الدولية لصالح الانسانية جمعاء
122	ثانياً: حقوق الدول الحبيسة في المنطقة الدولية
126	الخاتمة

لائحة المراجع

الكتب باللغة العربية

1. جعفر عبد السلام (علي)، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1980.
2. جنداري محمود (رياض)، الادارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، 2013.
3. حجر عبد الملك (اسماعيل)، محاسبة النفط، المبادئ والاجراءات، دور الدول المضيفة في عقود المشاركة في الإنتاج، الأمين للنشر والتوزيع، اليمن، صنعاء، 2015.
4. حمود علي (مي) والعزي أحمد (حسين)، بترول لبنان في المياه البحرية - عقود وأنظمة، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، بيروت، 2019.
5. خليفة (عصام)، لبنان المياه والحدود، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 2001.
6. خليفة (عصام)، لبنان المياه والحدود 1916 - 1975، لبنان، بيروت، 1996.
7. رحال (علي)، قانون النفط، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، لبنان، الحدث.
8. سعادي (محمد)، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2010.
9. سعادي (محمد)، حقوق الدول البحرية في القانون الدولي للبحار وإشكالية الدول الحبيسة في حقها البحري، الكتاب الرابع، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين.
10. سعدالله (عمر)، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

الدراسات والمقالات باللغة العربية

1. البلعة خيرالله (ندين)، ترسيم الحدود، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 430 - 431، لبنان، بيروت، 2021.

2. القيسي (ديانا)، الحقيقة حول لبنان وصناديق الثروة السيادية، متوفرة على موقع كلنا ارادة، لبنان، بيروت، 2020.
3. المبادرة اللبنانية للنفط والغاز، قواعد الحوكمة الرشيدة في قطاع الغاز والنفط في لبنان، ملخص تنفيذي، لبنان، بيروت، 2018.
4. المبادرة اللبنانية للنفط والغاز، الأثر البيئي للأنشطة النفطية في لبنان، مراجعة التقييم البيئي الاستراتيجي أيار/مايو 2017، لبنان، بيروت، 2017.
5. النهار، القانون الدولي للمياه: تطوره والأسس المعتمدة في حل النزاعات الدولية، لبنان، بيروت، 2022.
6. المستشار القانوني في المفوضية الأوروبية محيي الدين الشحيمي بقلم سوسن مهنا، ما الحدود والنقاط المتنازع عليها بين لبنان وإسرائيل، منشور على اندبندنت عربية، 2024.
7. المصري (مصطفى)، ترسيم حدود المياه البحرية اللبنانية على ضوء القرارات الدولية - قضية المحيط الهندي نموذجاً، المجلة القضائية صادر لكس، لبنان، بيروت، 2021.
8. تقرير اللجنة الخارجية عن اتفاقية المنطقة المقسومة بين الكويت والسعودية، الأنباء، الكويت، 2020.
9. حسن عبد (شفاء) وعبد الهادي علي (ميسون)، التنظيم القانوني لعقود المشاركة النفطية (دراسة مقارنة)، العراق، بغداد، 2017.
10. حسين رفعت (حمزة)، ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل، لبنان، بيروت، 2022.
11. خريش (مارون)، شبعاً ومزارعها اللبنانية، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 250، لبنان، بيروت، 2006.
12. زهوي (عمران)، ترسيم الحدود البحرية، حسب القانون والتقنيات، جريدة اللواء، لبنان، بيروت، 2021.
13. زوين محمد (علي)، اتفاقيات المجاري المائية الدولية بين النظرية والتطبيق في القانون الدولي العام - الأنهار الدولية نموذجاً، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم حقوق الانسان، جامعة الجنان، لبنان، طرابلس، 2023.
14. زيتون (جوزيف)، الأنهار الدولية (قانون المجاري المائية الدولية)، لبنان، بيروت، 2021.
15. شحيتلي (عبد الرحمن)، ترسيم الحدود "الغامض" مع إسرائيل، المدن، لبنان، بيروت، 2023.
16. شعيب (حوراء)، ترسيم الحدود البحرية والنزاع اللبناني الإسرائيلي حول حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، لبنان، بيروت، 2022.

17. طه (علي)، مرصد الحكومة رقم 18 - النزاع الحدودي البحري في جنوب لبنان: تعديل المرسوم رقم 6433، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، بيروت.
18. عساف (ريان)، الحدود البحرية للبنان: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 118، لبنان، بيروت، 2014.
19. مصطفى (بشير)، الترسيم البحري بين لبنان وسوريا يحتاج أيضاً الى حلول، منشور على انديبننت عربية، 2022.
20. مهنا (سوسن)، حدود لبنان البرية "مبعثرة" بين اسرائيل وسوريا، لبنان، بيروت، 2023.
21. ياسين (خضر)، الإثباتات القانونية والواقعية على لبنانية مزارع شبعاء، لبنان، بيروت، 2024.
22. يمين (سيمون)، تطوّر تأثير الجزر في ترسيم الحدود البحرية، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 118، لبنان، بيروت، 2021.

الأطروحات والرسائل

1. العيسى (يوسف)، اشكالية ترسيم الحدود اللبنانية البحرية الجنوبية، رسالة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الأول، لبنان، بيروت، 2018.
2. أبو طه علي (عمر)، الطرق القانونية لترسيم الحدود البحرية، دراسات، الجامعة اللبنانية، لبنان، بيروت.
3. بوسكرة (بوعلام)، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الدولية - دراسة في ظل اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار 1982، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2020.
4. عبد الساتر جمال (كنده)، طرق تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة (لبنان نموذجاً)، رسالة دبلوم في الدراسات الاستراتيجية، الجامعة اللبنانية، لبنان، بيروت، 2018.
5. فرحات معمر (علي)، اشكاليات التدخل الدولي ومبدأ السيادة: دراسة بحثية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، جامعة مالابا، ماليزيا، 2018.
6. محي الدين كاكه رش (طارق)، العقود النفطية وخلافات الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان حولها، جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسة، العراق، 2014.

القوانين

1. الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية انفاذاً للقانون رقم 2010/132، المرسوم رقم 10289، لبنان، بيروت، 30 نيسان 2013.
2. اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة، سويسرا، جنيف، 29 نيسان 1958.
3. اتفاقية جنيف للحرف القاري، سويسرا، جنيف، 29 نيسان 1958.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جامايكا، مونتيجوباي، 10 كانون الأول 1982.
5. قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، رقم 132، الجريدة الرسمية رقم 41، لبنان، بيروت، تاريخ 2 أيلول 2020.
6. مجموعة قوانين ومراسيم حكومة الجمهورية اللبنانية، مجلد 1، مطبعة الادب، بيروت، لبنان، 1930.
7. مذكرة التفاهم والاتفاقية الملحقة "باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية المنطقة المغمورة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت الموقعة في مدينة الكويت".

الوثائق

1. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير اللجنة الثالثة (د - 10)، 1955.

الأحكام والقرارات القضائية

1. محكمة العدل الدولية: قضية تعيين الحدود البحرية في خليج مين (Maine) بين الولايات المتحدة وكندا، 1982.

المواقع الالكترونية

1. الأمم المتحدة، سباق البشرية من أجل البقاء: نحو الوصول بانبعاثات الكربون الى الصفر، المناخ والبيئة، 4 كانون الأول 2020، متوفر على الرابط: سباق البشرية من أجل البقاء: نحو الوصول بانبعاثات الكربون إلى الصفر | أخبار الأمم المتحدة (un.org).

2. إسرائيل ولبنان: عون يوقع على اتفاق ترسيم الحدود البحرية لبلاده مع إسرائيل ولا يبدع "اعترافاً"، عربي BBC NEWS، نُشر في 27 تشرين الأول 2022، متوفّر على الرابط: [إسرائيل ولبنان: عون يوقع على اتفاق ترسيم الحدود البحرية لبلاده مع إسرائيل ولا يبدع "اعترافاً" - BBC News - عربي](#).
3. الموقع الإلكتروني لكلنا ارادة: [الحقيقة حول لبنان وصناديق الثروة السيادية | القضايا | كلنا إرادة \(kulluna-irada.org\)](#).
4. المستشار القانوني في المفوضية الأوروبية محيي الدين الشحيمي بقلم سوسن مهنا، ما الحدود والنقاط المتنازع عليها بين لبنان وإسرائيل، منشور على اندبندنت عربية في 17 كانون الثاني 2024، متوفر على الرابط: [ما الحدود والنقاط المتنازع عليها بين لبنان وإسرائيل؟ | اندبندنت عربية \(independentarabia.com\)](#).
5. الموقع الإلكتروني للمبادرة اللبنانية للنفط والغاز: [logi-lebanon.org](#).
6. الموقع الإلكتروني لـIMLebanon: [IMLebanon | ترسيم الحدود البحرية، حسب القانون والتقنيات](#).
7. الموقع الإلكتروني لـCarnegie Endowment for International Peace: [اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل Carnegie Endowment for International Peace](#).
8. الموقع الرسمي للجيش اللبناني: [شعباً ومزارعها اللبنانية | الموقع الرسمي للجيش اللبناني \(lebarmy.gov.lb\)](#).
9. الموقع الرسمي للجيش اللبناني: [تطور تأثير الجزر في ترسيم الحدود البحرية | الموقع الرسمي للجيش اللبناني \(lebarmy.gov.lb\)](#).
10. الموقع الرسمي للجيش اللبناني: [خطوط وحقوق | الموقع الرسمي للجيش اللبناني \(lebarmy.gov.lb\)](#).
11. هذه تفاصيل اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل"، مقال منشور على العربية تاريخ 12 تشرين الأول 2022، متوفر على الرابط: [هذه تفاصيل اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وإسرائيل](#).

الكتب باللغة الأجنبية

1. Allen (Steve), Castellino (Joshua), Reinforcing territorial regimes: *Uti possidetis* and the right to self-determination in modern international law, Amicus Curiae, Issue 48, United Kingdom, 2003.
2. Andreone (Gemma), The Future of the Law of the Sea, Bridging Gaps between National, Individual and Common Interests, Springer Open, Switzerland, 2017.

3. Beckman C. (Robert), Townsend-Gault (Ian), Schofield (Clive), Davenport (Tara), Elgar Edward Bernard (Leonardo), **Beyond Territorial Disputes in the South China Sea: Legal Frameworks for the Joint Development of Hydrocarbon Resources**, USA, 2017.
4. Busch Veierud (Signe), **Sea Level Rise and Shifting Maritime Limits: Stable Baselines as a Response to Unstable Coastlines**, KG Jebsen Centre for the Law of the Sea, UiT the Arctic University of Norway, Arctic Review on Law and Politics, Vol. 9, 2018.
5. Dundua (Nugzar), **Delimitation of maritime boundaries between adjacent States**, Australia, Brisbane, 2006.
6. Friedman W. and Kalmanoff G., **Joint Business Ventures**, University Press, Columbia, 1961.
7. Hubert Matchonnawè (Bakai), **La Délimitation des Espaces Maritimes du Togo au Service de la Sécurité des Ressources Marines pour le Développement Economique et en Faveur d'une Gouvernance Maritime Régionale**, United Nations – The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme 2018, The Netherlands, 2018.
8. Jaya Mega Prasetya (Belardo), Cahyani Ardhi (Ferina), Idris, Permata Ratna (Rika), **Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea Office of Legal Affairs**, United States of America, New York, 2000.
9. Kadige (Georges), Hage-Chahine (Fayez), Chamussy (René) et Cortbaoui (Chakib), **La Délimitation Maritime Et l'Exploitation Des Fonds Marins**, Université Saint-Joseph, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Liban, Beirut, 2012.
10. Kohen G. (Marcelo), Hébié (Mamadou), **Research Handbook on Territorial Disputes in International Law**, Edward Elgar Publishing, Inc., Cheltenham, UK, Northampton, Massachussets, USA, 2018.
11. Lando (Massimo), **Baseline Preservation as a Response to Sea-Level Rise**, Volume 56, United Kingdom, 2025.
12. Loannides A. (Nicholas), **Maritime Boundary Delimitation Agreements in the Eastern Mediterranean Sea - Natural Resources and the Law of the Sea**, Chapter 3, Volume 2, International Law Institute Series on International Law, Arbitration and Practice, USA, Washington D.C., 2017.
13. Lucchini (Laurent) et Voelckel (Michel), **Droit de la Mer, La mer et son droit, les espaces maritimes**, Tome 1, Editions A. Pedone, France, 13, rue Soufflot, 75005 Paris, 1990.
14. Lucchini (Laurent) et Voelckel (Michel), **Droit de la Mer**, Tome 2, Volume 1 « Délimitation », Paris, Pedone, 1996.
15. Maza Campos (Gian Pierre), **The Legal Regime of the Continental Shelf and the Establishment of the Outer Limits of the Continental Shelf beyond the 200 Nautical Miles**, the United Nations, New York, 2012.
16. Naseem (Mohammad) and Naseem (Saman), **International Energy Law**, Second Edition, Wolters Kluwer, The Netherlands, 2021.
17. Natoli (Tommaso) and Riccardi (Alice), **Borders, Legal Spaces and Territories in Contemporary International Law – Within and Beyond**, Springer, G. Giappichelli Editore, Italy, 2019.

18. Peters (Anne), **Humanity as the A&Q of Sovereignty**, EJIL, Volume 20, No. 2, USA, Oxford, 2009.
19. Petroleum Economist The Authority of Energy, **Oil Contracts – How to read and understand them**, 1st Edition, Federal Ministry for Economic Cooperation and Development, Germany.
20. Shawn N. (Malcolm), **International Law**, Seventh Edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2014.
21. Signe Busch (Veierud), **Sea Level Rise and Shifting Maritime Limits: Stable Baselines as a Response to Unstable Coastlines**, KG Jebsen Centre for the Law of the Sea, Vol. 9, Norway, 2018.
22. U. N. (Gupta), **The Law of the Sea**, Volume 1, Atlantic Publishers & Distributors, India, New Delhi, 2005.
23. Uprety (Kishor), **The Transit Regime for Landlocked States, International Law and Development Perspectives**, United States of America, Washington DC, 2006.
24. Weil (Proseper), Charney (Jonathan) and Alexander (Lewis), “**Geographic Considerations in Maritime Delimitation**” in **International Maritime Boundaries**, Vol. 1, Brill, USA, 1998.
25. Yoshifumi (Tanaka), **Predictability and Flexibility in the Law of Maritime Delimitation**, 2nd Edition, USA, Oxford, 2019.
26. Yoshifumi (Tanaka), **The International Law of the Sea**, 3rd Edition, UK, Cambridge, 2019.

الدراسات والمقالات باللغة الأجنبية

1. Aust (Anthony), **Handbook of International Law**, Second Edition, Cambridge University Press, United States of America, New York.
2. Avocat Droit International, **Frontières Internationales**, Droit des traités, publié sur le site : [Frontières internationales : Enjeux et gestion des limites entre États.](#)
3. Bayeh (Endalcachew), **The Rights of Land-Locked States in the International Law: The Role of Bilateral/Multilateral Agreements**, Bahir Dar University, Ethiopia, 2015.
4. Bikono Mevah (Pauline Solange), **Le triptyque uti possidetis, titre et effectivités dans la délimitation des frontières par le juge international en Afrique**, Cameroun, 2021.
5. Blanchette-Seguin (Virginie), **Élévation du niveau de la mer et frontières maritimes : les Etats possèdent-ils des droits acquis sur leur territoire submergé?**, revue québécoise de droit international, 2013.
6. Cameron (Peter) and Nowinski (Richard), **Beyond territorial disputes in the South China Sea: Legal Frameworks for the Joint Development of Hydrocarbon Resources**, USA, 2013.
7. Claypoole (Charles), **Sovereign Rights for Non-Sovereigns: A Review of the Rights of Non-State Entities to The Continental Shelf**, London, United Kingdom.
8. Council on Foreign Affairs, **Movement in Middle East Peace Talks**, 2008. Available at: [Movement in Middle East Peace Talks | Council on Foreign Relations.](#)

9. CRS Report for Congress, **The Shib'a Farms Dispute and Its Implications, Congressional Research Service**, The Library of Congress, Washington D.C., 2001, Page 3. Available at: [The Shib'a Farms Dispute and Its Implications](#).
10. Dupont Emmanuel (Pierre), **Lebanon's Southern Maritime Border Dispute: Legal Issues, Challenges, and the Way Forward**, AUB Policy Institute, Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs, Beirut, Lebanon, 2019. Available at: [Lebanon's Southern Maritime Border Dispute: Legal Issues, Challenges, and the Way Forward](#).
11. Ebrary net, **Maritime Disputes and International Law: Disputed Waters and Seabed Resources in Asia and Europe**, available at: [Unilateral seabed activities in disputed waters \(ebrary.net\)](#).
12. Eckstein (Gabriel), **Application of International Water Law to Transboundary Groundwater Resources**, and the Slovak-Hungarian Dispute Over Gabčíkovo-Nagymaros, Suffolk Transnational Law Review, Volume 19, United States, Texas, 1995.
13. Elferink Oude G. (Alex), **ITLOS'S Approach to the Delimitation of the Continental Shelf Beyond 200 Nautical Miles in the Bangladesh/Myanmar Case: Theoretical and Practical Difficulties**, Netherlands, 2013. Available at: [oude elferink - continental shelf delimitation beyond 200 m pre-print.pdf](#).
14. Grigoriadis N. (Ioannis) and Belke T. (Lennart), **UNCLOS and the Delimitation of Maritime Zones in the Eastern Mediterranean**, HELLENIC FOUNDATION FOR EUROPEAN & FOREIGN POLICY (ELIAMEP), Athens, Greece, 2020.
15. Hamd (Vida), Frem (Soha), Karam (Karam), Siebert (Hannes), Abou Samra (Joanna), **The Maritime Boundaries and Natural Resources of the Republic of Lebanon, Challenges and Opportunities**, Lebanon, Beirut, 2014.
16. Horigan J., **Legal and Regulatory Aspect of Field wide Unitization of Petroleum Reservoirs Extending Across Jurisdictional Boundaries of Bordering States in the North Sea**, Occasional paper published by the American Institute of Mining and Petroleum Engineers, 1973.
17. Joint Petroleum Development Area, **Is Unitization A Total Solution To The Issue Of Common Petroleum Deposit In A Joint Petroleum Development Area? Nigeria-Sao Tome And Principe; And Australia-East Timor Leste, As Case Studies**, 2019.
18. Kunoy (Bjorn), **Le tracé d'une frontière dans la zone située au-delà de 200 milles marins en l'absence de recommandations de la Commission des Limites du Plateau Continental**, Annuaire Français de Droit International, XLVIII, CNRS Editions, Paris, 2002, LX, CNRS Editions, Paris, 2014.
19. Leb (Christina), **Cooperation in the Law of Transboundary Water Resources**, Cambridge Studies in International and Comparative Law, Cambridge University Press, United States of America, 2013.
20. Legault (Leonard) and Hankey (Blair), **Method, Oppositeness and Adjacency, and Proportionality in Maritime Boundary Delimitation**. Available at: [methodoppositenessandadjacency_leonardlegaultandblairhankey_opt.pdf](#).

21. Leonardo (Bernard), **The Role of islands on maritime boundaries delimitation: a look at the recent decision of ITLOS**, Centre for International Law, Singapore, National University of Singapore, Singapore.
22. Maritime border: **The complete text of the agreement between Lebanon and Israel**, L'Orient Today, 2022.
23. Maza Campos (Gian Pierre), **The Legal Regime of the Continental Shelf and the Establishment of the Outer Limits of the Continental Shelf beyond the 200 Nautical Miles**, Nippon, 2011 – 2012.
24. Nesi (Giuseppe), **Uti possidetis Doctrine**, Max Planck Encyclopedias of International Law [MPIL], Max Planck Encyclopedia of Public International Law [MPEPIL], 2018.
25. Ong M. (David), **A Legal Regime for the Outer Continental Shelf? An Inquiry as to the Rights and Duties of Coastal States within the Outer Continental Shelf**, University of Essex, Department of Law, Wivenhoe Park, Colchester, Essex CO4 3SQ, United Kingdom.
26. Oraison (André), **Remarques sur la conservation et la gestion durable des ressources naturelles des grandes profondeurs océaniques. La notion de « patrimoine commun de l'humanité » en droit international de la mer et la nécessité de son élargissement aux divers éléments de notre environnement**, Revue Européenne de Droit de l'Environnement, Numéro 3, 2006.
27. Palmer (Bob), **Oil Regulation**, Lexology, Law Business Research Ltd, London, 2021. Available at: [2021 oil regulation united-kingdom.pdf?rev=61d878fea1c244769ebfb601a8faa780](https://www.lexology.com/library/detail.aspx?l=61d878fea1c244769ebfb601a8faa780).
28. Perrin (Delphine), **Titre Conventionnel et Effectivités : L’Affaire de la Souveraineté sur Pulau Ligitan et Pulau Sipadan (Indonésie/Malaise)**, Annuaire Français de Droit International, XLVIII, CNRS Editions, Paris, 2002.
29. Peters (Anne), **Humanity as the A&Q of Sovereignty**, European Journal of International Law, Volume 20, No. 2, Oxford, 2009.
30. Rabbi (Fazle), **An Analysis of the Rights of Landlocked States and Geographically Disadvantaged State in International Law of the Sea**, Jahangirnagar University, Bangladesh, 2024.
31. Rahaman Mizanur (Muhammad), **Principles of international water law: creating effective transboundary water resources management**, International Journal of Sustainable Society, Citation 84, United Kingdom, 2009.
32. Raouche (Isabelle), **Island and The Construction of a Maritime Boundary: Pushing The Limits of State Sovereignty**, Indonesian Journal of International Law: Vol. 15: No. 4, Article 2, 2018.
33. Ratner (Steven), **Drawing a better line: Uti Possidetis and the Borders of New States**, American Journal of International Law, 1996.

34. Reynolds A. (Thomas), **Delimitation, Exploration, and Allocation of Transboundary Oil & Gas Deposits Between Nation-States**, ILSA Journal of International & Comparative Law, United States. Available at: [51089343.pdf](#).
35. Reports of International Arbitral Awards, **Delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic (UK, France)**, Vol. XVIII pp. 3-413, United Nations Copyright, United States, 2006. Available at: [Delimitation of the Continental Shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic \(UK, France\)](#).
36. Rothwell R (Donald), Elferink Oude G (Alex), Scott N (Karen), Stephens (Tim), **The Law of the Sea**, The Oxford Handbook, Oxford University Press, United Kingdom, 2015.
37. Salatikoje Djafarou (Younsa), **Principles of International Water Law in Protection of Transboundary Watercourses: The Key Role of the Obligation Not to Cause Significant Harm**, International Law of Transboundary Watercourses, China Institute of Boundary and Ocean Studies, Wuhan University, China, 2019.
38. S. C. (Vasciannie), **Land-Locked and Geographically Disadvantaged States in the International Law of the Sea**, Oxford: Clarendon Press, United Kingdom, 1990.
39. Sorel (Jean-Marc) et Mehdi (Rostane), **L'Utī Possidetis entre la Consécration Juridique et la Pratique : Essai de la Réactualisation**, Annuaire Français de Droit International, XL, Edition du CNRS, Paris, 1994.
40. Tanja J. (Gerard), **A New Treaty Regime for the Ems-Dollard Region**, The Netherlands.
41. Taylor (Prue), **The Common Heritage of Mankind**, New Zealand, 2011.
42. The Editors of Encyclopedia Britannica, **International Boundary Waters Treaty**, British-United States history, London, Britain.
43. UNECE, Palais des Nations, **La répartition de l'eau dans les bassins transfrontières : un atelier mondial sur l'état actuel et les bonnes pratiques**, Genève, Suisse, 2017.
44. United Nations, General Assembly Security Council, Letter dated 15 May 2000 from the Permanent Representative of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General, The situation in the Middle East, Minutes of joint technical committee meeting No. 3, held in Beirut on 20 and 21 February 1967, 2000. Available at: [A_54_870--S_2000_443-EN.pdf](#)
45. United Nations, **Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries, Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea Office of Legal Affairs**, United States of America, New York, 2000.
46. United Nations, **Transboundary Waters**, available at: [Transboundary Waters | UN-Water](#).
47. Weaver L. (Jacqueline), **Unitizing Oil and Gas Fields Around the World: A Comparative Analysis of National Laws and Private Contracts**, University of Houston, Law Center, United States of America, Houston.
48. Weems (Philip) and Howell (Nina), **Oil and Gas Unitization: Specific Considerations for Cross-Border Unitization**, United States of America, Washington DC, 2016.

الأطروحات والرسائل

1. Adusu Ama (Sylvia), **Regional Cooperation over Gulf Guinea resources**, thesis for the award of the degree Doctor of Philosophy, Lancaster University, Law Department, United Kingdom.
2. Al Tannoury (Linda), **Les problèmes juridiques à résoudre pour permettre l'extraction et l'exploitation du pétrole au Liban**, thèse pour obtenir le diplôme de doctorat, Université Le Havre Normandie, France, Normandie, 2022.
3. El Diwany Ahmad (Ibrahim), **Legal Rules Applicable to the Equitable Maritime Boundaries Delimitation in the Eastern Mediterranean Sea: An Egyptian Perspective**, Nippon Foundation, Japan, Tokyo, 2018.
4. Lazare (Abe Ake), **The Concept of Equidistance/Relevant Circumstances in the Development of the Law of Maritime Delimitation**, World Maritime University, Sweden, Malmo, 2009.

الأحكام والقرارات القضائية

1. Court Internationale de Justice, Aff. Des Grisbadarna au affaire de la détermination d'une certaine partie de la frontière maritime (Norvège c. Suede), S.A.23 Octobre 1909, RSA, vol. XI, 1909.
2. Court Internationale de Justice, Aff. Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahrain, arr. fond., 16 mars 2001, Rec. 2001.
3. Court Internationale de Justice, Aff. Minquiers et Ecrehos (France/Royaume Unis), 17 Novembre 1953.
4. Court Internationale de Justice, Aff. Plateau Continental (Jamahiriya arabe Libyenne (Malte), arr. 3 juin 1985, Rec. 1985.
5. International Court of Justice, Anglo-Norwegian Fisheries, United Kingdom v. Norway, 1951.
6. International Court of Justice, Dissenting Opinion of Judges Bedjaoui, Ranjeva and Koroma, I.C.J. Reports, 2001.
7. International Court of Justice, *Continental Shelf*, Libya v. Malta, 1985.
8. International Court of Justice, Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning the Frontier Dispute (Burkina Faso/Mali), Judgment 1986.
9. International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory opinions and orders, Case concerning maritime delimitation in the area between Greenland and Jan Mayen (Denmark v. Norway), Judgment of 14 June 1993. Available at: [078-19930614-JUD-01-00-EN.pdf](https://www.icj.org/files/078-19930614-JUD-01-00-EN.pdf)
10. International Court of Justice, Continental Shelf (Libyan Arab Jamahiriya/Malta), ICJ Reports, 1985.
11. International Court of Justice, Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia), Judgment, ICJ Reports, 2002.
12. International Court of Justice, Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali), Order 1983.

13. International Court of Justice, Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence by The Provisional Institutions of Self-Government of Kosovo, Netherlands, 2009.
14. International Court of Justice, Maritime Delimitation in the Black Sea Romania v. Ukraine.
15. International Court of Justice, Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), Judgment of the Court, 1982.
16. International Court of Justice, Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain, Qatar v. Bahrain, 1994.
17. International Court of Justice, Greenland/Jan Mayen case, Judgment, ICJ Reports, 1988.
18. International Court of Justice, Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine), Judgment, ICJ Reports, 2004.
19. International Court of Justice, Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), 19 November 2012.
20. International Court of Justice, Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Summary of Judgment of 10 October 2002.
21. Santiago Principles, International Working Group of Sovereign Funds, Sovereign wealth funds: Generally Accepted Principles and Practices, 2008.
22. United Nations, Summaries of Judgements, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice 1948-1991, United States, 1992.

القوانين

1. The Framework Agreement between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Kingdom of Norway concerning Cross-Boundary Petroleum Co-operation, 2005.
2. The Treaty between the Kingdom of the Netherlands and the Federal Republic of Germany concerning the course of the common frontier, the boundary waters, real property situated near the frontier, traffic crossing the frontier on land and via inland waters, and other frontier questions (Frontier Treaty), 1960.